

December 2003



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السادسة

روما، 2004/4/2-3/29

الموافقة على المعايير الدولية

البند 2-7 من جدول الأعمال المؤقت

1- تعرض ثلاث وثائق ترد في الملحق الأول والثاني والثالث على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لدراستها. وتتعلق وثيقتان منها بمعايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية:

وتشكل إحدى الوثائق ملحقاً بمعايير دولية موجودة:

2- وخضعت المشاريع الثلاثة لعملية المشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2003 بعدما درستها جماعة العمل التابعة للجنة المعايير (مجموعة ال-7) في مايو/أيار 2003. ووردت تعليقات جوهرية وفنية وتحريرية وأخرى تتعلق بالترجمة من 24 بلداً ومن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ومن منظمة إقليمية واحدة لوقاية النباتات. كما تطرقت البحوث إلى التعليقات الناشئة عن أربع حلقات عمل إقليمية في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن مشاريع المعايير الدولية (شارك فيها 62 بلداً من آسيا/المحيط الهادي والشرق الأدنى وأمريكا اللاتينية/البحر الكاريبي والبلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية وقد أرسل بعضها تعليقات قطرية منفصلة عقب حلقات العمل). وورد أكثر من 300 تعليق منفصل على كل مشروع من مشاريع المعايير. وبحثت لجنة المعايير في كل تعليق على حدة في سياق إعادة النظر في مشاريع المعايير قبل عرضها على الهيئة المؤقتة.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org

(

3- أعدت جماعة عمل متخصصة المشروع الأول لنظام تطبيق اللوائح على الواردات في أبريل/نيسان 1996 في مدينة مكسيكو. وعدّل المشروع أكثر من مرّة على ضوء تعليقات الخبراء وعرضت المشاريع اللاحقة على الدورتين الثالثة والرابعة للجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية (مايو/أيار 1997 و1998)، وعلى الدورتين الأولى والثانية للجنة المؤقتة لوضع المعايير (مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني 2000). وفي مايو/أيار 2001، اقترحت اللجنة المؤقتة لوضع المعايير الدعوة إلى عقد اجتماع للجنة الفرعية للعمل على هذه المعايير وقد عقد الاجتماع بالفعل في أبريل/نيسان 2002. وأحيل المشروع الذي تمخّض عنه الاجتماع في مايو/أيار 2002 إلى الدورة الأولى للجنة المعايير التي لم تنتظر فيه بالتفصيل بسبب ضيق الوقت. وجرى استعراضه من ثمّ من جانب مجموعة ال-7 في مايو/أيار 2003، التي وافقت على المشروع الذي وزّع على الحكومات للتشاور بشأنه في يونيو/حزيران 2003.

4- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2003، قامت لجنة المعايير التي أعادت النظر في المشروع بدراسة التعليقات الصادرة عن المشاورة. وأدخلت بعدها لجنة المعايير (مجموعة ال-20)، بعض التعديلات الإضافية وتمت الموافقة على المشروع تمهيداً لإحالاته إلى الهيئة المؤقتة في إطار الملحق الأول.

5- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

التي ترد في الملحق الأول.

(

6- وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة (مارس/آذار 2002) على إعداد معايير لتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ونظمت الأمانة، بالتعاون مع منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط، حلقة عمل في فبراير/شباط 2003 في واغنينغين (هولندا) لمعالجة المسألة. وأعدت حلقة العمل مشروعاً أُحيل إلى اجتماع مجموعة الـ7 في مايو/أيار 2003. واستعرضت مجموعة الـ7 المشروع ووافقت عليه تمهيداً لإحالاته إلى الحكومات للتشاور بشأنه في يونيو/حزيران 2003.

7- وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2003، قامت لجنة المعايير بدراسة التعليقات الصادرة عن المشاورة وأدخلت بعدها مجموعة الـ20 بعض التعديلات الإضافية وتمت الموافقة على المشروع تمهيداً لإحالاته إلى الهيئة المؤقتة في إطار الملحق الثاني.

8- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

التي ترد في الملحق الثاني.

(

9- وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة (مارس/آذار 2002) على مواصفات تتعلق بالمعايير الخاصة بالكائنات الحية المحورة. ونظمت الأمانة حلقة عمل في سبتمبر/أيلول 2002 في أوتاوا (كندا) لبحث مسألة تحليل المخاطر بالنسبة إلى الكائنات الحية (ووضع المشروع على شكل ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 بعدما اعتبر الخبراء أنّ العملية مشابهة بالأساس إلا أنها تفترض إعطاء المزيد من التوجيهات لتسليط الضوء على النقاط الرئيسية لتطبيق العملية على الكائنات الحية المحورة.

10- وأحيل مشروع الملحق الذي أعدته جماعة العمل إلى اجتماع لجنة المعايير في مايو/أيار 2003، والتي وافقت على المشروع بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه؛ ووزع بعدها على الحكومات للتشاور بشأنه في يونيو/حزيران 2003.

11- وبحثت لجنة المعايير في التعليقات الواردة إلى الأمانة في نوفمبر/تشرين الثاني 2003. وتتمثل إحدى القضايا الرئيسية في مجال استخدام المعايير الدولية رقم 11 لتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة بضرورة معرفة ما إذا كانت للكائن الحي المحور قيد البحث أية مواصفات محتملة تتعلق بالآفات ويجب بالتالي إخضاعه لتحليل مخاطر الآفات بموجب المعايير الدولية رقم 11. ولاحظت لجنة المعايير أنّ هذا الموضوع لا يقتصر على الكائنات الحية (وأوصت اللجنة بالموافقة على النص الملحق عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات

الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة ولكنه قد يكون من الأجدى إعادة النظر فيه فور الانتهاء من إعادة النظر في المعايير الدولية رقم 2.

12- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

بوجود عدد قليل جداً من الاختلافات الجوهرية في وجهات النظر بشأن النقاط الفنية التي أثّرت في التعليقات على مشروع الملحق الخاص بالكائنات الحية المحورة، مما يشير إلى وجود اتفاق عام على المضمون الفني.
بأنّ إحدى القضايا الرئيسية في استخدام المعايير الدولية رقم 11 لتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة تتمثل بضرورة معرفة ما إذا كانت للكائن الحي المحور قيد البحث أية مواصفات محتملة تتعلق بالآفات ويجب بالتالي إخضاعه لتحليل مخاطر الآفات بموجب المعايير الدولية رقم 11.
بأنّ المسألة العامة لمعرفة ما إذا كائن ما يشكل آفة محتملة ويجب بالتالي إخضاعه لتحليل (وقد يكون من الأجدى إعادة النظر في النص الملحق عن الكائنات الحية المحورة فور الانتهاء من إعادة النظر في المعايير الدولية رقم 2.

4- توافق على النص الملحق عن الكائنات الحية المحورة وأن تعطي توجيهات إلى الأمانة بشأن طريقة إدراج هذا النص الجديد ضمن المعايير الدولية المعدلة رقم 11 Rev.1.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، - 200

المحتويات

5	المقدمة
5	النطاق
5	المراجع
6	التعريف
11	لمحة عن الاشتراطات العامة
12	الاشتراطات
12	1- الهدف
12	2- الهيكل التنظيمي
12	3- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات
13	1-3 الاتفاقات والمبادئ والمعايير الدولية
14	2-3 التعاون الإقليمي
14	4- الإطار القانوني
15	1-4 المواد الخاضعة للوائح
15	2-4 تدابير الصحة النباتية للمواد الخاضعة للوائح
16	1-2-4 التدابير الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها
17	1-1-2-4 أحكام بشأن واردات خاصة
18	2-1-2-4 المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمناطق التي لا تنفسي فيها الآفات وبرامج مكافحة الرسمية
18	2-2-4 السماح بالاستيراد
19	3-2-4 ترتيبات الحظر
19	3-4 الشحنات العابرة
19	4-4 التدابير المتعلقة بعدم الامتثال وعمليات الطوارئ
20	5-4 العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً قانونياً
21	6-4 السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات
21	5- تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات
21	1-5 المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات
21	1-1-5 الإدارة
22	2-1-5 وضع اللوائح ومراجعتها
22	3-1-5 المراقبة
22	4-1-5 تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم
23	5-1-5 التدقيق والتحقق من الامتثال
23	1-5-1-5 تدقيق الإجراءات في البلد المصدر
24	2-5-1-5 التحقق من امتثال الواردات للاشتراطات
24	1-2-5-1-5 التفقيش
25	2-2-5-1-5 اخذ العينات
25	3-2-5-1-5 الاختبار بما في ذلك في المختبرات
25	6-1-5 عدم الامتثال وعمليات الطوارئ
25	1-6-1-5 العمليات في حالة عدم الامتثال
27	2-6-1-5 عمليات الطوارئ
29	3-6-1-5 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ
29	4-6-1-5 سحب اللوائح أو تعديلها
29	7-1-5 نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات

29	الاتصال الدولي	8-1-5
30	الإبلاغ عن المعلومات الخاصة باللوائح ونشرها	9-1-5
30	اللوائح الجديدة أو المعدلة	1-9-1-5
30	نشر اللوائح المقررة	2-9-1-5
30	الاتصال القطري	10-1-5
30	تسوية المنازعات	11-1-5
31	موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات	2-5
31	الموظفون بما في ذلك التدريب	1-2-5
31	المعلومات	2-2-5
32	المعدات والمنشآت	3-2-5
32	الوثائق والاتصالات والاستعراض	
32	الوثائق	-6
32	الإجراءات	1-6
32	السجلات	2-6
33	الاتصالات	-7
33	آلية الاستعراض	-8
33	نظام الاستعراض	1-8
33	الاستعراض العارض	2-8

المقدمة

النطاق

يتناول هذا المعيار بالوصف هيكل وتشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، وكذلك الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي ينبغي النظر فيها عند وضع هذا النظام وتشغيله ومراجعته. والمقصود بأي إشارة في هذا المعيار إلى التشريعات أو الأنظمة أو الإجراءات أو التدابير أو الأنشطة التشريعات أو الأنظمة وإلى ما هنالك المتعلقة بالصحة النباتية، ما لم تكن هناك إشارة إلى خلاف ذلك.

المراجع

اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.
مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق عوامل المراقبة البيولوجية للأنواع الدخيلة، 1996، النشرة رقم 3 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998، النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997، النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2003، النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، النشرة رقم 13 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية للمراقبة، 1998، النشرة رقم 6 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية لقوائم الآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية، 2003، النشرة رقم 19 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001، النشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995، النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات، 1999، النشرة رقم 10 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف¹

¹ توضع علامة (*) أمام المصطلحات الجديدة أو المعدلة.

منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه، أو كلا أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	منطقة تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض
كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي، أو كيان حيوي آخر ذاتي التضاعف يستخدم في مكافحة الآفات [مطبوع المعيار الدولي رقم 3، 1996]	عامل المكافحة البيولوجية
نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001] إجراءات رسمية تطبق للتأكد من أن شحنة ما تمثل لمتطلبات الصحة النباتية المعلنة [لجنة الخبراء، 1999]	سلعة إجراءات الامتثال (لشحنة)
كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أى بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند الاقتضاء، شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	شحنة
شحنة ليست مستوردة إلى البلد ولكنها تعبره مع خضوعها لإجراءات رسمية تضمن بقاءها مغلقة وعدم تجزئتها أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء 1999؛ الهيئة، 2002 سابقاً "بلد العبور"]	شحنة عابرة
إبقاء شحنة في حجر أو محتجز رسمي لأسباب تتعلق بالصحة النباتية (أنظر الحجر الزراعي) [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]	احتجاز
عمل عاجل متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]	عمل طارئ
الانتقال عن طريق نقطة دخول إلى منطقة [المنظمة، 1995] انتقال آفة إلى منطقة ليست موجودة فيها بعد أو إذا كانت موجودة فإنها تكون غير موزعة فيها على نطاق واسع وتخضع فيها للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1995]	دخول (شحنة) دخول (آفة)
وجود آفة من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية حية في سلعة ما. والإصابة تشمل العدوى [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	إصابة (سلعة)
الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقاً: يفتش]	تفتيش
شخص مرخص له من المنظمة القطرية لوقاية النباتات بتنفيذ المهام المنوطة بها [المنظمة، 1990]	مفتش

الاستخدام المقصود	الغرض المعلن الذي من أجله تستورد أو تنتج أو تستخدم النباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002]
اعتراض (شحنة)	رفض شحنة مستوردة أو إخضاع دخولها لضوابط معينة بسبب عدم الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
دخول	دخول آفة ينجم عنه توطنها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
رصد	عملية رسمية مستمرة للتحقق من أوضاع الصحة النباتية [لجنة الخبراء، 1996]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
رسمي	(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
مكافحة رسمية	الإنفاد الفعلي للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحجرية أو إدارة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1) [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]
مواد التعبئة *	المنتج المستخدم في دعم سلعة أو حمايتها أو نقلها [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية عند إقرارها]
طريق انتقال العدوى	أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995]
آفة	أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [منظمة الأغذية والزراعة، 1990، تعديل المنظمة في 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
تصنيف الآفات	عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 11، 2001]
منطقة خالية من آفة بعينها	منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب [المنظمة، 1995]
مكان للإنتاج خال من آفة بعينها	مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة بعينها، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]

- تحليل مخاطر الآفات
عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة يجب أن تخضع للحجر الزراعي ولتحديد شدة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- عمليات الصحة النباتية
العمليات الرسمية مثل التفتيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]
- شهادة الصحة النباتية
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
- تشريعات الصحة النباتية
القوانين الأساسية التي تمنح السلطات القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والتي يمكن الاستناد إليها في وضع لوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
- تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات [المنظمة، 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة، 2002]
- التفسير المتفق عليه لمصطلح تدابير الصحة النباتية هو الذي يوضح العلاقة بين تلك التدابير والآفات الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).
- إجراءات الصحة النباتية
أي منهج مقرر رسمياً لتنفيذ لوائح الصحة النباتية، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، أو الاختبار، أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح [المنظمة؛ 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة، 2001]
- لوائح الصحة النباتية
قواعد رسمية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ تعديل الهيئة، 2001]
- المنتجات النباتية
مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تكون، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من زاوية دخول وانتشار الآفات [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً منتج نباتي]
- غرس (بما في ذلك إعادة الغرس)
أي عمليات لوضع النباتات في وسط نمو، أو للتطعيم أو غيره من العمليات المماثلة، ضماناً لنموها أو تكاثرها أو إكثارها فيما بعد [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1999]
- نباتات
نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تحليل مخاطر الآفات
تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]
- إجازة أولية
إشهاد بالصحة النباتية و/أو إفراج في بلد المنشأ تجريبه المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد الوصول أو يجرى تحت إشرافها المعتاد [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات
8/مشروع لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثاني 2003

- حظر منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
- الحجر احتجاز رسمي لبندود تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التفقيش عليها، اختبارها و/أو معالجتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]
- آفة خاضعة للحجر الزراعي آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ سابقا: منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات]
- بند خاضع للوائح الصحة النباتية أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن توى الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- آفة غير حجرية تخضع للوائح آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- آفة خاضعة للوائح آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تقييد لوائح الصحة النباتية التي تسمح باستيراد أو نقل سلع محددة خاضعة لمتطلبات محددة [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]
- آفة غير حجرية تخضع للوائح آفة غير حجرية تخضع للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002]
- المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
- انتشار مقدار التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]
- أسلوب (أساليب) النظم تكامل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون اثنان منها على الأقل يعملان بصورة مستقلة ولكنها في مجموعها تنتج المستوى المطلوب من حماية النباتات [مطبوع المعيار الدولي رقم 14، 2002]
- اختبار الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]
- معالجة إجراء مرخص به رسميا لقتل الآفات، أو إبطال مفعولها أو إزالتها أو تعقيمها أو إماتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، مطبوع المعيار الدولي رقم 15، 2002؛ مطبوع المعيار الدولي رقم 18، 2003]

لمحة عن الاشتراطات العامة

إن الهدف من نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات هو منع استجلاب الآفات الحجرية أو الحدّ من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. وينبغي أن يتألف هذا النظام من عنصرين: إطار قانوني يشمل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية، وهيئة رسمية، المنظمة القطرية لوقاية النباتات، مسؤولة عن تشغيل النظام أو الإشراف عليه. وينبغي أن يشمل الإطار القانوني: سلطة قانونية (المنظمة القطرية لوقاية النباتات) لتمكينها من تنفيذ مهامها؛ والتدابير التي ينبغي أن تنفذ بها السلع المستوردة؛ وأية تدابير أخرى (بما في ذلك عمليات الحظر) تتعلق بالسلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛ والتدابير التي يمكن اتخاذها عند اكتشاف حالات عدم امتثال أو عندما تطرأ حالات تستدعي تدخلاً سريعاً. وقد يشمل هذا التدابير الخاصة بالشحنات العابرة.

وتضطلع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في تشغيلها لنظام تطبيق اللوائح على الواردات بعدد من المهام. وهي تشمل المهام التي نصت عليها المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمتعلقة بالاستيراد، بما في ذلك: المراقبة، التفقيش، والتطهير أو التعقيم، تحليل مخاطر الآفات، تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم. وتشمل هذه المهام وظائف ذات الصلة في المجالات التالية: الإدارة؛ التدقيق والتأكد من الامتثال للوائح؛ اتخاذ التدابير بشأن عدم الامتثال؛ عمليات الطوارئ؛ الترخيص للموظفين؛ تسوية المنازعات. كما يجوز للأطراف المتعاقدة ايكال المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤوليات أخرى مثل إعداد اللوائح وتعديلها. وتحتاج المنظمة القطرية لوقاية النباتات إلى موارد لتنفيذ هذه المهام والوظائف. كما أنّ هناك حاجة إلى إقامة اتصالات على الصعيدين الدولي والقطري، فضلاً عن الوثائق والاتصالات والاستعراض.

الاشتراطات

1- الهدف

إن الهدف من نظام تطبيق اللوائح على الواردات هو منع استجلاب آفات حجرية أو الحد من دخول آفات غير حجرية خاضعة للوائح مع السلع المستوردة أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح.

2- الهيكل التنظيمي

يتألف هذا النظام من:

- إطار قانوني يشمل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية؛
- منظمة قطرية لوقاية النباتات تضطلع بمسؤولية تشغيل النظام.

وتختلف النظم القانونية والإدارية والهيكل التنظيمية باختلاف الأطراف المتعاقدة. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن بعض النظم القانونية تتطلب إيراد جميع التفاصيل المتعلقة بكل جانب من عمل موظفيها في نص قانوني، بينما تكتفي نظم أخرى بإطار عام تفوض للموظفين فيه السلطة لأداء مهامهم من خلال إجراءات يغلب عليها الطابع الإداري. وبناء على ذلك يقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية عامة بشأن الإطار القانوني لنظام تطبيق اللوائح على الواردات. ويرد هذا الإطار القانوني بمزيد من التفصيل في القسم 4.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات هي الهيئة الرسمية المسؤولة عن تشغيل هذا النظام و/أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة). وهناك إدارات حكومية أخرى مثل إدارة الجمارك يمكن أن تضطلع بدور (مع وجود فصل واضح بين المسؤوليات والوظائف) في مراقبة السلع المستوردة وينبغي مداومة الاتصال معها. وغالباً ما تستعين المنظمة القطرية لوقاية النباتات بموظفيها لتشغيل هذا النظام، ولكن يجوز لها السماح لإدارات حكومية مناسبة أخرى أو منظمات غير حكومية أو أشخاص بالتصرف نيابة عنها تحت إشرافها لأداء مهام معينة. ويرد وصف لتشغيل النظام في القسم 5.

3- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تراعى ما يلي عند إنشاء وتشغيل نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات:

- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو أي اتفاقات؛
- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن المعايير الدولية
- التشريعات والسياسات القطرية ذات الصلة؛
- السياسات الإدارية للوزارة أو الإدارة الحكومية أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

1-3 الاتفاقات والمبادئ والمعايير الدولية

إن للحكومات القطرية حقاً سيادياً في تطبيق اللوائح على الواردات لتحقيق المستويات التي وضعتها للوقاية، مع مراعاة التزاماتها الدولية. وتؤثر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن الاتفاقات الدولية وكذلك المبادئ والمعايير المنبثقة عن الاتفاقات الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، على هيكل وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وهذا

التأثير يشمل صياغة لوائح الواردات والموافقة عليها، وتطبيق هذه اللوائح، وأنشطة التشغيل المترتبة على اللوائح.

وتتطلب صياغة اللوائح والموافقة عليها وتطبيقها مراعاة مبادئ ومفاهيم معينة مثل:

- الشفافية
- السيادة
- الضرورة
- عدم التمييز
- التأثير الأدنى
- التناغم والتناسق
- المبررات التقنية (من خلال تحليل مخاطر الآفات على سبيل المثال)
- الاتساق والترابط
- التحكم في المخاطر
- التعديل
- عمليات الطوارئ والتدابير المؤقتة
- التكافؤ
- المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض

وينبغي لإجراءات ولوائح الصحة النباتية أن تضع في الاعتبار بوجه خاص مفهوم التأثير الأدنى ومسائل الجدوى الاقتصادية والتنشغيلية وذلك لتحاى عرقلة التجارة من دون مبرر.

2-3 التعاون الإقليمي

إن بوسع المنظمات الإقليمية مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية للتنمية الزراعية أن تشجع على تحقيق تناغم وتناسق نظم تطبيق اللوائح على الواردات لدى الأعضاء فيها، وبوسعها أيضاً أن تتعاون في تبادل المعلومات بما يعود بالنفع على الأعضاء كافة.

وربما يكون لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تعترف بها منظمة الأغذية والزراعة قواعد تنطبق على الأعضاء فيها وقد يكون لها السلطة اللازمة لسن وإنفاذ لوائح معينة بالنيابة عن الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

4- الإطار القانوني

إن إصدار اللوائح هو من مسؤولية الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وتماشياً مع هذه المسؤولية، يجوز للأطراف المتعاقدة إعطاء المنظمة القطرية لوقاية النباتات السلطة اللازمة لإعداد لوائح الصحة النباتية فيما يتعلق بالواردات وتنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات. وينبغي إتاحة إطار قانوني للأطراف المتعاقدة يكفل ما يلي:

- تحديد مهام ووظائف المنظمة القطرية لوقاية النباتات بالنسبة إلى نظام تطبيق اللوائح على الواردات؛
- السلطة القانونية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها فيما يتعلق بهذا النظام؛
- السلطة والإجراءات اللازمة، من خلال تحليل مخاطر الآفات مثلاً، لتحديد التدابير الخاصة بالواردات (الشروط)؛
- تدابير الصحة النباتية التي تسري على السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛
- ترتيبات الحظر على الواردات التي تخضع لها السلع المستوردة وغيرها من المواد الخاضعة للوائح؛
- السلطة القانونية لاتخاذ التدابير في حالات عدم الامتثال أو عمليات الطوارئ؛
- تحديد أوجه التعامل والتفاعل بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات والهيئات الحكومية الأخرى؛
- وضع إطار زمني وإجراءات تتميز بالشفافية والدقة لتنفيذ اللوائح؛

يتوجب على الأطراف المتعاقدة إتاحة لوائحها عملاً بالمادة السابعة-2(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ وقد يتوجب أن تقوم هذه الإجراءات على لوائح.

1-4

المواد الخاضعة للوائح

السلع المستوردة التي يجوز إخضاعها للوائح تشمل المواد التي قد تصاب بالعدوى أو التلوث بالآفات الخاضعة للوائح. والآفات الخاضعة للوائح تكون إما آفات حجرية أو آفات غير حجرية خاضعة للوائح. ويمكن إخضاع جميع السلع الأساسية للوائح الآفات الحجرية. أما المنتجات المخصصة للاستهلاك أو التجهيز فلا يمكن إخضاعها للوائح الآفات غير الحجرية. وفيما يتعلق بالآفات غير الحجرية فإنه يمكن إخضاعها للوائح في حالة النباتات المخصصة للغرس فقط. وفيما يلي أمثلة للمواد الخاضعة للوائح:

- النباتات ومنتجات النباتات المخصصة للغرس أو الاستهلاك أو التجهيز أو أي غرض آخر؛
- مرافق التخزين؛
- مواد التعبئة بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة؛
- النواقل ووسائل النقل؛
- الأتربة والأسمدة العضوية والمواد ذات الصلة بها؛
- الكائنات التي قد توجد فيها آفات أو تتسبب بانتشارها؛
- التجهيزات المعرضة للتلوث (مثل التجهيزات الزراعية والعسكرية والمستخدمة في الفلاحة المستعملة)؛
- البحوث والمواد العلمية الأخرى؛
- الأمتعة الشخصية للمسافرين عبر الحدود الدولية؛
- البريد الدولي بما في ذلك خدمات البريد الدولي السريع؛
- الآفات وعوامل مكافحة البيولوجية².

يجب إتاحة قوائم المواد الخاضعة للوائح.

2-4

تدابير الصحة النباتية للمواد الخاضعة للوائح

لا يجدر بالأطراف المتعاقدة تطبيق تدابير الصحة النباتية على دخول المواد الخاضعة للوائح، ومنها مثلاً ترتيبات الحظر أو القيود أو أية اشتراطات تصدير أخرى ما لم تكن تلك التدابير لازمة لاعتبارات الصحة النباتية وما لم تكن لها مبررات فنية. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تراعي، حسب المقتضى، المعايير الدولية والاشتراطات والاعتبارات ذات الصلة الأخرى في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عند تطبيق تدابير الصحة النباتية.

1-2-4

التدابير الخاصة بالشحنات التي سيتم استيرادها

ينبغي أن تحدد اللوائح التدابير التي ينبغي أن تمتثل لها الشحنات المستوردة³ من النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح. وهذه التدابير قد تكون ذات طابع عام وتنطبق على جميع أنواع السلع، أو قد تكون ذات طابع معين وتنطبق

² لا تندرج الآفات بحد ذاتها وعوامل مكافحة البيولوجية ضمن تعريف "المواد الخاضعة للآفات" (المادة الثانية -1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). إلا أنها قد تخضع، في حال وجود مبرر فني، لتدابير الصحة النباتية (الاتفاقية الدولية لتدابير الصحة النباتية، 1997؛ المادة السادسة في ما يتعلق بالآفات الخاضعة للوائح والمادتان السابعة-1 ج والسابعة-1 د) ويمكن اعتبارها مواد خاضعة للوائح لأغراض هذا المعيار.

³ لأغراض هذا المعيار، تشمل الواردات جميع الشحنات المنقولة إلى بلد ما (باستثناء المرور)، بما في ذلك إلى مناطق التجارة الحرة (بما في ذلك المناطق المعفاة من الرسوم الجمركية والشحنات على شكل سندات)، والشحنات غير القانونية التي تحتجزها هيئات أخرى.

على سلع معينة ذات منشأ محدد. وقد يقتضى الأمر اتخاذ تدابير قبل دخول السلعة أو عند دخولها أو بعد دخولها. ويجوز أيضا اتباع نهج نظمية كلما اقتضى الأمر ذلك.

والتدابير المطلوبة في بلد التصدير، والتي قد يتطلب الأمر اعتمادها من جانب الهيئة القطرية لوقاية النباتات، (بموجب المعيار رقم 7 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات التصدير)، تشمل ما يلي:

- الفحص قبل التصدير؛
- الاختبار قبل التصدير؛
- المعالجة قبل التصدير؛
- الإنتاج من نباتات ذات وضع معين فيما يتعلق بالصحة النباتية (مثلاً انطلاقاً من نباتات خضعت لاختبار لكشف الفيروسات أو ضمن شروط محددة)؛
- الفحص أو الاختبار في موسم (مواسم) النمو قبل التصدير؛
- منشأ الشحنة من مكان للإنتاج خال من الآفات أو من موقع إنتاج خال من الآفات أو منطقة لا تتفشى فيها الآفات أو منطقة خالية من الآفات؛
- إجراءات الاعتماد؛
- المحافظة على الشحنة كاملة.

وتشمل التدابير التي قد يقتضى الأمر اتخاذها أثناء الشحن:

- المعالجة على البارد؛
- المحافظة على الشحنة كاملة.
- وتشمل التدابير التي قد يقتضى الأمر اتخاذها عند نقطة الدخول ما يلي:
- التثبيت من الوثائق والمستندات؛
- التحقق من سلامة الشحنة واكتمالها؛
- التحقق من المعالجة أثناء الشحن؛
- فحوص الصحة النباتية؛
- الاختبار؛
- المعالجة؛
- احتجاز الشحنات ريثما تظهر نتائج الاختبار أو التحقق من نجاعة المعالجة.

وتشمل التدابير التي قد يقتضى الأمر اتخاذها بعد الدخول ما يلي:

- الاحتجاز في الحجر الزراعي (في مركز الحجر ما بعد الدخول مثلاً) للفحص أو الاختبار أو المعالجة؛
- الاحتجاز في مكان معين ريثما تتخذ تدابير معينة؛
- فرض قيود على توزيع أو استعمال الشحنة (لعمليات تصنيع معينة على سبيل المثال).

من التدابير الأخرى التي قد يقتضى الأمر اتخاذها:

- اشتراطات الرخصة أو الإذن؛
- تقبيدات على سلع معينة عند نقاط الدخول؛

- اشتراط قيام المستوردين بالإبلاغ عن شحنات معينة قبل وصولها؛
- تدقيق الإجراءات في البلد المصدر؛
- الإجازة المسبقة.

وينبغي أن يتضمن نظام تطبيق اللوائح على الواردات أحكاما تتعلق بتقييم التدابير التي تقترحها الأطراف المصدرة وإمكانية قبولها باعتبارها تحقق مستوى معادلا من الوقاية.

أحكام بشأن واردات خاصة

1-1-2-4

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع أحكاما خاصة بشأن استيراد الآفات وعوامل مكافحة البيولوجية (أنظر أيضا المعيار رقم 3 من المعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية) أو مواد أخرى غير خاضعة للوائح وذلك لأغراض البحث العلمي أو التعليم أو أي أغراض أخرى. ويمكن السماح بمثل هذه الواردات شريطة توفير ضمانات كافية.

2-1-2-4 **المناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمناطق التي لا تتفشى فيها الآفات وبرامج مكافحة الآفات الرسمية**
يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تحدد مناطق خالية من الآفات (استناداً إلى المعايير الدولية رقم 4: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات)، ومناطق لا تتفشى فيها الآفات وبرامج للمكافحة الرسمية على المستوى القطري. وقد يتطلب الأمر تطبيق اللوائح على الواردات لحماية أو استبقاء هذه التسميات داخل البلد المستورد. وينبغي لهذه التدابير مع ذلك احترام مبدأ عدم التمييز.

كما ينبغي للوائح الواردات أن تعترف بوجود هذه التسميات داخل بلدان الأطراف المصدرة بما في ذلك إمكانية الاعتراف بها كتدابير متكافئة عند الاقتضاء. وقد يقتضى الأمر تضمين نظم تطبيق اللوائح أحكاماً تتعلق بالعمليات المطلوبة لتقييم وقبول هذه التسميات من جانب المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات، والاستجابة بناء على ذلك.

2-2-4 **السماح بالاستيراد**
يمكن السماح بالاستيراد على اعتبار ذلك ترخيصاً عاماً أو من خلال ترخيص معين بحسب كل حالة.

الترخيص العام
يمكن الاستعانة بالترخيص العامة:

- في حال عدم وجود متطلبات محددة تتعلق بالاستيراد
 - في حال وجود متطلبات محددة تتيح الدخول كما هو وارد في اللوائح بالنسبة إلى مجموعة من السلع الأساسية.
- يجب ألا تستدعي التراخيص العامة الحصول على رخصة أو تصريح بل يمكن أن تخضع للتدقيق في المطارات.

الترخيص المعين
قد يقتضى الأمر الحصول على تراخيص معينة في شكل إذن أو إجازة، عندما تكون الموافقة الرسمية على الاستيراد ضرورية، وقد يطلب ذلك للشحنات الفردية أو سلسلة من الشحنات ذات منشأ معين. وتشمل الحالات التي تتطلب مثل هذا الترخيص ما يلي:

- واردات الطوارئ أو الواردات الاستثنائية؛
- واردات ذات اشتراطات معينة ومحددة مثل تلك التي تتطلب اشتراطات حجرية بعد الدخول أو الواردات التي تحدد أوجه استعمالها النهائي أو لأغراض الأبحاث؛
- الواردات التي تشترط المنظمة القطرية لوقاية النباتات تتبع موادها خلال فترة معينة بعد الدخول.

وجدير بالذكر أن بعض البلدان قد يستخدم التراخيص لتحديد الاشتراطات العامة بشأن الواردات. إلا أنه يشجع على إصدار تراخيص عامة في الأماكن التي تصبح فيها التراخيص المحددة المماثلة مجرد مسألة روتينية.

3-2-4 **ترتيبات الحظر**

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات
18/مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

يجوز تطبيق ترتيبات الحظر على سلع معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بغض النظر عن المنشأ أو على سلعة معينة أو مواد أخرى خاضعة للوائح ذات منشأ محدد. ويفرض حظر على الاستيراد إذا لم تكن هناك أية حلول بديلة أخرى لإدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن تكون لترتيبات الحظر هذه ما يبررها من الناحية الفنية. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضع أحكاماً لتقييم تدابير متكافئة، شريطة أن تكون أقل تقييداً للتجارة. كما ينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمات القطرية لوقاية النباتات المرخص لها فيها، على تعديل لوائحها فيما يتعلق بالواردات إذا كانت مثل هذه التدابير تحقق المستوى الملائم من الوقاية. ويسري الحظر على الآفات الحجرية. ولا يجب إخضاع الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لأي حظر بل يمكن إخضاعها للمستويات المقررة لتحمل الآفات.

وقد تكون هناك حاجة إلى مثل هذه المواد المحظورة لأغراض البحوث أو أي غرض آخر. وربما يقتضى الأمر وضع أحكام بشأن استيرادها في ظل شروط معينة بما في ذلك ضمانات ملائمة من خلال نظام للرخص أو التصاريح.

الشحنات العابرة

3-4

وفقاً للنشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة الوقائية (قائمة مصطلحات الصحة النباتية) لا تعتبر الشحنات العابرة واردات. ومع ذلك يمكن توسيع نطاق تطبيق اللوائح على الواردات بحيث يشمل الشحنات العابرة ووضع تدابير مبررة من الناحية الفنية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات (المادة 4-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وقد يقتضى الأمر اتخاذ تدابير لتتبع الشحنات والتحقق من أنها كاملة و/أو التأكد من مغادرتها بلد المرور. ويحق للبلدان إقامة نقاط دخول وممرات داخل البلاد وشروط النقل والمهل الزمنية المسموح بها ضمن أراضيها.

التدابير المتعلقة بعدم الامتثال وعمليات الطوارئ

4-4

ينبغي أن يتضمن نظام تطبيق اللوائح على الواردات أحكاماً بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال أو عمليات الطوارئ (المادة السابعة - 2 (و) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ ويمكن الحصول على معلومات مفصلة في المعايير الدولية رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة)، مع مراعاة مبدأ التأثير الأدنى.

والتدابير التي يجوز اتخاذها عندما لا تمتثل للوائح شحنة مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، تشمل ما يلي:

- المعالجة؛
- الفرز أو إعادة التوضيب؛
- تطهير المواد الخاضعة للوائح (بما في ذلك التجهيزات والمباني وأماكن التخزين ووسائل النقل)؛
- إعادة التوجيه نحو استعمال نهائي معين مثل التصنيع؛
- رفض السماح بالدخول (أي إعادة الشحن)؛
- التخلص (مثلاً بواسطة الحرق).

قد يؤدي ضبط حالة عدم امتثال أو حادث ما يستدعي تدخلاً سريعاً إلى إعادة النظر في اللوائح أو إلى سحب الترخيص بالاستيراد أو تعليقه.

5-4 العناصر الأخرى التي قد تتطلب إطاراً قانونياً
تنشئ الاتفاقات الدولية التزامات تتطلب أساساً قانونياً أو تنفذ من خلال إجراءات إدارية والترتيبات التي قد تتطلب مثل هذه الإجراءات تشمل ما يلي:

- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال؛
- التبليغ عن الآفات؛
- تحديد جهة اتصال رسمية؛
- نشر وإشاعة المعلومات الخاصة باللوائح؛
- التعاون الدولي؛
- إعادة النظر في اللوائح والوثائق ذات الصلة؛
- الاعتراف بالتكافؤ؛
- تحديد نقاط الدخول؛
- الإبلاغ عن الوثائق الرسمية.

- 6-4 السلطة القانونية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات**
- ينبغي تزويد المنظمة القطرية لوقاية النباتات بصلاحيات قانونية لكي تكون قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها (المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) ولتمكين موظفيها وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم من القيام بما يلي:
- دخول المباني والنواقل وغيرها من الأماكن التي قد توجد بها سلع مستوردة أو آفات خاضعة للوائح أو مواد أخرى خاضعة للوائح؛
 - إخضاع السلع الأساسية المستوردة والمواد الأخرى الخاضعة للوائح للتفتيش؛
 - أخذ ونقل عينات من السلع المستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح، أو من أماكن قد توجد فيها آفات خاضعة للوائح (بما في ذلك لأغراض التحليل الذي قد يقضي على العينة)؛
 - احتجاز شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح؛
 - معالجة أو اشتراط معالجة شحنات مستوردة أو مواد أخرى خاضعة للوائح بما في ذلك النواقل أو الأماكن أو السلع التي قد يوجد بها آفات خاضعة للوائح؛
 - رفض السماح بدخول شحنات أو إصدار الأوامر بإعادة شحنها أو تدميرها؛
 - اتخاذ إجراءات في حالات الطوارئ؛
 - تحديد وتحصيل الرسوم المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالاستيراد أو الناشئة عن جزاءات (اختياري).

- 5 - تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات**
- المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات و/أو الإشراف عليه (التنظيم والإدارة) (أنظر أيضاً الفقرة الثالثة من القسم 2). وتنشأ هذه المسؤولية تحديداً من المادة الرابعة-2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997.

- 1-5 المسؤوليات الإدارية والتشغيلية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات**
- ينبغي أن يتوافر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات نظام إداري وموارد كافية لأداء مهامها.

- 1-1-5 الإدارة**
- ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في إدارتها لنظام تطبيق اللوائح على الواردات أن تكفل تطبيقاً مجدياً ومنسقاً لتشريعات ولوائح الصحة النباتية، وأن تكفل المراعاة الواجبة للالتزامات الدولية. وقد يتطلب هذا تنسيقاً عملياً مع الإدارات أو الوكالات الحكومية الأخرى المعنية بالاستيراد، كالجمارك مثلاً. وينبغي تنسيق إدارة نظام تطبيق اللوائح على الواردات على المستوى القطري، ولكن يمكن أيضاً تنظيمه على أساس وظيفي أو إقليمي أو أي أساس هيكلي آخر.

- 2-1-5 وضع اللوائح ومراجعتها**
- إن إصدار لوائح الصحة النباتية مسؤولية تقع على عاتق الحكومة (الطرف المتعاقد) (المادة الرابعة-3ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وانطلاقاً من هذه المسؤولية، يجوز للحكومات أن تسند مسؤولية وضع و/أو مراجعة لوائح الصحة النباتية إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ويكون ذلك بناءً على مبادرة من المنظمة القطرية بالتشاور أو التعاون مع هيئات أخرى حسب مقتضى الحال. وينبغي وضع

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات
مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003/21

اللوائح الملائمة والحفاظ عليها وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقات الدولية المنطبقة عليها، وذلك من خلال العمليات القانونية والتشاورية المعتادة في البلد المعنى. ويمكن أيضا للتشاور والتعاون مع الوكالات ذات الصلة والصناعات وجماعات القطاع الخاص الملائمة، أن يساعد على زيادة فهم وقبول القطاع الخاص للقرارات المتعلقة باللوائح، وكثيرا ما يكون ذلك مفيدا لإدخال تحسينات على اللوائح.

المراقبة

3-1-5

يرتبط التبرير الفني لتدابير الصحة النباتية في جزء منه بحالة الآفات الخاضعة للوائح ضمن البلد الذي يطبق تلك اللوائح. وقد تتغير حالة الآفات وقد يستدعي ذلك إعادة النظر في لوائح الاستيراد. ولا بد من مراقبة النباتات المزروعة وغير المزروعة في البلد المستورد للحصول على المعلومات الكافية عن حالة الآفات (استناداً إلى المعايير الدولية رقم 6: خطوط توجيهية للمراقبة) وقد يكون ذلك لازماً لدعم تحليل مخاطر الآفات وإعداد قوائم الآفات.

تحليل مخاطر الآفات وإدراج الآفات في قوائم

4-1-5

لا بد من وجود مبرر فني مثلاً من خلال تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كان ينبغي إخضاع آفات اللوائح ومدى قوة تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها ضدها، (التعديل الأول للنشرة 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة) [يجب إضافة إشارة إلى المعايير الدولية الخاصة بتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، في حال الموافقة عليها في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية]. ويمكن إجراء تحليل لمخاطر الآفات على أفة بعينها أو على جميع الآفات المرتبطة بطريق معين لانتقال العدوى (سلعة على سبيل المثال). ويمكن تصنيف السلعة الأساسية بحسب درجة تجهيزها و/أو وجهة استخدامها. وينبغي إدراج الآفات الخاضعة للوائح في قائمة (بموجب النشرة 19 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح) بشرط إتاحة قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة السابعة-2(ط) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). وينبغي أن تراعي التدابير المعايير الدولية الملائمة في حال وجودها، وينبغي ألا تكون أشد صرامة إلا إذا كان هناك ما يبرر ذلك من وجهة الفنية.

وينبغي أن يكون الإطار الإداري لعملية تحليل مخاطر الآفات مزودا بالوثائق الواضحة، وأن يقترن إذا أمكن بإطار زمني لاستكمال كل تحليل من تحاليل مخاطر الآفات وإرشادات واضحة فيما يتعلق بترتيب الأولويات.

التدقيق والتحقق من الامتثال

5-1-5

تدقيق الإجراءات في البلد المصدر

1-5-1-5

كثيرا ما تشمل لوائح الاستيراد اشتراطات معينة يجب مراعاتها في البلد المصدر، مثل إجراءات الإنتاج (عادة أثناء فترة نمو المحصول المعنى) أو إجراءات المعالجة المتخصصة. وفي ظروف معينة، مثل ظهور تجارة جديدة، قد تشمل الاشتراطات، بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات، اضطلاع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد الاستيراد، بتدقيق في بلد التصدير لإجراءات الإنتاج والمعالجة و/أو التفيش بالإضافة إلى العناصر التالية:

- نظم الإنتاج

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات
22/مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

- طرق المعالجة
- إجراءات التفتيش
- إدارة الصحة النباتية
- إجراءات الاعتماد
- إجراءات الاختبار
- المراقبة.

ويتعين على البلد المستورد الإفصاح عن نطاق أي عملية تدقيق وترتيبات عمليات التدقيق هذه عادة ما تسجل في اتفاق أو نظام أو برنامج عمل ثنائي مرتبط بتسهيلات الاستيراد. وإن هذه الترتيبات قد تشمل إجازة الشحنات داخل البلد المصدر لتيسير دخولها في البلد المستورد، الأمر الذي يسهل عادة تطبيق الحد الأدنى من الإجراءات عند الدخول إلى البلد المستورد. ولا ينبغي تطبيق هذه الأنواع من إجراءات التدقيق بصفة دائمة، وينبغي اعتبارها منتهية حالما يتم التصديق على سلامة الإجراءات في البلد المصدر. وقد يختلف هذا النهج، على محدودية مدة تطبيقه، من عمليات التفتيش الجارية ما قبل الإجازة والمبينة في القسم 1-2-5-1-5. ويجب إتاحة نتائج عمليات التدقيق للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

2-5-1-5 التحقق من امتثال الواردات للاشتراطات يقوم التحقق من الامتثال على عناصر رئيسية ثلاثة:

- التحقق من الوثائق
- التحقق من أن الشحنات كاملة
- التفتيش والاختبار وغيرهما من الإجراءات على مستوى الصحة النباتية.

قد يتطلب الأمر التحقق من امتثال الشحنات المستوردة ومواد أخرى خاضعة للوائح:

- للتأكد من امتثالها للوائح الصحة النباتية؛
- للتحقق من فعالية تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفات الحجرية والحد من دخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛
- الكشف عن الآفات الحجرية المحتملة أو الآفات الحجرية التي لم يكن يُتوقع دخولها مع هذه السلعة.

وتكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن التفتيش لأغراض الصحة النباتية، لا بل ويتعين عليها إجراء هذا التفتيش؛ لكن باستطاعتها تفويض هذه العمليات أو عمليات تحقق أخرى إلى هيئات أو وكالات مختلفة (مثل الجمارك).

ويمكن إجراء عمليات التحقق من الامتثال فوراً (المادتان السابعة -2(د) والسابعة -2(هـ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). ويجب أن تتم عمليات التحقق حيثما أمكن ذلك بالتعاون مع وكالات أخرى تعنى بتنظيم الواردات وإخضاعها للوائح مثل الجمارك، وذلك بغية الحد قدر الإمكان من التدخل في تدفق التجارة ومن وقع المنتجات الهالكة.

1-2-5-1-5 التفتيش

يجوز إجراء عمليات التفتيش عند نقطة الدخول أو نقاط الشحن أو نقطة الوصول أو أي أماكن أخرى يمكن أن توجد فيها الشحنات المستوردة مثل الأسواق الكبرى، شريطة الحفاظ على سلامتها من حيث الصحة النباتية والتمكن من تنفيذ إجراءات ملائمة فيما يتعلق بالصحة النباتية. ويمكن أيضاً بناء على اتفاق أو ترتيب ثنائي، إجراء عمليات التفتيش في بلد المنشأ باعتبارها جزءاً من برنامج الإجازة الأولية بالتعاون مع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر.

ويمكن إجراء عمليات التفتيش لأغراض الصحة النباتية، شريطة إعطاء مبرر فني

لها:

- على جميع الشحنات كشرط من شروط الدخول
- كجزء من برنامج لرصد الواردات، حيث يحدد مستوى الرصد (أي عدد الشحنات التي تخضع للتفتيش) على أساس المخاطر المتوقعة.

ويمكن أن تركز إجراءات التفتيش وأخذ العينات على إجراءات عامة أو على إجراءات معينة لتحقيق أهداف محددة سلفاً.

1-2-5-1-5 أخذ العينات

يمكن أخذ عينات من الشحنات من أجل التفتيش لأغراض الصحة النباتية أو من أجل اختبارها في المختبرات لاحقاً أو لأغراض مرجعية.

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات
24/مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

5-1-2-3 الاختبار بما في ذلك في المختبرات
قد يكون الاختبار مطلوباً للأسباب التالية:

- تحديد الآفات التي يمكن اكتشافها بصرياً؛
- التأكد من وجود آفات تم اكتشافها بصرياً؛
- التحقق من الامتثال مع الاشتراطات المتعلقة بالعدوى التي لا تظهر من خلال التفنيس؛
- التحقق من وجود عدوى كامنة؛
- التدقيق أو الرصد؛
- لأغراض تأمين المراجع لاسيما في حالات عدم الامتثال؛
- التأكد من المنتج المصرح عنه.

ينبغي أن يقوم بهذه الاختبارات أشخاص متمرسون في الإجراءات الملائمة، مع مراعاة البروتوكولات المتفق عليها دولياً قدر المستطاع. ويوصى بالتعاون مع الخبراء الأكاديميين والدوليين المتخصصين أو المعاهد الأكاديمية والدولية المتخصصة عندما تكون هناك حاجة للتصديق على نتائج الاختبارات.

6-1-5 عدم الامتثال وعمليات الطوارئ

ترد معلومات مفصلة عن عدم الامتثال وعمليات الطوارئ في المعايير الدولية رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة.

1-6-1-5 العمليات في حالة عدم الامتثال

ثمة أمثلة قد تكون فيها عمليات الصحة النباتية مبررة فيما يتعلق بعدم الامتثال للوائح الواردة، وهي تشمل:

- الكشف عن آفة حجرية مدرجة في القائمة في شحنة تخضع فيها للوائح؛
- الكشف عن آفة حجرية تخضع للوائح في شحنة مستوردة من النباتات المخصصة للغرس على مستوى يتجاوز التساهل المطلوب مع هذه النباتات؛
- أدلة على الإخفاق في تلبية الاشتراطات المقررة (بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو شروط الترخيص للواردات) مثل التفنيس الميداني والاختبارات في المختبرات، وتسجيل المنتجين و/أو التسهيلات، والتعاسس عن رصد الآفات أو مراقبتها؛
- اعتراض شحنة لا تمتثل للوائح الواردة، بسبب وجود سلع غير مصرح عنها أو أتربة أو مواد محظورة أخرى أو أدلة على فشل معالجات معينة؛
- عدم صلاحية شهادة الصحة النباتية أو أية مستندات مطلوبة أخرى أو فقدانها؛
- شحنات أو مواد محظورة؛
- عدم الامتثال للتدابير "أثناء العبور".

ويختلف نوع العمليات باختلاف الظروف وينبغي أن تمثل الحد الأدنى الضروري لمواجهة المخاطر التي تم الكشف عنها. ويمكن تدارك الأخطاء الإدارية، مثل وجود ثغرات في شهادات الصحة النباتية، وذلك عن طريق الاتصال بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. وقد تقتضى المخالفات الأخرى اتخاذ تدابير مثل:

الاحتجاز – يمكن اللجوء إليه إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، مع مراعاة ضرورة تحاشي إحداث تلف في الشحنة قدر المستطاع.

الفرز وإعادة التشكيل – يمكن استبعاد المنتجات المصابة عن طريق فرز الشحنة وإعادة تشكيلها بما في ذلك إعادة التعبئة عند الاقتضاء.

المعالجة – تستعملها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عند تيسر المعالجة الناجعة.

رفض الدخول أو التدمير – يجوز رفض الشحنة أو تدميرها عندما ترى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أنه لا يمكن التعامل مع الشحنة بطريقة أخرى.

إعادة الشحن – يمكن نقل الشحنة التي لا تمتثل للوائح الصحة النباتية خارج البلد عن طريق إعادة شحنها.

وفي حالة عدم امتثال آفة حجرية تخضع للوائح، ينبغي أن تكون العمليات متسقة مع التدابير المحلية وأن تقتصر على تحقيق امتثال مستوى الآفة في الشحنة للتسامح المطلوب متى أمكن ذلك، مثلاً من خلال المعالجة أو بتخفيض المستوى أو إعادة ترتيبه عندما يكون ذلك مسموحاً به للمواد المعادلة المنتجة محلياً أو الخاضعة للوائح المحلية.

والمنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن إصدار التعليمات الضرورية والتحقق من تطبيقها. وعادة ما يعتبر الإنفاذ مهمة من مهام المنظمة القطرية لوقاية النباتات ولكن يجوز السماح لوكالات أخرى بتقديم يد العون.

وقد تقرر منظمة قطرية لوقاية النباتات الإحجام عن تطبيق عمليات الصحة النباتية ضد آفة تخضع للوائح أو في حالات أخرى من عدم الامتثال عندما لا تكون العمليات مبررة فنياً في وضع معين، وعندما لا يكون هناك مخاطر ناشئة عن التوطن أو الانتشار (ومثال ذلك التغير في الاستعمال المقصود من الاستهلاك إلى التصنيع أو عندما تكون الآفة في طور من دورتها الحياتية لا يسمح بالتوطن أو الانتشار)، أو لأي سبب آخر.

عمليات الطوارئ

2-6-1-5

قد تكون عمليات الطوارئ مطلوبة في وضع جديد أو غير متوقع من أوضاع الصحة النباتية، مثل اكتشاف آفات حجرية أو آفات حجرية محتملة:

- في شحنات لم تحدد تدابير الصحة النباتية الخاصة بها؛
- في شحنات أو مواد أخرى خاضعة للوائح لا يمكن توقع وجود آفات فيها ولم تحدد تدابير مضادة لها؛
- باعتبارها ملوثات للنواقل أو أماكن التخزين أو أماكن أخرى مرتبطة بالسلع المستوردة.

وقد يحسن القيام بعمليات مماثلة للعمليات المطلوبة في حالات عدم الامتثال. وقد تؤدي هذه العمليات إلى تعديل التدابير القائمة للصحة النباتية أو اعتماد تدابير مؤقتة ريثما يتم استعراض الوضع وتوفير جميع المبررات الفنية.

ومن الحالات التي تستوجب عادة تدخلاً سريعاً:

الآفات التي لم تخضع لأي تقييم من قبل - قد تتطلب الكائنات غير المدرجة في قوائم عمليات طارئة بشأن الصحة النباتية لأنها قد لا تكون خضعت لأي تقييم من قبل. وعند اعتراضها فإنها قد تصنف في فئة الآفات الخاضعة للوائح على أساس مؤقت لأن المنظمة القطرية لوقاية النباتات ربما يكون لديها سبب وجيه يجعلها تعتقد أن هذه الآفات تطرح تهديداً للصحة النباتية، وتقع على عاتق المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولية تقديم الأسس الفنية السليمة التي استندت إليها. وإذا اتخذت تدابير مؤقتة فإن على هذه المنظمة أن تبذل مساعيها الحثيثة للحصول على مزيد من المعلومات، إذا أمكن ذلك بمشاركة المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، وتقوم بتحليل لمخاطر الآفات لكي تحدد في الوقت المناسب حالة الآفات وما إذا كانت خاضعة للوائح أو غير خاضعة لها.

الآفات غير الخاضعة للقوائم بالنسبة إلى طريق محددة - يجوز تطبيق العمليات الطارئة بشأن الصحة النباتية على الآفات غير الخاضعة للوائح فيما يتعلق بطرق معينة لدخول أو انتشار الآفة. وعلى الرغم من أن هذه الآفات تخضع للوائح إلا أنها ربما تكون غير مدرجة أو محددة بشكل أو بآخر لأنها لم تكن متوقعة بالنسبة إلى المنشأ أو السلعة أو الظروف التي وضعت القائمة أو التدابير لها. وينبغي إدراج هذه الآفات في القائمة (القوائم) المناسبة إذا تبين أن وجودها في ظروف مماثلة قد يكون متوقفاً في المستقبل.

عدم كفاية التعرف - في بعض الحالات قد تبرر آفة ما القيام بعمليات للصحة النباتية نظراً لتعذر الكشف عن الآفة على نحو كاف أو عدم صحة توصيفها التصنيفي. وقد يعزى ذلك إلى عدم وجود وصف للعينة (لأنها مجهولة من حيث التصنيف) أو سوء حالتها بحيث يصعب التعرف إليها أو لتعذر الكشف عن طورها الحياتي موضع الفحص وفقاً للمستوى التصنيفي المطلوب. وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن تتعرف المنظمة القطرية لوقاية النباتات على الآفات استناداً إلى تصنيف يبرر إجراءات الصحة النباتية المتخذة.

وعندما يُكشف عن الآفة (عادة) في شكل لا يسمح بالكشف عنها تماماً (مثل البيض، والطور المرجلي المبكر لليرقات، والأشكال غير الكاملة وما إلى ذلك) ينبغي بذل كل جهد ممكن لأخذ عينات يمكن الكشف عنها. وقد تساعد الاتصالات مع البلد المصدر في عملية الكشف هذه عن هوية الآفات أو تقديم بيانات مفترضة عنها. ومثل هذه الآفات في هذه الحالة قد يُرى أنها تحتاج إلى تدابير مؤقتة للصحة النباتية. وعندما يتم الكشف عن هويتها وإذا تأكد بعد تحليل لمخاطرها أنها تبرر القيام بعمليات للصحة النباتية، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إضافة هذه الآفات إلى القوائم المناسبة للآفات الخاضعة للوائح، مع الإشارة إلى مشكلة الكشف عن الهوية والأسس التي استند إليها في المطالبة بإجراء عمليات للصحة النباتية، وينبغي احاطة الأطراف المتعاقدة المعنية علماً بأن العمليات المقبلة ستركز على تحديد افتراضي إذا تم الكشف عن هذه الأشكال. ومع ذلك لا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات في المستقبل إلا فيما

يتعلق بالمنشأ الذي توجد فيه أخطار محددة للآفات، وحيث لا يمكن استبعاد احتمال وجود آفات حجرية في الشحنات المستوردة.

- 3-6-1-5 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ**
- يعتبر الإبلاغ عن حالات الاعتراض وأمثلة عدم الامتثال وعمليات الطوارئ التزاماً من التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حتى تتمكن البلدان المصدرة من فهم الأسس التي استندت إليها عمليات الصحة النباتية التي نُفذت ضد منتجاتها المرسلّة إلى بلدان أخرى، وتسهيل إدخال إصلاحات على نظم التصدير. وثمة حاجة إلى نظم لجمع هذه المعلومات ونقلها.
- 4-6-1-5 سحب اللوائح أو تعديلها**
- في حالة تكرار عدم الامتثال أو حدوث حالة عدم امتثال معينة أو اعتراض طارئ يستدعي تدخلاً سريعاً، يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في الطرف المتعاقد المستورد سحب الترخيص (الإذن على سبيل المثال) الذي يسمح بالاستيراد، وتعديل اللائحة أو وضع تدابير طارئة أو مؤقتة تنطوي على إجراءات دخول معدلة أو الحظر. وينبغي إحاطة البلد المصدّر علماً فوراً بهذا التغيير وأساسه المنطقي.
- 7-1-5 نظم الترخيص للموظفين غير التابعين للمنظمة القطرية لوقاية النباتات**
- يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تأذن، تحت إشرافها ومسؤوليتها، لبعض الإدارات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو الوكالات أو الأشخاص بالتصرف نيابة عنها بالنسبة إلى وظائف محددة. ولكي يتسنى التأكد من تلبية اشتراطات المنظمة القطرية لوقاية النباتات، لا بد من وجود إجراءات عملية. كما ينبغي وضع إجراءات خاصة لإثبات الكفاءة والاختصاص ولعمليات التدقيق والتدابير التقويمية ونظام الاستعراض وسحب الترخيص.
- 8-1-5 الاتصال الدولي**
- للأطراف المتعاقدة واجبات دولية (المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) بشأن:
- تحديد جهة رسمية للاتصال؛
 - الإبلاغ عن نقاط دخول معينة؛
 - نشر وتوزيع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والاشتراطات والقيود وترتيبات الحظر المتعلقة بالصحة النباتية؛
 - الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ (النشرة 13 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة)؛
 - تقديم الأساس المنطقي لتدابير الصحة النباتية عند الطلب؛
 - تقديم المعلومات عن تحليل مخاطر الآفات.
- ويتعين وضع ترتيبات إدارية للتأكد من الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة فعّالة وعاجلة.
- 9-1-5 الإبلاغ عن المعلومات الخاصة باللوائح ونشرها**

1-9-1-5 اللوائح الجديدة أو المعدلة
ينبغي نشر المقترحات المتعلقة باللوائح الجديدة أو المعدلة وتقديمها إلى الأطراف المعنية بناء على طلبها، مع إتاحة وقت كاف لإبداء التعليقات والتنفيذ.

2-9-1-5 نشر اللوائح المقررة
ينبغي إتاحة المعلومات الكاملة بشأن لوائح الواردات المقرر، أو الأجزاء ذات الصلة منها، للأطراف المتعاقدة المعنية التي تعاني من الإصابة بالآفات، حسبما يكون ملائماً، ولأمانة الاتفاقية الدولية للوقاية من النباتات وللنظمات القطرية للوقاية من النباتات التي تنتمي هذه الأطراف إلى عضويتها. ويمكن أيضاً من خلال آليات ملائمة إتاحة هذه المعلومات لأطراف معنية أخرى (مثل منظمات صناعة الواردات والصادرات وممثليها). وتُشجّع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إتاحة المعلومات المتعلقة بلوائح الواردات عن طريق النشر، كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً باستعمال الوسائل الإلكترونية بما فيها المواقع على شبكة الإنترنت والربط بها عبر البوابة الدولية للصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
(<http://www.ippc.int>).

10-1-5 الاتصال القطري
ينبغي وضع إجراءات مع الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة، حسب المقتضى، لتيسير العمل التعاوني وتقاسم المعلومات، وتسهيل الأنشطة المشتركة لإجازة الشحنات داخل البلد.

11-1-5 تسوية المنازعات
قد ينشأ عن تنفيذ نظام تطبيق اللوائح على الواردات منازعات مع سلطات بلدان أخرى. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات وضع إجراءات للتشاور وتبادل المعلومات مع المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات وعيها أن "تتشاور في ما بينها في أسرع وقت" من أجل تسوية تلك المنازعات من دون الرجوع إلى الإجراءات الدولية الرسمية لتسوية المنازعات (المادة الثالثة عشرة -1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

2-5 موارد المنظمة القطرية لوقاية النباتات
ينبغي أن توفر الأطراف المتعاقدة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها الموارد الكافية لتأدية وظائفها (المادة الرابعة -1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

1-2-5 الموظفون بما في ذلك التدريب
يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن:

- تعيين موظفين تتوفر لديهم المؤهلات والمهارات الملائمة؛
- تكفل تدريباً ملائماً ومستمرًا لجميع الموظفين لتأمين الكفاءة في المجالات التي يضطلعون فيها بالمسؤولية.

2-2-5 المعلومات
ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات تزويد موظفيها بالمعلومات اللازمة، لاسيما ما يلي:

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات
30/مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

- الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل حسب الاقتضاء، والمتعلقة بالجوانب ذات الصلة في تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات؛
- لوائح الواردات في بلدها؛
- معلومات عن الآفات الخاضعة للوائح في بلدها، بما في ذلك البيولوجيا ونطاق النباتات العائلة وطرق مسار الآفات وانتشارها عالمياً، ووسائل الكشف عن الآفات وتحديد هويتها، وأساليب المعالجة.

ينبغي أن تتاح للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إمكانية الوصول إلى المعلومات عن وجود الآفات في بلدها (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق قوائم الآفات)، وذلك لتسهيل تصنيف الآفات أثناء تحليل مخاطرها. وينبغي أن تتوفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات قوائم تضم جميع الآفات الخاضعة للوائح. يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح في المعايير الدولية رقم 19: خطوط توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح).

وعند وجود آفة خاضعة للوائح في بلد ما، ينبغي الاحتفاظ بمعلومات عن انتشارها وعن المناطق الخالية من الآفات والمكافحة الرسمية، وعن البرامج الرسمية لإنتاج النباتات المخصصة للغرس في حالة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويتعين على الأطراف المتعاقدة توزيع المعلومات ضمن أراضيها بشأن الآفات الخاضعة للوائح وطرق الوقاية منها ومكافحتها ويجوز لها إسناد هذه المسؤولية للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فيها.

المعدات والمنشآت

5-2-5

ينبغي أن تكفل المنظمة القطرية لوقاية النباتات المعدات والتسهيلات اللازمة:

- لتنفيذ عمليات التفتيش والاختبار وإجراءات التحقق من الشحنات؛
- إقامة اتصالات والوصول إلى المعلومات (بالوسائل الإلكترونية قدر المستطاع).

الوثائق والاتصال والاستعراض

الوثائق

-6

الإجراءات

1-6

ينبغي أن تتوافر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات الوثائق الإرشادية والإجراءات وتعليمات العمل المتعلقة بمختلف جوانب تشغيل نظام تطبيق اللوائح على الواردات. والإجراءات التي تتطلب وثائق مساندة تشمل:

- إعداد قوائم الآفات؛
- تحليل مخاطر الآفات؛
- تحديد مناطق خالية من الآفات ومناطق لا تنقش فيها الآفات وأماكن الإنتاج أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات، ووضع برامج للمكافحة الرسمية، حسب مقتضى الحال؛
- وضع منهجية للتفتيش وأخذ العينات والاختبار (بما في ذلك الوسائل الكفيلة بالحفاظ على سلامة العينات واكتمالها)؛
- العمليات في حالات عدم الامتثال، بما في ذلك المعالجة؛

- الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة؛
- الإبلاغ عن العمليات الطارئة.

السجلات

2-6

ينبغي الاحتفاظ بسجلات عن جميع العمليات والنتائج والقرارات المتعلقة بتطبيق اللوائح على الواردات، وفقاً للأقسام ذات الصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حسب مقتضى الحال، بما في ذلك:

- الوثائق الخاصة بتحليلات مخاطر الآفات (وفقاً للتعديل الأول للنشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة)؛
- الوثائق المتوفرة عن المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي لا تنفسي فيها الآفات وبرامج مكافحة الرسمية (بما في ذلك معلومات عن توزع الآفات والتدابير المتخذة لاستبقاء منطقة خالية من الآفات أو منطقة لا تنفسي فيها الآفات)؛
- سجلات التفتيش وأخذ العينات والاختبار؛
- حالات عدم الامتثال وعمليات الطوارئ (وفقاً للنشرة رقم 13 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة).

ويمكن أيضاً الاحتفاظ بسجلات عن الشحنات المستوردة إذا اقتضى الأمر ذلك:

- مع تحديد المستعملين النهائيين؛
- شريطة مراعاة الحجر الزراعي بعد الدخول؛ أو إجراءات المعالجة؛
- عند ضرورة المتابعة (بما في ذلك التتبع) وفقاً للمخاطر التي تطرحها الآفات؛
- إدارة نظام تطبيق اللوائح على الواردات عند الضرورة.

الاتصالات

-7

ينبغي أن تتوفر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات الإجراءات الاتصالية اللازمة لتمكينها من الاتصال بالمستوردين وممثلي الصناعة المعنيين في بلدهم، والمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المصدرة، وأمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمات القطرية لوقاية النباتات الأعضاء في هذه الاتفاقية.

آلية الاستعراض

-8

نظام الاستعراض

1-8

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تستعرض بصفة دورية نظامها الخاص بتطبيق اللوائح على الواردات. وقد يشمل ذلك رصد فعالية تدابير الصحة النباتية، وتطبيق أنشطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات، والمنظمات المرخص لها أو الأفراد، وتعديل التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية حسب مقتضى الحال.

الاستعراض العارض

2-8

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات
32/مشروع لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

ينبغي أن تتوفر لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراءات لاستعراض حالات عدم الامتثال والعمليات الطارئة. وقد يؤدي هذا الاستعراض إلى اعتماد أو تعديل تدابير بشأن الصحة النباتية.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، - 200



بيان المحتويات

5		مقدمة
5		النطاق
5		المراجع
6		التعاريف
10		معلومات أساسية
10		1- الاستخدام المقصود والمكافحة الرسمية
10		1-1 الاستخدام المقصود
11		2-1 المكافحة الرسمية
12		المتطلبات
12		تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
12		2- المرحلة الأولى: البدء في العملية
12		1- 2 نقاط البداية
13		1-1-2 يبدأ تحليل مخاطر الآفات بتحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طريقا لدخول للآفات غير الحجرية الخاضعة للغرس
13		2-1-2 تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لظهور آفة
13		3-1-2 تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لاستعراض أو مراجعة سياسة الصحة النباتية
14		2-2 تحديد مجال تحليل مخاطر الآفات
14		3-2 المعلومات
14		4-2 استعراض تحليلات مخاطر الآفات السابقة
15		5-2 اختتام عملية البدء
15		3- المرحلة الثانية – تقييم مخاطر الآفات
15		1-3 تصنيف الآفات
15		1-1-3 عناصر ضرورية للتصنيف
16		1-1-1-3 تحديد الآفة والنبات المعيل والجزء من النبات قيد الفحص والاستخدام المقصود
16		2-1-1-3 ارتباط الآفات بنباتات الغرس والتأثير على استخدامها المقصود
17		3-1-1-3 وجود الآفات وحالة التنظيم
17		4-1-1-3 تقييم التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على وجهة استخدام النباتات المخصصة للغرس
17		2-1-3 اختتام تصنيف الآفة
18		2-3 تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة
18		1-2-3 دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي للآفة ومصادر الإصابة بالآفة
19		2-2-3 تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة
20		3-2-3 اختتام عملية تقييم ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات
20		3-3 تقدير التأثيرات الاقتصادية على وجهة استخدام النباتات المخصصة للغرس
20		1-3-3 تأثيرات الآفة
22		2-3-3 حدود الإصابة والضرر في ما يتعلق بالاستخدام المقصود
22		3-3-3 تحليل النتائج الاقتصادية
22		1-3-3-3 تقنيات التحليل
23		4-3-3 اختتام تقدير النتائج الاقتصادية
23		4-3 درجة الشكوك
24		5-3 اختتام تقدير مخاطر الآفات
24		4- المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات

24	المعلومات الفنية المطلوبة	1-4
25	مستوى المخاطر ومدى قبولها	2-4
25	العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد وانتقاء الخيارات الملائمة لإدارة المخاطر	3-4
26	عدم التمييز	1-3-4
27	السماح	4-4
27	لا سماح	1-4-4
28	اختيار مستوى السماح المناسب	2-4-4
28	الخيارات لتحقيق مستويات السماح المطلوبة	5-4
28	منطقة الإنتاج	1-5-4
29	مكان الإنتاج	2-5-4
29	الأصول الأساسية	3-5-4
29	شحنة النباتات المخصصة للغرس	4-5-4
30	التحقق من مستويات السماح	6-4
30	ختم إدارة مخاطر الآفات	7-4
30	رصد واستعراض تدابير الصحة النباتية	-5
31	توثيق تحليل مخاطر الآفات	-6

مقدمة

النطاق

يتضمن هذا المعيار خطوطاً توجيهية لإجراء تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويوضح العمليات المتكاملة التي ينبغي إتباعها في تقدير المخاطر وفي انتقاء خيارات إدارة المخاطر للتوصل إلى مستوى التحمل المباح للآفات.

المراجع

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2003. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
ملحق المصطلحات رقم 1: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، 2002. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
ملحق المصطلحات رقم 2، خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية، 2003. النشرة رقم 5 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، النشرة رقم 2 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية للمراقبة، 1997. النشرة رقم 6 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة، 2001. التعديل الأول للنشرة رقم 11، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
مبادئ الحجر النباتي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. النشرة رقم 1 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. النشرة رقم 16 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
متطلبات إقامة مناطق خالية من الآفات، 1996. النشرة رقم 4 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. النشرة رقم 10 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
استخدام تدابير متكاملة في نطاق نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. النشرة رقم 14 من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف¹

منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة، 1990 معدل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]

¹ المصطلحات التي تحمل علامة (*) هي مصطلحات جديدة أو منقحة.

منطقة تشمل كل البلد أو جزءا منه، أو كلا أو جزءا من عدة بلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة أو تدابير الاستئصال [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	منطقة تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض
كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند الاقتضاء، شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	شحنة
الأنواع النباتية القادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إيالة آفة محددة [المنظمة، 1990]	نطاق النباتات العائلة
وجود آفة من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية حية في سلعة ما. والإصابة تشمل العدوى [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]	إصابة (سلعة)
الغرض المعلن الذي من أجله تستورد أو تنتج أو تستخدم النباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية [نشرة المعيار الدولي رقم 16 2002]	الاستخدام المقصود
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كما أودعت عام 1951 لدى المنظمة في روما وعدلت في وقت لاحق [المنظمة 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
مسح مستمر للتحقق من خصائص أعداد الآفات [المنظمة، 1995]	مسح رسدي
إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقا: منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
آفة لا تعتبر من آفات الحجر الزراعي في منطقة ما [المنظمة، 1995]	آفة لا تخضع للحجر الزراعي
المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	رسمي
الانفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحجرية أو إدارة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1) [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	مكافحة رسمية
أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]	طريق
أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة
عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو	تصنيف الآفات

- صفات الآفة غير الحجرية خاضعة للوائح [مطبوع المعيار الدولي رقم 11، 2001]
- مكان للإنتاج خال من آفة بعينها
العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب، [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]
- موقع للإنتاج خال من آفة بعينها
جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب، ويدار كوحدة منفصلة كما لو كان مكاناً للإنتاج خالياً من الآفات [مطبوع المعيار الدولي رقم 10، 1999]
- تحليل مخاطر الآفات
عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة يجب أن تخضع للوائح ولتحديد شدة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- أوضاع الآفات (في منطقة ما)
وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب الأحوال، كما أمكن تحديده رسمياً على أساس الخبرة واستناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 1998]
- تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)
أي تشريعات؛ لوائح أو إجراءات رسمية بغرض تلافى إدخال و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية المعدلة لوقاية النباتات، 1997، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]
- بين التفسير المتفق عليه لمصطلح تدبير الصحة النباتية العلاقة بين تدابير الصحة النباتية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة غير موضحة على نحو كاف في التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).
- تشريعات الصحة النباتية
أي قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك وضع إجراءات لشهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001].
- الغرس (بما في ذلك إعادة الغرس)
أي عمليات لوضع النباتات في وسط نمو، أو للتطعيم أو غيره من العمليات المماثلة، ضماناً لنموها أو لتكاثرها أو لإكثارها فيما بعد [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1999]
- النباتات
النباتات الحية أو أجزاؤها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية [المنظمة، 1990؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة، 1997]
- نباتات الغرس
نباتات يعتزم إبقاؤها مغروسة، أو يعتزم غرسها أو إعادة غرسها [المنظمة، 1990].
- تحليل مخاطر الآفات
تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995، تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001].
- المنطقة التي يشملها
منطقة يجرى تحليل مخاطر الآفات فيها [المنظمة، 1995].

تحليل مخاطر الآفات

آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997].

آفة حجرية

منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995، لجنة الخبراء، 1999، سابقا منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات].

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات

آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، وعلى الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

آفة غير حجرية خاضعة للوائح

آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة خاضعة للوائح

آفة لا تخضع للحجر الصحي [مطبوع المعيار الدولي رقم 16، 2002]

آفة غير حجرية خاضعة للوائح

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، تعديل الهيئة، 2001].

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات

تطبيق تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة لخفض أعداد الآفات [المنظمة، 1995، تعديل لجنة الخبراء، 1999].

تقليص

وجود مبررات استناداً إلى النتائج التي يمكن التوصل إليها باستخدام تحليل ملائم لمخاطر الآفات، أو أسلوب مناظر آخر لفحص وتقييم المعلومات العلمية المتوافرة، حيثما ينطبق ذلك [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

وجود مبررات فنية

موجز المتطلبات

إن أهداف تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح هي، فيما يتعلق بالمنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، تحديد الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس، وتقييم مخاطرها، وتحديد خيارات إدارة المخاطر إذا أمكن توصلها إلى مستوى السماح المطلوب. ويتبع تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح عملية من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (بدء العملية) تشمل تحديد الآفة (الآفات) المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس التي ليست من الآفات الحجرية، ولكنها قد تكون مصدر اهتمام تنظيمي، وينبغي اعتبارها تستحق تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

المرحلة الثانية (تقييم المخاطر) تبدأ بتصنيف فرادى الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس والاستخدام المقصود منها لتحديد ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح مستوفاة. ويستمر تقييم المخاطر بإجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي لانتشار الآفة وما إذا كانت التأثير (التأثيرات) الاقتصادي للآفة غير مقبولاً على الاستخدام المقصود لهذه النباتات المخصصة للغرس.

تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
8/مشروع لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثاني 2003

المرحلة الثالثة (إدارة المخاطر) تشمل تحديد مستوى السماح للأفة لتلافي التأثير (التأثيرات) الاقتصادي غير المقبول المحدد في المرحلة الثانية وخيارات الإدارة لتحقيق مستوى السماح.

معلومات أساسية

هناك آفات معينة غير حجرية خاضعة لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في النباتات المخصصة للغرس له تأثيرات اقتصادية غير مقبولة مرتبطة بالاستخدام المقصود من هذه النباتات. وتعرف هذه الآفات بأنها آفات غير حجرية خاضعة للوائح، وكثيراً ما تكون منتشرة على نطاق واسع، في البلد المستورد ويجب معرفة تأثيرها الاقتصادي.

تتمثل أهداف تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، في منطقة معينة خالية من الآفات، بتحديد الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس وبتقييم الخطر الناشئ عنها والعمل، عند الاقتضى، على تحديد خيارات إدارة المخاطر توصلها إلى مستوى السماح المطلوب.

وينبغي أن تكون للتدابير المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح مبرراتها الفنية حسبما نصت عليه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وينبغي أن تكون مبررات تصنيف آفة باعتبارها من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وأية قيود تفرض على استيراد أنواع النباتات التي ترتبط بها، مستندة إلى تحليل مخاطر الآفات.

ومن الضروري إقامة البيان العملي على أن النباتات المخصصة للغرس هي الطريق لدخول الآفة، وأن النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي لانتشار الآفات (طريق الانتقال) الذي ينشأ عنه تأثير اقتصادي غير مقبول على الاستخدام المقصود من هذه النباتات. ولا توجد ضرورة لتقييم احتمالات التوطن للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح أو تأثيراتها الاقتصادية طويلة الأجل. ولا يعد الدخول إلى الأسواق (أي الدخول إلى أسواق التصدير) والتأثيرات البيئية ذات أهمية فيما يتصل بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح على اعتبار أن هذه الأخيرة موجودة أصلاً وأنها تؤثر حالياً على البيئة.

تحدد متطلبات المكافحة الرسمية في الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح؛ بينما ترد المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في المعايير الدولية رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق؛ ويجب مراعاة هذه المعايير في تحليل مخاطر الآفات.

1- الاستخدام المقصود والمكافحة الرسمية

من المهم مزيد من فهم مصطلحات معينة في إطار تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، من أجل تطبيق هذا المعيار.

1-1 الاستخدام المقصود

الاستخدام المقصود من النباتات المخصصة للغرس يمكن أن يكون:

- الزراعة لغرض الإنتاج المباشر من أنواع أخرى من السلع (مثلاً الفاكهة، زهور الزينة، الأخشاب، الحبوب)؛
- زيادة عدد نفس النباتات المخصصة للغرس (مثلاً الدرنات، والعقل والبذور والريزوم)؛
- بقاؤها مغروسة (مثلاً نباتات الزينة). ويشمل هذا النباتات التي يقصد استخدامها بغرض الترويح أو المزية الجمالية أو غير ذلك من الاستخدامات.

وعندما يكون الاستخدام المقصود هو زيادة عدد نفس النباتات المخصصة للغرس، فإن ذلك قد يشمل إنتاج أنواع مختلفة من النباتات المخصصة للغرس في إطار خطة إصدار الشهادات، كأن تكون نباتات للتربية أو لمزيد من الإكثار. وفي إطار تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فإن هذا التمييز قد يكون مهما في تحديد مستويات الأضرار وخيارات إدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن يكون لهذا التمييز استنادا إلى هذه الفئات، مبرراته الفنية.

وقد يكون التمييز بين الاستخدام التجاري (ويشمل البيع أو نية البيع) والاستخدام غير التجاري (ولا يشمل البيع ويقتصر على عدد قليل من النباتات المخصصة للغرس بغرض الاستخدام الشخصي)، حيث يكون لهذا التمييز مبرراته الفنية.

المكافحة الرسمية

2-1

تشير "الخاضعة للوائح" في تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، إلى المكافحة الرسمية. وتخضع هذه الآفات للمكافحة الرسمية في شكل تدابير للصحة النباتية ترمي إلى تقليصها في النباتات المحددة لأغراض الغرس (أنظر القسم 3-1-4 من النشرة رقم 16 من سلسلة المعايير الدولية: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

والمبادئ والمعايير ذات الصلة بتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح هي:

- عدم الانحياز؛
- الشفافية؛
- المبررات الفنية؛
- الإنفاذ؛
- الطابع الإلزامي؛
- منطقة التطبيق؛
- سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات ومشاركتها.

ويمكن تطبيق برنامج المكافحة الرسمية بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح على أساس قطري، شبه قطري، أي منطقة محلية (أنظر الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

المتطلبات

تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح

سوف تطبق هذه الخطوات، في معظم الحالات، بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات إلا أنه من الضروري إتباع تسلسل معين. وكل ما يتعين مراعاته في عملية تقدير مخاطر الآفات هو أن تكون معقدة بالقدر الذي يمكن تبريره من الناحية الفنية في ظل الظروف السائدة. ويتيح هذا المعيار الحكم على تحليل معين لمخاطر الآفات في ضوء مبادئ الضرورة والتأثيرات الدنيا، والشفافية، والتكافؤ، وتحليل المخاطر، والمخاطر التي يمكن إدارتها ومبادئ عدم التمييز الواردة في النشرة رقم 1 للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية بالإضافة إلى تفسير المكافحة (أنظر ملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية

في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

2- المرحلة الأولى: البدء في العملية

الهدف من المرحلة الأولى هو تحديد آفات النباتات المعينة المخصصة للغرس التي يمكن إخضاعها للوائح الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح والتي ينبغي أن يشملها تحليل المخاطر فيما يتعلق بالاستخدام المقصود من النباتات المخصصة للغرس في المنطقة المحددة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

1- 2 نقاط البداية

يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، نتيجة لما يلي:

- تحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طريقاً محتملاً لدخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛
- تحديد الآفة التي يمكن أن تعد من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح؛
- استعراض أو مراجعة سياسات وأولويات الصحة النباتية بما في ذلك عناصر الصحة النباتية في الخطط الرسمية لإصدار الشهادات.

- 1-1-2 يبدأ تحليل مخاطر الآفات بتحديد النباتات المخصصة للغرس التي يمكن أن تكون طريقاً لدخول الآفات غير الحجرية الخاضعة للغرس
- قد تنشأ متطلبات إلى إيجاد تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات بالنسبة للنباتات المخصصة للغرس في بعض الحالات كالاتي:
- تخضع أنواع جديدة من النباتات المخصصة للغرس للوائح؛
 - حدوث تغيير في جوانب التعرض للآفات أو مقاومتها من جانب النباتات المخصصة للغرس.

وضعت قائمة بالآفات المحتمل أن تتعلق بالنباتات المخصصة للغرس اعتماداً على معلومات من مصادر رسمية ومن قواعد بيانات، ومن الدراسات العلمية أو غيرها من الدراسات أو من مشاورات الخبراء. وقد يكون من المستصوب ترتيب أولويات القائمة استناداً إلى تقديرات الخبراء. وفي حالة عدم تحديد الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح المحتملة بأنها قد لا تتعلق بالنباتات المخصصة للغرس، يمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

- 2-1-2 تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لظهور آفة
- قد تنشأ حاجة إلى إجراء تحليل جديد أو منقح لمخاطر آفات النباتات المخصصة للغرس في بعض الأوضاع مثل:
- تحديد مخاطر جديدة، من خلال البحث العلمي، ناشئة عن آفة (مثلاً في حال تغيير ضراوة الآفة أو إذا تبين أن إحدى الكائنات الحية هي ناقلة للآفات)؛
 - ظهور الأوضاع التالية في مجال تحليل مخاطر الآفات:
 - تغيير في انتشار الآفة أو الإصابة بها؛
 - تغيير في حالة الآفة (مثل تحول آفة حجرية إلى الانتشار على نطاق واسع أو أنها لم تعد تخضع للوائح بوصفها آفة حجرية)؛
 - وجود آفة جديدة غير ملائمة للتنظيم باعتبارها آفة حجرية.

- 3-1-2 تحليل مخاطر الآفات الذي يبدأ نتيجة لاستعراض أو مراجعة سياسة الصحة النباتية
- قد تنشأ حاجة لإجراء تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح نتيجة لشواغل تتعلق بالسياسات بسبب الحالات التالية:

- النظر في وضع برنامج مكافحة رسمي (مثلاً خطة لإصدار الشهادات) بما في ذلك صرامة التدابير الواجب تطبيقها على آفة معينة لتجنب التأثيرات الاقتصادية غير المقبولة المحددة في الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في النباتات المخصصة للغرس في مجال مخاطر الآفات.
- بغرض توسيع نطاق متطلبات الصحة النباتية لتشمل الواردات من النباتات المخصصة للغرس الخاضعة للوائح بالفعل في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.
- توافر نظام جديد أو عملية أو إجراء لوقاية النباتات أو معلومات جديدة يمكن أن تؤثر في قرار سابق (مثل المعالجة الجديدة أو فقد المعالجة أو طريقة تشخيص جديدة).
- اتخاذ قرار باستعراض لوائح الصحة النباتية أو متطلباتها أو عملياتها (مثلاً اتخاذ قرار لإعادة تصنيف آفة حجرية ضمن الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)؛

- تقييم اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة إقليمية لوقاية النباتات أو من منظمة دولية (منظمة الأغذية والزراعة)؛
- خلاف نشأ بشأن تدابير الصحة النباتية

2-2 تحديد مجال تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات حتى يمكن تحديد المنطقة التي يطبق فيها، أو يتوخى أن تطبق فيها المكافحة الرسمية والتي يتعين توفير معلومات عنها.

3-2 المعلومات

تشكل عملية جمع المعلومات عنصراً أساسياً في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. وهي عملية ضرورية في مرحلة البدء حتى يمكن تحديد هوية الآفة، وانتشارها الحالي وتأثيرها الاقتصادي ومدى ارتباطها بالنباتات المخصصة للغرس. ويجري تجميع المعلومات الأخرى اللازمة للتوصل إلى القرارات الضرورية المتعلقة بمدى ضرورة الاستمرار في تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن الحصول على المعلومات عن تحليل مخاطر الآفات من عدة مصادر. ويجب إعطاء معلومات رسمية عن حالة الآفة استناداً إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة السابعة-1 ج)) وتيسير ذلك من خلال نقاط الاتصال الرسمية (المادة السابعة-2).

4-2 استعراض تحليلات مخاطر الآفات السابقة

ينبغي قبيل البدء في إجراء عملية تحليل المخاطر الجديدة التأكد مما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس أو الآفة قد أخضعت لعملية تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن توفر عمليات التحليل التي أجريت لأغراض أخرى مثل الآفات الحجرية، معلومات مفيدة. وينبغي في حالة وجود تحليل مخاطر سابقة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، التحقق من سلامتها مع مراعاة أن الظروف ربما قد تكون تغيرت.

5-2 **اختتام عملية البدء**
تقدم الآفات المرتبطة بالنباتات المخصصة للغرس التي يتم تحديدها على أنها آفات غير حجرية محتملة خاضعة للوائح، في نهاية مرحلة البدء، إلى المرحلة التالية من عملية تحليل المخاطر.

3- **المرحلة الثانية – تقييم مخاطر الآفات**
يمكن تقسيم مرحلة تقييم مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة هي:
- تصنيف الآفات،
- تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للاصابة بالآفات؛
- تقييم التأثيرات الاقتصادية المرتبطة بالاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.

1-3 **تصنيف الآفات**
قد لا يكون من الواضح، في البداية، ما هي الآفات المحددة في المرحلة الأولى والتي تستوجب إجراء عملية تحليل مخاطر الآفات. وتفحص عملية التصنيف ما إذا كان معيار التعريف للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح قد استوفى بالنسبة لكل آفة مفردة من الآفات.

ويتم خلال مرحلة البدء إخضاع الآفة أو قائمة الآفات التي تم تحديدها لعملية التصنيف وإجراء المزيد من عمليات تقدير المخاطر. وتعتبر فرصة حذف كائن أو كائنات من الدراسة قبيل مرحلة الفحص المتعمق من الخصائص القيمة لعملية التصنيف.

وتتمثل إحدى مزايا التصنيف في أنها يمكن أن تنجز اعتماداً على عدد قليل من القرائن. غير أنه يتعين أن تكون هذه القرائن كافية لإجراء عملية التصنيف.

1-1-3 **عناصر ضرورية للتصنيف**
تشتمل عملية تصنيف الآفة باعتبارها آفة غير حجرية خاضعة للوائح محتملة في نباتات معينة من النباتات المخصصة للغرس العناصر التالية:

- معرفة الآفة، النباتات المعيلة والأجزاء من النباتات قيد الفحص والاستخدام المقصود؛
- مدى ارتباط الآفة بالنباتات المخصصة للغرس وتأثير ذلك على استخدامها المقصود؛
- وجود الآفة وحالة التنظيم؛
- الإشارة إلى التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.

1-1-1-3 تحديد الآفة، والنبات المعيل والجزء من النبات قيد الفحص والاستخدام المقصود ينبغي تحديد ما يلي تحديدا واضحا:

- تحديد الآفة؛
- النبات المعيل الخاضع للوائح أو المحتمل أن يخضع للوائح؛
- جزء أو الأجزاء من النبات قيد الفحص (الشتلات والأبصال، البذور، النباتات في زراعة الأنسجة، والريزوم وغير ذلك)؛
- الاستخدام المتوخى.

ويلزم ما تقدم لضمان أن يكون التحليل قد أجري على آفة أو آفات وعائل أو عوائل محددة وأن المعلومات البيولوجية المستخدمة تتعلق بالآفة والنبات المعين والاستخدام المقصود قيد الفحص.

وبالنسبة إلى الآفات، يكون النوع هو وحدة التصنيف عموماً. وينبغي عند استخدام مستوى أعلى أو أدنى من التصنيف دعم ذلك بمبررات سليمة من الناحية العلمية. وفي حالة تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع (مثل الصنف) ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة أو نطاق العوائل أو العلاقات بناقل الآفة، كبيرة بشكل يؤثر في حالة الصحة النباتية.

وبالنسبة إلى العوائل أيضاً، يكون النوع هو وحدة التصنيف عموماً. وينبغي عند استخدام مستوى أعلى أو أدنى من التصنيف دعم ذلك بمبررات سليمة من الناحية العلمية. وفي حالة تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع (مثل الصنف) ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف مثل وجود اختلافات في مدى تعرض العائل للآفات أو مقاومته لها كبيرة بشكل يؤثر في حالة الصحة النباتية. ويتعين عدم استخدام التصنيفات الخاصة بنباتات الغرس بما يتجاوز مستوى النوع أو الأصناف غير المحددة في جنس معين ما لم تكن جميع هذه الأصناف في هذا الجنس قد تم تقييمها لنفس الاستخدام المقصود.

2-1-1-3 ارتباط الآفات بنباتات الغرس والتأثير على استخدامها المقصود

ينبغي تصنيف الآفة بعد مراعاة مدى ارتباطها بنباتات الغرس وتأثير ذلك على الاستخدام المقصود. وحيثما تبدأ عملية تحليل لمخاطر الآفات بالآفة ذاتها، قد يتم تحديد أكثر من عائل واحد لها. وينبغي عندئذ تقييم كل صنف من أصناف العائل وجزء النبات قيد الفحص لأغراض المكافحة الرسمية بصورة منفصلة.

فإذا كان من الواضح من التصنيف أن الآفة ليست مرتبطة بنباتات الغرس أو الجزء من النبات قيد الفحص أو لا تؤثر في الاستخدام المقصود لهذه النباتات، يمكن وقف تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

3-1-1-3 وجود الآفات وحالة التنظيم

إذا كانت الآفة موجودة وإذا كانت قيد المكافحة الرسمية (أو يجري دراسة استخدام المكافحة الرسمية بالنسبة لها) في مجال تحليل مخاطر الآفات، فإن الآفة قد تستوفي المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وتتواصل عملية تحليل المخاطر.

أما إذا كانت الآفة غير موجودة في المنطقة التي يشملها تحليل المخاطر أو لا تخضع لمكافحة رسمية في مجال تحليل مخاطر الآفات في ما يتعلق بنباتات مخصصة للغرس المحددة بنفس الاستخدام المقصود، أو لا يتوقع أن تخضع لمكافحة رسمية في المستقبل القريب، فيمكن وقف عملية تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

4-1-1-3 تقييم التأثير أو التأثيرات الاقتصادية للآفة على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس

ينبغي أن تكون هناك مؤشرات واضحة إلى أن الآفة تتسبب في تأثيرات اقتصادية على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس (أنظر الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم مكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح).

أما إذا كانت الآفة لا تتسبب في التأثيرات الاقتصادية، وفقاً للمعلومات المتوفرة، أو لا تتوفر معلومات عن التأثيرات الاقتصادية لهذه الآفة، فيمكن وقف تحليل المخاطر عند هذه النقطة.

2-1-3 اختتام تصنيف الآفة

إذا تقرر أن الآفة تنطوي على احتمالات أن تصبح آفة غير حجرية خاضعة للوائح:

- تشكل النباتات المخصصة للغرس طريقاً
- قد يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول
- توجد في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات
- تخضع أو من المقرر أن تخضع للمكافحة الرسمية في ما يتعلق بالنباتات المحددة المخصصة للغرس

ينبغي الاستمرار في عملية تحليل المخاطر. أما إذا كانت الآفة لا تستوفي المعايير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فيمكن وقف عملية التحليل.

2-3 **تقدير ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة**
 نظرا لاحتمال وجود الآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح في المنطقة التي يشملها تحليل
 مخاطر الآفات، فإن من الضروري تحديد ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي
 المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات في هذه النباتات أو لا. ومن الضروري للقيام بهذه
 العملية، تقييم جميع مصادر الإصابة وعرض النتائج في تحليل مخاطر الآفات.

- وتستند عملية تقييم جميع مصادر الإصابة إلى ما يلي:
- دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي للآفة ومصادر الإصابة بالآفة؛
 - تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة.

وعند تحليل المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأوضاع
 الراهنة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات وتأثير المكافحة الرسمية.

1-2-3 **دورة حياة الآفة والعائل والتاريخ الوبائي للآفة ومصادر الإصابة بالآفة**
 الهدف من هذا الجزء من التقييم هو تقدير العلاقة فيما بين الآفة والنباتات المخصصة
 للغرس وتحديد جميع المصادر الأخرى للإصابة بالآفة.

ويتم تحديد جميع المصادر الأخرى للإصابة بالآفة من خلال تحليل دورتي حياة الآفة
 والعائل. وقد تشمل المصادر أو الطرق المختلفة للإصابة بالآفة ما يلي:

- التربة
- المياه
- الهواء
- النباتات الأخرى أو المنتجات النباتية
- عوائل الآفة
- آلية أو طرق النقل الملوثة
- المنتجات الثانوية أو المخلفات

وقد تحدث عملية الإصابة بالآفة وانتشارها نتيجة لحركة طبيعية (بما في ذلك الرياح
 والعوائل والممرات المائية)، والتدابير البشرية أو غير ذلك من الوسائل من مصادر
 الإصابة هذه. وينبغي فحص خصائص تلك الطرق.

2-2-3 **تحديد التأثير الاقتصادي النسبي لمصادر الإصابة بالآفة**
 يتمثل الهدف من هذا الجزء من التقييم في تحديد أهمية الإصابة بالآفات المرتبطة
 بالنباتات المخصصة للغرس ذات الصلة بالمصادر الأخرى للإصابة في المنطقة التي
 يشملها تحليل مخاطر الآفات والاستخدام المقصود لهذه النباتات. وينبغي استخدام
 المعلومات الواردة في القسم 1-2-3.

وسوف يعالج التقييم أهمية الإصابة بالآفة في النباتات المخصصة للغرس فيما يتعلق
 بالحالة الوبائية للآفة. كما يشمل التقييم مساهمة مصادر الإصابة الأخرى في تطوّر
 الآفة وتأثيرها على الاستخدام المقصود. وقد تتأثر أهمية جميع تلك المصادر ببعض
 العوامل منها:

- عدد دورات حياة الآفة في النباتات المخصصة للغرس؛ (الدورة الواحدة أو الدورات المتعددة للآفات)؛
- الخصائص البيولوجية لتكاثر الآفة؛
- كفاءة الطريق بما في ذلك آليات التشتت ووتيرته؛
- الإصابة الثانوية وعمليات الانتقال من النباتات المخصصة للغرس إلى النباتات الأخرى؛
- العوامل الجوية؛
- الممارسات الزراعية قبل الحصاد وبعده؛
- أنواع التربة؛
- مدى تعرض النباتات (مثل أن تكون مراحل النباتات المبكرة أكثر عرضة لمختلف الآفات، ومقاومة العائل/تعرضه للإصابة)؛
- وجود ناقلات للآفة؛
- وجود أعداء طبيعيين و/أو عوامل ممرضة؛
- وجود عوامل أخرى معرضة للآفات؛
- انتشار الآفات في المنطقة التي يشملها تقييم مخاطر الآفات؛
- التأثير الفعلي أو المتوقع للمكافحة الرسمية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

وقد تكون مختلف أنواع ومعدلات انتقال الآفة من الإصابة الأولية في النباتات المخصصة للغرس (من بذور إلى بذور ومن نباتات إلى نباتات) وداخل النبات ذاته) عناصر مهمة ينبغي دراستها. وقد تعتمد أهمية هذه العوامل على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس وينبغي تقييمها على هذا الأساس. فعلى سبيل المثال، قد يكون لنفس الإصابة الأولية بالآفة تأثيرات مختلفة اختلافا كبيرا في البذور أو عليها بالنسبة لعمليات الإكثار الأخرى أو النباتات المخصصة للغرس التي يقصد بقاؤها مغروسة.

وقد تؤثر عوامل أخرى في تقييم النباتات المخصصة للغرس باعتبارها المصدر الرئيسي للإصابة بالمقارنة بالمصادر الأخرى. وقد تشمل هذه العوامل فترة بقاء الآفة وعمليات المكافحة خلال إنتاج النباتات أو نقلها أو تخزينها.

3-2-3 اختتام عملية تقييم ما إذا كانت النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات

تقدم الآفات التي يتم انتقالها بصورة رئيسية من خلال النباتات المخصصة للغرس والتي تؤثر على الاستخدام المقصود لهذه النباتات، إلى المرحلة التالية من تقييم المخاطر لتحديد ما إذا كانت هذه التأثيرات الاقتصادية غير مقبولة.

وعندما يتبين أن النباتات المخصصة للغرس ليست هي المصدر الرئيسي للإصابة، يمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة. وفي الحالات التي تكون فيها المصادر الأخرى للإصابة ذات علاقة، ينبغي تقييم مساهمتها فيما يلحق من أضرار بالاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس.

3-3 تقدير التأثيرات الاقتصادية على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس

تشير المتطلبات الواردة في هذه الخطوة إلى المعلومات اللازمة لإجراء تحليل لمعرفة ما إذا كانت هناك تأثيرات اقتصادية غير مقبولة. وقد تكون التأثيرات الاقتصادية قد

خضعت للتحليل قبل ذلك لأغراض وضع برامج للمكافحة الرسمية لآفات النباتات المخصصة للغرس لنفس الاستخدام المقصود. وينبغي مراجعة سلامة أية بيانات حيث أن الظروف والمعلومات قد تكون قد تغيرت.

وينبغي حيثما يكون ملائماً، الحصول على البيانات الكمية التي توفر قيماً نقدية. كما يمكن أيضاً استخدام البيانات النوعية مثل الإنتاج النسبي أو مستويات الجودة قبيل الآفات وبعدها. وقد تتباين التأثيرات الاقتصادية الناشئة عن الآفة تبعاً للاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس ولا بد من أخذ ذلك في الاعتبار.

وفي الحالات التي يتبين وجود أكثر من مصدر من مصادر الإصابة، ينبغي بيان أن التأثيرات الاقتصادية الناشئة عن الآفة الموجودة على النباتات المخصصة للغرس إنما هي المصدر الرئيسي للتأثير الاقتصادي غير المقبول.

تأثيرات الآفة

1-3-3

نظراً لأن الآفة تكون موجودة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفة، فإن المعلومات المفصلة بشأن تأثيراتها الاقتصادية في تلك المنطقة تكون متوافرة. وينبغي الرجوع إلى البيانات العلمية وإلى المعلومات التنظيمية وغير ذلك من المعلومات في الدراسات القطرية والدولية، وتوثيقها حسب مقتضى الحال. وسوف تكون معظم التأثيرات التي جرى دراستها خلال التحليل الاقتصادي عبارة عن تأثيرات مباشرة على النباتات المخصصة للغرس واستخدامها المقصود.

وتشمل العوامل ذات الصلة في تحديد التأثيرات الاقتصادية ما يلي:

- انخفاض كمية الغلات القابلة للتسويق (أي حدوث خفض في الغلات)؛
- تقليل الجودة مثل الحد من المحتوى السكري في الكروم المستخدمة في إنتاج النبيذ، والتقليل من درجة المنتج المطروح في السوق)؛
- زيادة تكاليف مكافحة الآفات (مثل إتلاف النباتات غير الصالحة واستخدام المبيدات)؛
- زيادة تكاليف الحصاد والفرز (مثل الانتقاء)؛
- تكاليف إعادة الغرس (نتيجة لفقد طول عمر النباتات)؛
- الخسائر الناجمة عن ضرورة زراعة محاصيل بديلة (مثل نتيجة للحاجة إلى زراعة أصناف مقاومة ذات غلات منخفضة من نفس المحصول أو المحاصيل المختلفة)؛

في حالات معينة، يمكن أن تعتبر تأثيرات الآفة على النباتات العائلة الأخرى في مكان الإنتاج عوامل ذات صلة فعلى سبيل المثال، قد لا تتأثر بعض الأصناف أو الأنواع من النباتات العائلة تأثيراً خطيراً نتيجة للإصابة بالآفة التي يجري تقييمها. غير أن زراعة مثل هذه النباتات العائلة المصابة قد تتسبب في تأثيرات كبيرة على النباتات العائلة الأكثر تعرضاً في مكان الإنتاج في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وفي هذه الحالات، فإن تقييم العواقب التي قد تلحق بالاستخدام المقصود لهذه النباتات قد يشمل جميع النباتات العائلة ذات الصلة التي يتم زراعتها في مكان الإنتاج.

وفي بعض الحالات، قد لا تتضح العواقب الاقتصادية إلا بعد فترة طويلة من الزمن (مثلاً الأمراض المؤدية إلى الذبول في المحاصيل المعمرة نتيجة للإصابة بأفة في

مرحلة سبات تستغرق فترة طويلة). وعلاوة على ذلك، فإن الإصابة في النباتات قد تؤدي إلى تلوث مكان الإنتاج مما يكون له تأثيرات على المحاصيل في المستقبل. وفي هذه الحالات، فإن النتائج التي تلحق بالاستخدام المقصود قد يتم تمديدها إلى ما يتجاوز دورة الإنتاج الأولى.

ولا تعتبر النتائج الناجمة عن الآفات مثل التأثيرات على فرص الوصول إلى الأسواق أو الصحة البيئية عوامل ذات صلة عند تحديد التأثيرات الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ومع ذلك، فإن القدرة لتكون ناقلة للآفات الأخرى قد تعتبر من العوامل ذات الصلة.

2-3-3

حدود الإصابة والضرر في ما يتعلق بالاستخدام المقصود

ينبغي توافر البيانات الكمية والنوعية فيما يتعلق بمستوى الأضرار التي تلحقها الآفة باستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس بالنسبة لجميع مصادر الإصابة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وفي الحالات التي تكون فيها النباتات المخصصة للغرس هي المصدر الوحيد للإصابة، توفر هذه البيانات الأساس اللازم لتحديد مستويات الإصابة والمستويات الدنيا للأضرار الناشئة عنها فيما يتعلق بالتأثير الاقتصادي للاستخدام المقصود.

وحيثما تكون المصادر الأخرى للإصابة ذات صلة أيضاً، لا بد من تقديم مساهماتها النسبية في الأضرار الكلية. وينبغي مقارنة نسبة الأضرار التي تلحقها الآفة بالنباتات المخصصة للغرس مع نسبة المصادر الأخرى لتحديد المساهمة النسبية في مستويات الأضرار المتعلقة باستخدام المقصود لهذه النباتات.

ومن شأن تحديد مستوى الإصابة أن يساعد على تحديد مستويات السماح المناسبة في مرحلة إدارة مخاطر الآفات (أنظر القسم 4-4).

وفي الحالات لا تتوافر فيها المعلومات الكمية عن الأضرار التي تلحقها الآفة خلال المستوى الأول للإصابة في النباتات المخصصة للغرس، يمكن الاستعانة بتقديرات الخبراء استناداً إلى المعلومات التي يتم الحصول عليها في القسمين 1-2-3 و 2-2-3.

3-3-3

تحليل النتائج الاقتصادية

كما أشير أعلاه فإن معظم تأثيرات الآفة، الضرر مثلاً، سوف تكون ذات طابع تجاري ضمن البلد. وينبغي تحديد هذه التأثيرات وتقديرها كميًا. وقد يكون من المفيد النظر في التأثيرات السلبية للتغيرات بسبب الآفة في الأرباح التي يحققها المنتجون نتيجة للتغيرات في تكاليف الإنتاج والغلات أو الأسعار.

1-3-3-3

تقنيات التحليل

هناك بعض التقنيات التحليلية التي يمكن استخدامها بالتشاور مع الخبراء في علوم الاقتصاد لإجراء تحليل أكثر تفصيلاً للتأثيرات الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وينبغي أن تتضمن جميع التأثيرات التي تم تحديدها. وقد تشمل هذه التقنيات (أنظر القسم 2-3-3-2 من التعديل الأول للمعايير الدولية رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة):

- **الميزانية الجزئية:** سوف يكون ذلك كافياً إذا كانت التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن تأثيرات الآفة على أرباح المنتجين قاصرة بصورة عامة على المنتجين وتعتبر عاملاً ثانوياً نسبياً.
- **التوازن الجزئي:** يوصى بذلك إذا ما كان هناك، في إطار النقطة 3-3-4، تغييرات كبيرة في أرباح المنتجين أو إذا كان هناك تغييراً كبيراً في الطلب الاستهلاكي. ويعتبر تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغييرات في الرفاه أو التغييرات الصافية الناشئة عن تأثيرات الآفة على المنتجين والمستهلكين.

وينبغي توافر البيانات الخاصة بالتأثيرات الاقتصادية للآفات على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات وإجراء تحليل اقتصادي ربما. وقد تكون هناك، بالنسبة لبعض تأثيرات الآفات، بعض الشكوك

أو الاختلافات في البيانات و/أو توافر المعلومات النوعية فقط. وفي هذه الحالة ينبغي تفسير أوجه الشكوك والاختلافات في تحليل مخاطر الآفات.

غالباً ما يكون استخدام بعض تقنيات التحليل مقيداً بعدم كفاية البيانات وعدم التأكد منها وإمكانية الحصول على معلومات نوعية فقط في بعض الحالات. وفي حال تعدد إجراء قياس كمّي للتأثيرات الاقتصادية، يمكن إعطاء معلومات نوعية عنها. كما ينبغي شرح طريقة مراعاة تلك المعلومات عند اتخاذ القرارات.

4-3-3 اختتام تقدير النتائج الاقتصادية

ينبغي عادة أن تكون حصيللة تقدير النتائج الاقتصادية المشار إليها في هذه الخطوة في صورة قيمة نقدية. ويمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بصورة نوعية (مثل الأرباح النسبية قبل وبعد الإصابة) أو باستخدام المقاييس الكمية بدون القيم النقدية (مثل وزن الغلات). ويجب بيان مصادر المعلومات والافتراضات وطرق التحليل بصورة واضحة. وسوف يتعين إجراء تقدير لتحديد ما إذا كانت النتائج الاقتصادية مقبولة أو غير مقبولة. فإذا اعتبرت النتائج الاقتصادية مقبولة، (أي قدر ضئيل من الأضرار أو أن الأضرار تعزى بدرجة كبيرة إلى مصادر أخرى غير النباتات المخصصة للغرس) فيمكن وقف تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

4-3 درجة الشكوك

قد تنطوي عملية تقدير التأثير الاقتصادي والأهمية النسبية لمصادر الإصابة على بعض الشكوك. ومن المهم توثيق مجالات ودرجة الشكوك في التقييم، والإشارة إلى تقديرات الخبراء حيثما استعين بها. ويعتبر ذلك ضرورياً لأغراض الشفافية وقد يكون مفيداً أيضاً في تحديد الاحتياجات من البحوث وترتيب أولوياتها.

اختتام تقدير مخاطر الآفات

5-3

يتم، نتيجة لتقدير مخاطر الآفات، التوصل الى تقييم كمي ونوعي للنباتات المخصصة للغرس التي تكون المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، وتقديرات كمية أو نوعية مقابلة للعواقب الاقتصادية ويتم توثيقها أو يكون قد تم تحديد تقدير عام لها.

ولا توجد مبررات للتدابير التي تتخذ إذا ما كانت المخاطر تعتبر بالفعل مقبولة أو يجدر قبولها نتيجة لعدم إمكانية التصدي لها عن طريق المكافحة الرسمية (مثل الانتشار الطبيعي من مصادر أخرى للإصابة). وللبلدان أن تقرر ما إذا كان يتعين القيام بمستوى ملائم من الرصد أو المراجعة لضمان تحديد التغييرات في مخاطر الآفات في المستقبل.

وحيثما يتم تحديد النباتات المخصصة للغرس على أنها المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، ويثبت عمليا أن التأثيرات الاقتصادية على الاستخدام المقصود لهذه النباتات غير مقبولة، يمكن أن تعتبر إدارة مخاطر الآفات ملائمة (المرحلة الثالثة). وتستخدم عمليات التقييم مقترنة مع جوانب عدم اليقين ذات الصلة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في تحليل مخاطر الآفات.

المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات

-4

تستخدم نتائج تقييم مخاطر الآفات في تقرير ما إذا كانت إدارة المخاطر مطلوبة وفي تعزيز الإجراءات اللازم اتخاذها.

إذا تم تقييم النباتات المخصصة للغرس على اعتبارها المصدر الرئيسي للإصابة بالآفات ووجد أن التأثير الاقتصادي على الاستخدام المقصود لهذه النباتات غير مقبول (المرحلة 2)، تستخدم إدارة المخاطر (المرحلة 3) لتحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة للتقليل من الأخطار إلى مستوى مقبول أو دونه.

ويتمثل الخيار الأوسع استخداما بشأن إدارة مخاطر الآفات بالنسبة للآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح، في وضع معايير لتحقيق مستوى سماح ملائم للآفات. وينبغي تطبيق نفس مستوى السماح بشأن متطلبات الإنتاج المحلي والواردات (أنظر الفقرة 6-3 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

المعلومات الفنية المطلوبة

-1-4

تستند القرارات التي يجب اتخاذها في عملية إدارة مخاطر الآفات على المعلومات المجمعة خلال المراحل السابقة لتحليل مخاطر الآفات، لاسيما المعلومات البيولوجية. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب الشروع في العملية؛
- أهمية النباتات المخصصة للغرس كمصدر للآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح؛
- تقييم النتائج الاقتصادية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

مستوى المخاطر ومدى قبولها

2-4

في تنفيذ مبدأ إدارة المخاطر، يتعين على البلدان المعنية أن تقرر مستوى المخاطر المقبول بالنسبة لها.

- ويمكن التعبير عن مستوى المخاطر المقبول بعدد من الأساليب من بينها ما يلي:
- الإحالة المرجعية إلى مستوى المخاطر المقبول الساري بشأن الإنتاج المحلي؛
- القياس تبعاً للخسائر الاقتصادية التقديرية؛
- الحساب وفق جدول قياس مستوى السماح للمخاطر؛
- المقارنة مع مستوى المخاطر المقبول لدى البلدان الأخرى.

العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد وانتقاء الخيارات الملائمة لإدارة المخاطر 3-4
 ينبغي اختيار التدابير الملائمة استناداً إلى فعاليتها في تقليص التأثيرات الاقتصادية للآفات على الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس. ويجب أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية التي تشمل العديد من مبادئ الحجر النباتي فيما يتعلق بالتجارة الدولية (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية؛ النشرة رقم 1 بمبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية):

- تدابير الصحة النباتية التي أثبتت مردودية التكاليف وجدواها - يجب ألا يكون هذا التدبير أكثر تكلفة من التأثير الاقتصادي.
- مبدأ "التأثير الأدنى" - يجب ألا تكون التدابير أكثر تقييداً للتجارة مما هو ضروري.
- تقييم "متطلبات الصحة النباتية السارية" - يجب عدم فرض تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة.
- مبدأ "التكافؤ" - إذا حددت مختلف تدابير الصحة النباتية التي لها نفس التأثير فيجب قبولها باعتبارها بدائل.
- مبدأ "عدم التمييز" - إن تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد يجب ألا تكون أكثر صرامة من تلك المطبقة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.
- يجب أن لا تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المصدرة التي تتماثل من حيث أوضاع الصحة النباتية.

1-3-4

عدم التمييز

يجب أن يكون هناك اتساق بين متطلبات الاستيراد والمتطلبات المحلية بشأن آفة بعينها (أنظر الملحق الأول لقائمة مصطلحات الصحة النباتية في المعايير الدولية رقم 5: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح):

- يجب ألا تكون متطلبات الاستيراد أكثر صرامة من المتطلبات المحلية؛
- يجب أن تدخل المتطلبات المحلية حيز التنفيذ قبل متطلبات الاستيراد أو بالتزامن معها؛
- يجب أن تكون المتطلبات المحلية ومتطلبات الاستيراد هي نفسها أو تكون آثارها متكافئة؛
- يجب أن تكون العناصر الإلزامية في المتطلبات المحلية ومتطلبات الاستيراد متماثلة؛
- يجب أن تكون كثافة تفتيش الشحنات المستوردة مماثلة للعمليات المكافئة في برامج المكافحة المحلية؛
- وفي حالة عدم الامتثال، تطبق بالنسبة للشحنات المستوردة نفس الإجراءات أو ما يكافئها كأنها شحنات محلية؛
- إذا طبق مستوى السماح ضمن برنامج وطني فيجب تطبيق نفس مستوى السماح على المواد المكافئة المستوردة، مثلاً نفس الفئة في خطة إصدار الشهادات أو نفس مرحلة التطور. وعلى وجه الخصوص، إذا لم تتخذ الإجراءات في البرنامج الرسمي الوطني للمكافحة بسبب أن مستوى الإصابة لا يتجاوز مستوى معيناً، فلا يجوز عندئذ اتخاذ أي إجراءات بالنسبة للشحنات المستوردة إذا كان مستوى الإصابة لا يتجاوز نفس المستوى. ويجوز عند الدخول تحديد الامتثال لمستوى السماح بالنسبة للواردات عند تفتيش الشحنات أو اختبارها. ويتم تحديد مستوى السماح للشحنات المحلية عند آخر نقطة تطبق فيها المكافحة الرسمية أو أكثر نقطة ملائمة لذلك؛
- إذا كان مسموحاً في البرنامج الوطني الرسمي للمراقبة تخفيض الدرجة أو إعادة التصنيف، فإنه يجب أن تكون هناك خيارات مماثلة بشأن الشحنات المستوردة.

وفي الحالات التي تكون فيها لدى البلدان متطلبات بشأن الواردات، أو أن هذه المتطلبات قيد الدراسة، بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح في النباتات المخصصة للغرس التي لا تنتج محلياً، فإن تدابير الصحة النباتية ينبغي تبريرها فنياً.

ويجب أن تكون التدابير محددة قدر الامكان فيما يتعلق بأصناف النباتات المخصصة للغرس (بما في ذلك مختلف الفئات ضمن خطة إصدار الشهادات) واستخداماتها المقصودة لتلافي القيود في وجه التجارة كذلك التي تحدد استيراد المنتجات دون أن يوجد مبرر لذلك.

4-4

السماح

بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، يمكن الاستعانة بتحديد مستويات السماح الملائمة لخفض الخطر إلى مستوى مقبول. ويجب أن تستند مستويات السماح تلك إلى مستوى إصابة النباتات (حد الإصابة) المخصصة للغرس بالآفات بما يؤدي إلى تأثير اقتصادي غير مقبول. ومستويات السماح هي مؤشرات يحتمل، في حالة تجاوزها، أن تكون لها آثار غير مقبولة على النباتات المخصصة للغرس. فإذا تم تحديد حدود الإصابة أثناء مرحلة تقييم المخاطر، يجب مراعاة تلك الحدود عند وضع مستويات السماح المناسبة. وعند تحديد مستويات السماح يجب مراعاة المعلومات العلمية الملائمة بما في ذلك ما يلي:

- الاستخدام المقصود للنباتات المخصصة للغرس؛
- بيولوجيا الآفات، لاسيما الخصائص الوبائية.
- حساسية العائل؛
- إجراءات أخذ العينات (بما في ذلك فترات الثقة) وطرق الكشف (مع تقديرات لدرجة الدقة) وإمكانية الوثوق بعملية التحديد؛
- العلاقة بين مستوى الآفة والخسائر الاقتصادية؛
- المناخ والممارسات الزراعية في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

يمكن استخلاص المعلومات السابقة من خلال البحوث الموثوق بها وأيضا من خلال ما يلي:

- الخبرات المكتسبة من برامج مكافحة الرسمية في البلاد بشأن النباتات المخصصة للغرس المعنية؛
- الخبرات المستفادة من خطط شهادة المنشأ بخصوص النباتات المخصصة للغرس؛
- سجل الواردات من النباتات المخصصة للغرس؛
- البيانات الخاصة بأوجه التفاعل بين النباتات والآفات وظروف النمو.

1-4-4

لا سماح

نظرا لأن الآفة تكون موجودة فعلا، فإن عدم السماح من المستبعد أن يكون من المتطلبات العامة. ويمكن أن يكون انعدام السماح مبررا من الناحية الفنية في أحوال معينة أو مجموعة من الأحوال كما يلي:

- حيثما تكون النباتات المخصصة للغرس المصدر الوحيد للإصابة بالآفات فيما يتعلق بالاستخدام المقصود لتلك النباتات وإن أي مستوى من الإصابة بالآفات سوف يؤدي إلى تأثير اقتصادي غير مقبول (مثل ذلك، الأصول الأساسية لإكثار جديد، أو الإصابة بمرض تنكسي خبيث، حيث يكون الاستخدام المقصود إكثارا جديدا).
- إن الآفة تستوفي المعايير المحددة بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهناك برنامج للمكافحة الرسمية قيد التطبيق يستلزم خلو النباتات المخصصة للغرس من الآفات (انعدام السماح) بشأن نفس الاستخدام المقصود لجميع أماكن الإنتاج أو مواقع الإنتاج المحلية. ويمكن استخدام المتطلبات المماثلة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن الإنتاج ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات).

2-4-4 اختيار مستوى السماح المناسب

استناداً إلى التحليل السالف، يجب اختيار مستوى السماح بما يساعد على تجنب حدوث تأثير اقتصادي غير مرغوب كما يظهر في الفقرة 3-3-4.

الخيارات لتحقيق مستويات السماح المطلوبة

5-4

هناك عدد من الخيارات التي يمكن أن تحقق مستويات السماح المطلوبة. فخطط شهادة المنشأ غالباً ما تكون مفيدة للحصول على مستوى السماح المطلوب، ويمكن أن تتضمن العناصر التي قد تكون وثيقة الصلة بجميع الخيارات الإدارية. فالاعتراف المتبادل بين خطط شهادات المنشأ يمكن أن يسهل التجارة بالمواد النباتية السليمة. ومن جهة أخرى، فإن بعض جوانب خطط شهادات المنشأ (مثال: نقاء الأصناف) ليست ذات أهمية (أنظر الفقرة 6-2 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

ويمكن أن تتكون خيارات الإدارة من خليط من خيارين وأكثر (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 14 - استخدام التدابير المتكاملة في أسلوب نظم بشأن إدارة مخاطر الآفات. ويمكن أن تكون المعاينة والاختبار والتفتيش بشأن السماح المطلوب مهمة بالنسبة لجميع خيارات الإدارة.

ويمكن تطبيق هذه الخيارات فيما يلي:

- المخزون الأم؛
- مكان الإنتاج؛
- منطقة الإنتاج؛
- شحنة النباتات المخصصة للغرس.

كما يعطي القسم 3-4 في التعديل الأول للمعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك تحليل المخاطر على البيئة) معلومات عن تحديد خيارات إدارة المخاطر واختيارها.

منطقة الإنتاج

1-5-4

يمكن تطبيق الخيارات التالية في منطقة إنتاج النباتات المخصصة للغرس:

- المعالجة؛
- اختيار منطقة غير موبوءة بالآفات؛
- منطقة لا توجد فيها آفات؛
- اختيار مناطق عازلة (الأنهار، والمراعي الجبلية، والمناطق الحضرية)؛
- المسح الرصدي.

مكان الإنتاج

2-5-4

يمكن تطبيق الخيارات التالية على مكان إنتاج النباتات المخصصة للغرس لتحقيق السماح المطلوب:

- العزل (المكاني أو الزماني)؛
- مكان الإنتاج الخالي من الآفات، أو موقع الإنتاج الخالي من الآفات (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 10: متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات، ومواقع إنتاج خالية من الآفات)؛
- الإدارة المتكاملة للآفات؛

- الممارسات الزراعية (مثل ذلك الإتلاف، ومكافحة الآفات وناقلات الجراثيم، وتوفير الظروف الصحية والمحصول السابق والمعالجة السابقة)؛
- طرق المعالجة.

3-5-4 الأصول الأساسية

- يمكن تطبيق الخيارات التالية على الأصول الأساسية من النباتات المخصصة للغرس لتحقيق السماح المطلوب:
- المعالجة؛
 - استخدام الأصناف ذات المقاومة؛
 - استخدام المواد النباتية السليمة (مثل ذلك زراعة الأنسجة والعلاج الحراري)؛
 - التصنيف والإتلاف؛
 - اختيار مواد الإكثار.

4-5-4 شحنة النباتات المخصصة للغرس

- يمكن تطبيق الخيارات التالية على شحنة النباتات المخصصة للغرس لتحقيق مستوى السماح المطلوب:
- المعالجة؛
 - ظروف الإعداد والمناولة (مثل ذلك ظروف التخزين والتعبئة والنقل)؛
 - التصنيف والإتلاف وإعادة التصنيف.

6-4 التحقق من مستويات السماح

قد يتعين اللجوء إلى التفتيش وأخذ العينات والاختبار للتأكد من أن النباتات المخصصة للغرس تستوفي مستوى السماح المطلوب.

7-4 ختام إدارة مخاطر الآفات

إن ختام مرحلة إدارة المخاطر هي: تحديد مستوى سماح مناسب؛ تحديد الخيارات الإدارية لتحقيق مستوى السماح المطلوب. ويتخذ قرار في نهاية العملية عما إذا كان يجدر الموافقة أم لا على التأثير الاقتصادي الذي قد تتسبب به الآفة. وفي حال وجود خيارات مقبولة لإدارة المخاطر، تشكل تلك الخيارات الأساس لأنظمة أو متطلبات الصحة النباتية.

والتدابير الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يجب أن تخص نباتات الغرس فقط. ولذا فإن الخيارات الإدارية وحدها المتعلقة بشحنات النباتات المخصصة للغرس هي وحدها التي يمكن اختيارها وإدراجها في متطلبات الصحة النباتية لكن يجب أن ترتبط بمستوى السماح المطلوب لتحقيقها. ويجب تقييم التدابير الموازية المقترحة. ويجب عند الطلب إتاحة المعلومات المتعلقة بكفاءة الخيارات البديلة المقترحة لمساعدة الأطراف المعنية (سواء منها الصناعات المحلية أو الأطراف المتعاقدة الأخرى) في مجال الالتزام بالمتطلبات. وإن التصديق على أن مستوى السماح قد تحقق لا يعنى اختبار جميع الشحنات لكن الاختبار أو المعاينة يمكن استخدامها كمراجعة حسب الاقتضاء.

5- رصد واستعراض تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "عندما تتغير الظروف، وعندما تتوفر حقائق جديدة، يجب تعديل تدابير الصحة النباتية فوراً إما بإدراج الموانع أو القيود أو الشروط الضرورية لنجاحها أو بإلغاء تلك التدابير التي وجد أنها غير ضرورية" (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية).

وعلى هذا النحو، فإن تنفيذ تدابير معينة بشأن الصحة النباتية ينبغي ألا يعتبر أمراً دائماً. فإن نجاح التدابير، بعد تطبيقها، في تحقيق أهدافها ينبغي تحديده في ضوء الرصد. ويمكن تحقيق ذلك برصد النباتات المخصصة للغرس في أوقات وأمكنة ملائمة و/أو مستويات التلف (الأثار الاقتصادية). ويجب استعراض المعلومات التي تدعم تحليل مخاطر الآفات بصورة دورية للتأكد من أن أي معلومات جديدة تصبح متاحة لا تبطل القرار المتخذ.

توثيق تحليل مخاطر الآفات

-6

تتطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997 (المادة السابعة-2(ج)) ومبدأ "الشفافية" (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية) أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة عند الطلب تقديم المبررات بشأن متطلبات الصحة النباتية. وإن كامل العملية بدءاً من الشروع في إدارة مخاطر البيئة يجب توثيقها على نحو واف بحيث يمكن، عند تلقي طلب بالحصول على مبررات منطقية للتدابير أو عند بروز نزاع، أو عند استعراض التدابير، أن يتم بوضوح تبيان مصادر المعلومات والمبررات المستخدمة للوصول إلى قرار إداري.

وفيما يلي أهم عناصر التوثيق:

- الهدف من تحليل مخاطر الآفات؛
- الآفات والعائل والنباتات و/أو أجزاء أو أصناف النباتات موضع الدراسة، وقائمة الآفات (عند الاقتضاء)، ومصادر الإصابة بالآفات، والاستخدام المقصود، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات؛
- مصادر المعلومات؛
- قائمة بفئات الآفات؛
- نتائج تقييم المخاطر؛
- إدارة المخاطر؛
- تحديد الخيارات.

ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة

الغرض من هذا النص الملحق هو إعطاء توجيهات مفصلة للمنظمات القطرية لوقاية النباتات بشأن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة. وهو يستند إلى المعايير الدولية رقم 11 للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية)، بما في ذلك الملحق الخاص بالمخاطر البيئية (بالصيغة التي وافقت عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عام 2003). ويرد النص الملحق عن الكائنات الحية المحورة في أطر خاصة في الأقسام ذات الصلة. ولا يشكل النص الملحق وثيقة قائمة بحد ذاتها. ولا يعطي النص الملحق أي شرح مفصل لعملية مستقلة لتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة.

مقدمة

النطاق

تشرح هذه المعايير بالتفصيل طريقة تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كانت الآفات من الآفات الحجرية. وتصف الإجراءات المتكاملة المستخدمة في تقدير المخاطر، فضلاً عن خيارات إدارة المخاطر.

وهي تتضمن تفاصيلاً تتعلق بتحليل مخاطر آفات النباتات بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي، بما في ذلك المخاطر التي تؤثر على الأنواع النباتية غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والمواطن البيئية والنظم الإيكولوجية التي تضمها منطقة تحليل مخاطر الآفات المعنية. وترد في الملحق الأول بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى المخاطر البيئية.

يعطي هذا النص الملحق توجيهات بشأن تقييم مخاطر الصحة النباتية المحتملة على النباتات والمنتجات النباتية التي تنتسب بها الكائنات الحية المحورة. وهو لا يمسّ بنطاق المعايير الدولية رقم 11 بل إن الغرض منه هو إيضاح المسائل المتعلقة بتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة. وترد في الملحق الثاني بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لجهة تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2002. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. المعايير الدولية رقم 6 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
 تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
 متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مراجع إضافية خاصة بالكائنات الحية المحورة

اتفاقية التنوع الحيوي، 1992. اتفاقية التنوع الحيوي، مونتريال.
 بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000. اتفاقية التنوع الحيوي، مونتريال.
 مدونة السلوك بشأن استيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة الحيوية، 1996. المعايير الدولية رقم 3، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
 قائمة مصطلحات التقانة الحيوية للأغذية والزراعة، 2002. الورقة رقم 9 عن الأبحاث والتقانة، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
 قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 2003. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
 الملحق الأول لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، 2002. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
 الملحق الثاني لقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية، 2003. المعايير الدولية رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
 خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية، 2001. المعايير الدولية رقم 12، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف ومختصرات

منطقة	منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة، 1990؛ معدل في المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]
سلعة	نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]
شحنة	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]
بلد المنشأ (لشحنة المنتجات النباتية)	البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
بلد المنشأ (لشحنة نباتات)	البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)	البلد الذي تعرضت فيه لأول مرة البنود الخاضعة للوائح للتلوث بالآفات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
منطقة مهددة	منطقة تشجع فيها العوامل الأيكولوجية على توطن آفة يسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
دخول (آفة)	انتقال الآفة إلى منطقة لم تكن موجودة فيها، أو انتقالها إلى منطقة موجودة فيها ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1995]
توطن	استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها [المنظمة، 1990؛ معدل 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً: يتوطن]
دخول	دخول آفة ينجم عنه توطنها [المنظمة، 1990؛ معدل 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	مختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	مُختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

- (إجراء) رسمي (إجراء) رسمي
 النباتات [المنظمة، 1990]
 أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛
 معدل، 1995]
- أفة
 أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو
 أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة،
 1990؛ معدل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تصنيف الآفات
 عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية
 أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح [المعايير الدولية لتدابير
 الصحة النباتية رقم 11، 2001]
- منطقة خالية من الآفات
 منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية ويجري
 فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]
- موقع للإنتاج خالي من الآفات
 جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يُستدل على
 ذلك من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً
 لفترة معينة، حسب مقتضى الحال، ويدار كوحدة منفصلة بنفس
 الطريقة باعتباره مكاناً للإنتاج خال من الآفات [المعايير الدولية
 لتدابير الصحة النباتية رقم 10، 1999]
- تحليل مخاطر الآفات
 عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما
 إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير
 الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل
 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تقييم مخاطر الآفات
 (بالنسبة للآفات الحجرية)
 تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة
 المرتبطة بذلك [المنظمة، 1995؛ تعديل نشرة المعايير الدولية لتدابير
 الصحة النباتية رقم 11، 2001]
- إدارة مخاطر الآفات
 (بالنسبة للآفات الحجرية)
 تقييم وتحديد الخيارات المتاحة للتقليل من مخاطر دخول آفة
 وانتشارها [المنظمة، 1995؛ تعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة
 النباتية رقم 11، 2001]
- شهادة الصحة النباتية
 شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية
 لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
- تدابير الصحة النباتية
 أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو
 انتشار الآفات [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية
 النباتات، 1997]
- لوائح الصحة النباتية
 قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو
 للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما
 في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة،
 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة، 2001]
- حجر ما بعد الدخول
 الحجر المطبق على شحنة بعد دخولها [المنظمة، 1995]
- منطقة تحليل مخاطر الآفات
 منطقة يجري تحليل مخاطر الآفات فيها [المنظمة، 1995]
- حظر
 منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية
 [المنظمة 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]
- آفة حجرية
 آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد

ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة
 4/ مشروع أعدته لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ سابقا: منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات]

مختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

نطاق التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات

انتشار

تعريفان جديان ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة

أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التقانة الأحيائية الحديثة (بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000)

الكائن الحي المحور:

التقانة الأحيائية الحديثة:

- (أ) تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛ أو
- (ب) دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فنتها التصنيفية؛ وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإنتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين (بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي، 2000)

الإطار العام للمتطلبات

تتخصص أهداف تحليل مخاطر الآفات، بالنسبة لمنطقة محددة، في تحديد الآفات و/أو طريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق وتقييم أخطارها، وتحديد المناطق المهددة، وكذلك تحديد خيارات إدارة الآفات، حسب مقتضى الحال. وتشمل عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحجرية ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى (وهي مرحلة الشروع في العملية) وتشمل تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

المرحلة الثانية (وهي مرحلة تقدير المخاطر) وتبدأ بتصنيف الآفات كل على حدة لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الآفات الحجرية. وتستمر عملية تقدير المخاطر بتقييم احتمال دخول الآفات، وتوطنها وانتشارها، ونتائجها الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات على البيئة).

والمرحلة الثالثة (وهي مرحلة إدارة المخاطر) وتشمل تحديد خيارات الإدارة اللازمة للحد من المخاطر التي تم تحديدها في المرحلة الثانية، مع تقييم هذه الخيارات لتحديد مدى كفاءتها، وإمكانية تنفيذها وتأثيرها توطئة لاختيار أنسبها.

تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة

1- المرحلة الأولى: مرحلة الشروع في العملية

الهدف من مرحلة الشروع هو تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على الصحة النباتية يستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر الآفات. إلا أن العديد من فئات الكائنات الحية المحورة لن تشكل أي خطر على الصحة النباتية غير المخاطر التي تتسبب بها غير الكائنات الحية المحورة ذات الصلة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فيكون الهدف من مرحلة الشروع في العملية في حالة الكائنات الحية المحورة تحديد الكائنات التي تتمتع بمواصفات آفة محتملة والتي تحتاج إلى المزيد من التقييم وتلك التي لا تحتاج إلى المزيد من التقييم في إطار المعايير الدولية رقم 11.

الكائنات الحية المحورة هي كائنات تم تحويلها بواسطة تقنيات التقانة الحيوية الحديثة لإظهار سمة أو أكثر من السمات الجديدة أو المغيّرة. وفي معظم الحالات، لا يعتبر عادة الكائن الأصل آفة نباتية بل قد ينبغي إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان التحويل الوراثي (أي الجينات أو تتابع الجينات الذي ينظم الجينات الأخرى أو الجينات الناتجة) يؤدي إلى سمة أو مواصفة جديدة قد تشكل خطراً من مخاطر الآفات النباتية.

وقد تكون مخاطر الآفات النباتية:

- كائناً (كائنات) يحمل الجينة (الجينات) المضافة (أي الكائنات الحية المحورة)؛ أو
- مجموعة مواد وراثية (مثلاً جينة مستخرجة من الآفات النباتية كالفيروسات)؛ أو
- تبعات انتقال المادة الوراثية إلى كائن آخر.

1-1 نقطة البداية

- يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لما يلي:
- تحديد طريق لانتقال العدوى يمثل خطراً محتملاً لآفة
 - تحديد آفة قد تتطلب اتخاذ تدابير للصحة النباتية
 - مراجعة أو تعديل سياسات وألويات الصحة النباتية.

كثيراً ما تشير نقاط البداية إلى "الآفات". وتعرف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية". ولدى تطبيق نقاط البداية هذه على النباتات تحديداً، كأفات، فمن المهم ملاحظة أن النباتات المعنية تقي بهذا التعريف. فالآفات التي تؤثر على النباتات بصورة مباشرة تقي بهذا التعريف. إضافة إلى ذلك، فالكثير من الكائنات التي تؤثر على النباتات بصورة غير مباشرة تقي أيضاً بهذا التعريف (كالأعشاب الضارة/النباتات الغازية). ويمكن الاستناد في القول بأنها مؤذية إلى الدلائل التي يتم الحصول عليها في المنطقة التي توجد فيها. وفي حالة الكائنات التي توجد دلائل غير كافية على أنها تؤثر على النباتات بصورة مباشرة، فقد يكون من المناسب، مع ذلك، أن يجري، على أساس ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، تقدير احتمال كونها مؤذية في منطقة تحليل مخاطر الآفات باستخدام نظام موثق بوضوح، ومطبق باتساق، ومتسم بالشفافية. ولهذا أهمية خاصة بالنسبة للأصناف النباتية المستوردة للغرس.

1-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى

ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة مشروع أعدته لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003 / 7

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات على طريق محدد لانتقال العدوى في الحالات التالية:

- بدء التعاملات التجارية الدولية في سلعة لم يكن البلد يستوردها من قبل (وهي عادة نبات أو مُنتج نباتي، بما في ذلك النباتات المُعدّلة وراثياً) أو في سلعة من منطقة منشأ جديدة أو من بلد منشأ جديد
- استيراد أنواع جديدة من النباتات لأغراض الانتخاب أو البحوث العلمية
- تحديد طريق آخر لانتقال العدوى غير استيراد السلعة (الانتشار الطبيعي، أو عن طريق مواد التعبئة، أو البريد، أو النفايات، أو أمتعة الركاب، وما إلى ذلك).

ويمكن إعداد قائمة بالآفات التي من المحتمل أن ترتبط بهذا الطريق لانتقال العدوى (كان تحملها السلعة) بالاستعانة بالمصادر الرسمية، وقواعد البيانات، والمطبوعات العلمية أو الأدبيات الأخرى، أو مشاورات الخبراء. ومن المفضل تحديد الأولويات في القائمة استناداً إلى رأي الخبراء بشأن توزيع الآفات وأنواعها. وفي حالة عدم تحديد آفات من المحتمل دخولها من هذا الطريق، يمكن أن تتوقف عملية تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

المقصود بعبارة "النباتات المعدلة وراثياً" النباتات التي يتم الحصول عليها بواسطة التقنية الحيوية الحديثة.

2-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات بشأن آفة محددة في الحالات التالية:

- ظهور حالة طارئة بعد اكتشاف إصابة متوطنة أو بعد تفشي آفة جديدة داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات
- ظهور حالة طارئة لدى اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة
- تحديد وجود خطر ناتج عن آفة جديدة، عن طريق البحوث العلمية
- دخول آفة إلى منطقة ما
- وجود تقارير تدل على أن آفة تعد أهد ضرراً في منطقة ما عما هي في منطقة المنشأ
- تكرار اكتشاف آفة
- طلب استيراد كائن حي من الخارج
- التعرف على كائن حي يعد ناقلاً لآفات أخرى
- تحور كائن حي وراثياً بطريقة تدل بوضوح على أنه يمكن أن يمثل آفة نباتية.

المقصود بعبارة "المحورة وراثياً" ما يتم الحصول عليه بواسطة التقنية الحيوية الحديثة.

3-1-1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها

تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات لدواعي ترتبط بالسياسة المطبقة في الحالات التالية:

- اتخاذ قرار على المستوى القطري بإعادة النظر في لوائح أو شروط أو عمليات الصحة النباتية
- النظر في اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة دولية (منظمة إقليمية لوقاية النباتات، أو منظمة الأغذية - والزراعة)
- تأثير نظام جديد للمعاملة أو وقف العمل بنظام للمعاملة، أو تأثير عملية جديدة، أو معلومات جديدة على قرار سابق
- ظهور نزاع بشأن تدابير الصحة النباتية
- تغيير حالة الصحة النباتية في بلد ما، أو نشوء بلد جديد، أو تغيير الحدود السياسية لبلد ما.

4-1-1 أنواع الكائنات الحية المحورة

ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة
8/ مشروع أعدته لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

تشمل أنواع الكائنات الحية المحورة التي قد يتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات تقييمها لتحديد المخاطر على الصحة النباتية:

- النباتات المستخدمة (أ) كمحاصيل زراعية أو للغذاء والعلف أو نباتات للزينة أو غابات تتم إدارتها؛ (ب) العلاج الحيوي (مثل الكائنات الحية التي تتولى التخلص من العدوى)؛ (ج) لأغراض صناعية (مثلاً إنتاج الأنزيمات أو المواد البلاستيكية العضوية)؛ (د) كعوامل علاجية (مثلاً لإنتاج المواد الصيدلانية)؛
- عوامل المكافحة الحيوية المحورة لمساعدتها على تأدية ذلك الدور بشكل أفضل؛
- الآفات المحورة لتغيير مواصفاتها المرضية وجعلها مفيدة بالتالي في المكافحة الحيوية (أنظر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية)؛
- الكائنات المحورة وراثياً لتحسين مواصفاتها لاستخدامها كأسمدة حيوية أو لمعالجات أخرى للتربة وفي العلاج الحيوي أو لأغراض صناعية.

5-1-1 تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة

لا تصنف الكائنات الحية المحورة في خانة الآفات إلا إذا كانت مؤذية أو يمكن أن تؤذي النباتات أو المنتجات النباتية في ظروف معينة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وقد يتخذ الضرر شكل تأثيرات مباشرة على النباتات أو المنتجات النباتية أو تأثيرات غير مباشرة.

ولا يعني هذا النص الملحق الكائنات الحية المحورة إلا في حال وجود مخاطر محتملة على الصحة النباتية نتيجة بعض المواصفات أو الخصائص المتعلقة بالتحوير الوراثي للكائن الحي المحور وراثياً. ويجب تقدير المخاطر الأخرى على الصحة النباتية التي يتسبب بها أي كائن بموجب الأقسام الملائمة الأخرى في المعايير الدولية رقم 11 أو بموجب أية معايير دولية أخرى للصحة النباتية.

ومن المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية:

- (أ) تغيير مواصفات التكيف التي من شأنها أن تزيد احتمال الاستجلاب أو الانتشار، بما في ذلك القدرة الغازية مثلاً تغيير:
 - القدرة على تحمل الظروف البيئية الصعبة (مثل الجفاف، الجليد، الملوحة وغيرها)؛
 - البيولوجيا التناسلية؛
 - قدرة النباتات على التشتت؛
 - وتيرة النمو أو النشاط؛
 - نطاق النباتات العائلة؛
 - القدرة على المقاومة؛
 - القدرة على مقاومة مبيدات الآفات (بما في ذلك مبيدات الأعشاب) أو على تحملها.

- (ب) الآثار السلبية لتدفق الجينات أو نقلها بما في ذلك مثلاً:
 - نقل الجينات المسؤولة عن مقاومة مبيدات الآفات أو الآفات إلى أنواع متلائمة؛
 - القدرة على تخطي الحواجز الخاصة بالتناسل وبمعاودة الاتحاد التي تؤدي إلى مخاطر الآفات؛
 - القدرة على التهجين مع الكائنات أو الممرضات القائمة مما يؤدي إلى نقل الأمراض أو إلى زيادة القدرة على نقل الأمراض.

- (ج) الآثار السلبية على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك مثلاً:
 - التغييرات في نطاق عائل الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الحالات التي تستخدم فيها كعوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة مبدئياً؛
 - التأثيرات على الكائنات الأخرى، مثل عوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة أو الكائنات الحيوانية والنباتية الدقيقة في التربة والبكتيريا المثبتة للأزوت والتي تؤثر على الصحة النباتية (التأثيرات غير المباشرة)؛
 - القدرة على نقل آفات أخرى؛
 - التأثيرات السلبية المباشرة أو غير المباشرة لمبيدات الآفات المصنوعة من النباتات على الكائنات غير المستهدفة المفيدة للنباتات.

- (د) عدم الاستقرار من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية بما في ذلك مثلاً:
- عودة كائن ما يستخدم كعامل مكافحة بيولوجية إلى شكله الممرض.
- (هـ) تأثيرات مضرّة أخرى بما في ذلك مثلاً:
- مخاطر الصحة النباتية التي تمثلها سمات جديدة في الكائنات التي لا تنطوي عادة على مخاطر للصحة النباتية؛
- قدرة جديدة أو متزايدة للفيروسات على التجمع من جديد، وتكوين غطاء خارجي مستعرض لها، بالإضافة إلى التآزر الناشئ عن وجود سلاسل فيروسية؛
- مخاطر الصحة النباتية الناشئة عن سلاسل الأحماض النووية (الواسمات، المروجات، المنهيات وغيرها) الموجودة في المندرج.
- يمكن لمخاطر الصحة النباتية المبينة أعلاه أن تكون مرتبطة بالكائنات الحية غير المحوّرة. وتتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. وإلا أنّ ذلك قد يتطلب دراسة الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحوّرة.
- وفي حال عدم توافر ما يشير إلى وجود مخاطر على الصحة النباتية نتيجة التحويلات الوراثية في السمات الفسيولوجية، قد لا تعود الكائنات الحية المحوّرة بحاجة إلى المزيد من البحث.
- وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الكائنات الأصلية غير المحوّرة أو الكائنات الشبيهة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.
- وفي حالات المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحوّرة دور ناقل أو طريق محتملة للاستجلاب مركّب وراثي مثير للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحوّرة دور ناقل لخطر ما على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلاب جينة قد تشكل خطراً على الصحة النباتية.
- ومن العوامل التي قد تؤدي إلى إخضاع الكائنات الحية المحوّرة إلى المرحلة الثانية من تحليل مخاطر الآفات:
- احتمال تغيير خطر الآفة بسبب تعدد السمات أو الأحداث؛
 - عدم امتلاك المعارف الكافية عن حالة تحويل معينة؛
 - درجة الوثوق بالمعلومات إذا كانت حالة التحويل غير اعتيادية؛
 - عدم كفاية البيانات عن أداء الكائن الحي المحور المعني في بيئات مشابهة للمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات؛
 - التجربة الميدانية، التجارب البحثية أو البيانات المخبرية التي تشير إلى احتمال أن يشكل الكائن الحي المحور مخاطر على الصحة النباتية (انظر الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه)؛
 - في حال كانت للكائن الحي المحور المعني مواصفات مثل القدرة الغازية المرتبطة بالآفات بموجب المعايير الدولية رقم 11؛
 - الظروف الراهنة في البلد المعني (أو المنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات) والتي قد تجعل من الكائن الحي المحور المعني آفة؛
 - في حال إجراء تحاليل لمخاطر الآفات بالنسبة إلى كائنات مشابهة (بما في ذلك كائنات حية محوّرة) أو عمليات تحليل للمخاطر لأغراض أخرى تشير إلى احتمال وجود آفة؛
 - تجارب البلدان الأخرى.
- ومن العوامل التي قد تساعد على الاستنتاج أنّ الكائن الحي المحور المعني لا يشكل آفة محتملة و/أو لا يحتاج إلى المزيد من البحث بموجب المعايير الدولية رقم 11:
- في حال كان التحويل الوراثي للكائن الحي المحور حدثاً اعتيادياً خضع في السابق لتقدير من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات (أو خبراء أو وكالات أخرى مشهود لها) أثبت خلوه من أية مخاطر على الصحة النباتية؛
 - إذا كان الكائن الحي المحور محصوراً في نظام احتواء موثوق ولن يتم إطلاقه؛

ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحوّرة
10 /مشروع أعدته لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

- إذا أثبتت التجارب البحثية أنه من المستبعد أن يشكل الكائن الحي المحور آفة في إطار الاستخدام المقترح له؛
- تجارب البلدان الأخرى.

2-1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكثر قدر من الدقة لكي يمكن تحديد المنطقة التي يلزم توفير معلومات بشأنها.

3-1 المعلومات

يعد جمع المعلومات من العناصر المهمة في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. ويعد ذلك مهماً في مرحلة البداية حتى يمكن تحديد الآفة أو الآفات، وتوزيع وجودها وارتباطها بالنباتات العائلة، أو السلع، أو غير ذلك. وتُجمع المعلومات الأخرى كلما ظهرت الحاجة إليها للتوصل إلى القرارات اللازمة طالما استمرت عملية تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن أن تأتي المعلومات اللازمة لتحليل مخاطر الآفات من مصادر متعددة. ويعد تقديم المعلومات الرسمية عن حالة الآفات من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة 8-1 ج) على أن تقوم جهة الاتصال الرسمية بتيسير ذلك (المادة 8-2).

ستكون مصادر المعلومات أكثر تنوعاً بالنسبة إلى المخاطر البيئية، عموماً، من تلك التي كانت المنظمات القطرية لوقاية النباتات تستخدمها تقليدياً. وقد يحتاج الأمر إلى مدخلات أوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه المصادر "تقديرات التأثير البيئي"، إلا أنه يجب التسليم بأن هذه التقديرات ليس لها عادة نفس الغرض لتحليل مخاطر الآفات وأنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن هذا التحليل.

يشكل جمع المعلومات عنصراً أساسياً في مختلف مراحل تحليل المخاطر. ومن المعلومات المطلوبة بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة لإجراء تحليل كامل للمخاطر:

- اسم الكائنات الحية المحورة وهويتها وحالتها من حيث تصنيفها (بما في ذلك أية رموز تعريف ذات الصلة) وتدابير إدارة المخاطر المطبقة على تلك الكائنات في البلد المصدر؛
- التصنيف، الاسم الرائج، نقطة التجميع أو الحصول عليها، ومواصفات الكائن المانح؛
- وصف الحمض النووي أو التحوير الحاصل (بما في ذلك التركيب الوراثية) والمواصفات الوراثية النمطية والمظهرية النمطية الناجمة عنه في الكائنات الحية المحورة؛
- تفاصيل عملية التحوّل؛
- طرق الكشف والتحديد الملائمة وخصائصها ودقتها والقدرة على الوثوق بها؛
- الاستخدام المقصود بما في ذلك الاحتواء المقصود؛
- كمية الكائنات الحية الوراثية الواجب استيرادها أو حجمها.

ويمكن جمع المعلومات المستخدمة في تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة من عدة مصادر. وتفرض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة الثامنة-1 ج) تقديم معلومات رسمية عن حالة الآفات عن طريق نقاط اتصال رسمية (المادة الثامنة-2). وقد يتعين على أي بلد من البلدان تقديم معلومات عن الكائنات الحية المحورة بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى مثل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي (2000)؛ بروتوكول قرطاجنة. ويلحظ بروتوكول قرطاجنة إنشاء غرفة لتبادل المعلومات عن السلامة الحيوية قد تحوي كافة المعلومات ذات الصلة. وقد تكون أحياناً المعلومات الخاصة بالكائنات المحورة وراثياً ذات بعد تجاري أيضاً وتجدر عندها مراعاة أي واجبات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات ومناولتها.

1-3-1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة

ينبغي التأكد أيضاً مما إذا كانت طرق انتقال العدوى، أو الآفات أو السياسات قد أخضعت بالفعل لتحليل مخاطر الآفات، سواء على المستوى القطري أو الدولي. فإذا وُجد تحليل سابق لمخاطر الآفات، ينبغي التأكد من سلامته لأن الظروف والمعلومات ربما تكون قد تغيرت. كذلك ينبغي تحري إمكانية الاعتماد، جزئياً أو كلياً، على تحليل مخاطر الآفات من طريق مماثل أو عن آفة مماثلة، وبذلك تنتفي الحاجة إلى إجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات.

4-1 الانتهاء من المرحلة الأولى

مع الانتهاء من المرحلة الأولى، نقطة البداية، تكون الآفات وطرق انتقال العدوى التي تثير القلق ومنطقة تحليل مخاطر الآفات قد تحددت، كما تم تجميع المعلومات المتصلة بها، وتم تحديد الآفات المرشحة لاتخاذ تدابير الصحة النباتية، إما على أساس منفرد أو في ترابط مع طريق انتقال العدوى.

للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقرر في حالة الكائنات الحية المحورة في نهاية المرحلة الأولى ما إذا كان الكائن الحي المحور المعني:

- يشكل آفة محتملة ويحتاج إلى المزيد من التقييم في المرحلة الثانية؛ أو
- لا يشكل آفة محتملة ولا يحتاج إلى المزيد من التحليل بموجب المعايير الدولية رقم 11 (أنظر أيضاً الفقرة التالية).

لا يتعلق تحليل مخاطر الآفات في الاتفاقية الدولية إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي تستعرضها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى أيضاً عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي المطلوب للمخاطر. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ومن الأصح على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.

2- المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات

يمكن، بصفة عامة، تقسيم عملية تقدير مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة، هي:

- تصنيف الآفات
- تقدير احتمال الدخول والانتشار
- تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية).

وفي معظم الحالات، تطبق هذه الخطوات بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات، وإن لم يكن من الضروري أن تتقيد بترتيب خاص. ولا ينبغي أن تكون عملية تقدير مخاطر الآفات معقدة إلا بقدر ما تبرر الظروف ذلك من الناحية الفنية. ويسمح هذا المعيار بالحكم على عملية معينة لتحليل مخاطر الآفات قياساً على المبادئ المتعلقة بمدى ضرورتها، والحد الأدنى لتأثيرها، والشفافية، والتطابق، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر وعدم التمييز - وهي المبادئ المبينة في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر النباتي وعلاقتها بالتجارة الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، 1995).

من المسلم به اعتباراً من هذه المرحلة في تحليل مخاطر الآفات أنه يجري تقييم الكائنات الحية المحورة على اعتبارها آفة؛ فتعني بالتالي "الكائنات الحية المحورة" أي كائنات حية محورة تشكل آفة حجرية محتملة بسبب وجود مواصفات أو خصائص جديدة أو معدلة نتيجة التحوير الوراثي. وينبغي تقييم الكائنات الحية المحورة التي لها خصائص آفات غير مرتبطة بالتحوير الوراثي

بواسطة الإجراءات العادية.

1-2 تصنيف الآفات

في البداية، قد لا يكون واضحاً أي آفة أو أي الآفات التي تم تحديدها في المرحلة الأولى تتطلب إجراء تحليل لمخاطر الآفات. وتتضمن عملية التصنيف تحديد ما إذا كانت معايير التحديد الواردة في تعريف الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر مستوفاة.

وقد يكون من اللازم، لدى تقييم طرق انتقال العدوى المرتبطة بسلعة معينة، إجراء عدد من عمليات تحليل مخاطر الآفات المنفردة عن الآفات المختلفة التي من الممكن أن ترتبط بهذا الطريق. ومن الجوانب التي تميز عملية تصنيف الآفات أنه يمكن استبعاد كائن حي أو كائنات حية من الدراسة قبل إجراء بحث متعمق.

ومن مزايا عملية تصنيف الآفات أنه يمكن إجراؤها بمعلومات قليلة نسبياً، وإن كان لابد أن تكون كافية لإجراء عملية التصنيف بطريقة وافية.

1-1-2 عناصر التصنيف

- تشمل عملية تصنيف إحدى الآفات على أنها من الآفات الحجرية العناصر الأساسية التالية:
- هوية الآفة
 - وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
 - وضع الآفة من حيث خضوعها للوائح الصحة النباتية
 - احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات
 - النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك النتائج البيئية) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

1-1-1-2 هوية الآفة

ينبغي تحديد هوية الآفة بوضوح لضمان إجراء التقدير على كائن محدد، وكذلك لضمان كون المعلومات الحيوية وغيرها من المعلومات المستخدمة في التقدير وثيقة الصلة بالكائن محل الدراسة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً لأن العامل المسبب لأعراض معينة لم يتم تحديده تماماً، عندئذ ينبغي التأكد من أنه يتسبب في أعراض ثابتة وأنه قادر على الانتقال.

وعموماً تكون الوحدة التصنيفية للآفة هي النوع. وعند تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع، ينبغي أن يستند ذلك إلى أساس علمي سليم. وفي حالة تصنيفها في مستوى أدنى من النوع، ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف - مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة، ومجال العوائل أو الارتباط بين الآفة وناقل العدوى - تُعد جوهرية بالدرجة التي تكفي للتأثير على حالة الصحة النباتية. وفي الحالات التي يوجد فيها ناقل للعدوى، يمكن أيضاً اعتبار الناقل آفة بقدر ارتباطه بالكائن الحي المسبب للعدوى وبقدر ضرورته لنقل الآفة.

يتطلب تحديد هوية الكائنات الحية المحورة توافر معلومات عن مواصفات الكائن المتلقي أو الأصلي وعن الكائن المانح والتركيبية الوراثية والجينة أو ناقل الجينات وعن طبيعة التحوير الوراثي.

وبالنظر إلى التقانة المستخدمة لإنتاج الكائنات الحية المحورة، يتم تحديد هوية تلك الكائنات في معظم الأحيان بشكل واضح. لكن يستحسن في بعض الحالات تقدير المخاطر الناجمة عن كائن معين في مختلف الظروف أو الأنواع/الأصناف. ويلزم عندها توافر معلومات مفصلة عن مختلف المتلقين. وقد تكون المعلومات الواردة في القسم 1-3 كافية في هذا الإطار.

2-1-1-2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
ينبغي ألا يكون للآفة وجود في جميع أنحاء منطقة تحليل مخاطر الآفات أو في جزء محدد منها.

تتعلق هذه النقطة في حالة الكائنات الحية المحورة بالكائنات المثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية.

3-1-1-2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية
إذا كانت الآفة موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع، ينبغي أن تكون خاضعة للمكافحة الرسمية أو من المتوقع إخضاعها للمكافحة الرسمية في المستقبل القريب.

يمكن أن تشمل المكافحة الرسمية للآفات التي تمثل مخاطر بالنسبة للبيئة وكالات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ومن جهة أخرى يجب الاعتراف بانطباق مسرد مصطلحات الصحة النباتية، المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، الملحق رقم 1 بشأن المكافحة الرسمية في القسم 5-7.

في حالة الكائنات الحية المحورة، يجب أن ترتبط المكافحة الرسمية بتدابير الصحة النباتية المطبقة نظراً إلى الآفة التي يحتمل أن تشكلها تلك الكائنات. وقد يكون من الأنسب التوقف عند أية تدابير للمكافحة الرسمية يخضع لها الكائن الأصلي أو الكائن المانح أو الجينة أو ناقل الجينات.

4-1-1-2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود أدلة تعزز الاستنتاج بأن الآفة يمكن أن تصبح متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو أن تنتشر فيها. وينبغي أن تتوافر في منطقة تحليل مخاطر الآفات الظروف الإيكولوجية/المناخية، بما في ذلك الظروف المحيية المناسبة لتوطن الآفة وانتشارها، كما ينبغي - حيثما يكون ذلك مناسباً - وجود أنواع العوائل (أو أقرب أقاربها)، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

لا بد من مراعاة العناصر التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- تغيير مواصفات التكيف نتيجة التحوير الوراثي والتي من شأنها أن تزيد احتمالات التوطن والانتشار (القدرة على الغزو)؛
- نقل الجينات أو تدفقها مما قد يؤدي إلى توطن الآفات وانتشارها أو إلى ظهور آفات جديدة؛
- عدم الاستقرار الوراثي النمطي والمظهري النمطي الذي قد يؤدي إلى توطن وانتشار كائنات تكون للآفات الناجمة عنها مواصفات جديدة، مثل خسارة جينات العقم التي تحول دون الإخصاب الخلطي.

أنظر القسم 5-1-1-1 للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

5-1-1-2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول (بما في ذلك التأثير البيئي) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

يرد عرض للتأثير الاقتصادي غير المقبول في المعايير الدولية رقم 5، قائمة مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

يجب أن يكون التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) في حالة الكائنات الحية المحورة متصلاً بصورة مباشرة باحتمال أن تشكل الكائنات الحية المحورة آفة (مؤذية للنباتات وللمنتجات النباتية).

2-1-2 الانتهاء من تصنيف الآفة

في حالة التأكد من أن الآفة ذات صفات تجعلها تندرج ضمن الآفات الحجرية، ينبغي الاستمرار في عملية تحليل مخاطر الآفات. أما إذا كانت الآفة غير مستوفية لمعايير الآفات الحجرية، يجوز وقف عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لها. وفي حالة عدم وجود معلومات كافية، ينبغي تحديد الجوانب غير المؤكدة كما ينبغي المضي في عملية تحليل مخاطر الآفات.

2-2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها

يقوم دخول الآفات على شقين هما دخولها وتوطنها. ويتطلب تقدير إمكانية دخول الآفات إجراء تحليل لكل طريق من طرق انتقال العدوى التي يمكن أن ترتبط بها الآفة من منشئها إلى توطنها بمنطقة تحليل مخاطر الآفات. وفي حالة ما إذا كان تحليل مخاطر الآفات نتيجة لطريق انتقال العدوى (وهو في العادة سلعة مستوردة)، يتم تقييم احتمال دخول الآفة من خلال هذا الطريق. كذلك يلزم تحري إمكانية دخول الآفة من خلال الطرق الأخرى لانتقال العدوى.

وبالنسبة لعمليات تحليل المخاطر التي تجرى على آفة محددة، دون تحديد سلعة معينة أو طريق معين لانتقال العدوى، ينبغي دراسة جميع الطرق المحتملة.

وتقوم عملية تقدير احتمال انتشار الآفة، في المقام الأول، على اعتبارات حيوية مماثلة لتلك التي تقوم عليها عملية تقدير احتمالات دخولها وتوطنها.

ينبغي، في ما يتعلق بنبات جاري تقديره على أنه آفة ذات آثار غير مباشرة، وحيثما جرت الإشارة إلى عائل أو مجال عوائل، أن يفهم هذا على أنه يشير، بدلا من ذلك، إلى موطن* ملائم يمكن فيه للنبات أن ينمو في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

والموطن المقصود هو المكان الذي يقصد أن ينمو فيه النبات، أما المكان غير المقصود فهو المكان الذي لا يقصد أن ينمو النبات فيه.

ويجب، في حالة النباتات المراد استيرادها، النظر في مفاهيم الدخول، والتوطن، والانتشار، بصورة مختلفة.

فالنبات المستورد للغرس يتم الاحتفاظ به بعد دخوله في موطن مقصود، والأرجح أن يكون ذلك بأعداد كبيرة ولفترة غير محددة. ومن ثم، فإن القسم 2-2-1 الخاص بالدخول لا ينطبق. وينشأ الخطر لأنه من المحتمل أن ينتشر النبات من الموطن المقصود إلى مواطن غير مقصود في منطقة تحليل مخاطر الآفات، ثم يتوطن في هذه المواطن. لذلك فإنه يجوز النظر في القسم 2-2-3 قبل القسم 2-2-2. وقد توجد مواطن غير مقصود بالقرب من الموطن المقصود في منطقة تحليل المخاطر.

والنباتات المستوردة لغير أغراض الغرس يجوز أن تستخدم لأغراض مختلفة (كبنور للطيور، أو كعلف، أو للتجهيز، مثلا). وينشأ الخطر عن احتمال نجاة النبات أو نقله من مكان الاستخدام المقصود إلى موطن غير مقصود وأن يوطن فيه.

يتطلب تقدير احتمال استجلاب أي من الكائنات الحية المحورة تحليل طريقي الاستجلاب المتعمدة وغير المتعمدة كليهما والاستخدام المقصود.

* تشمل عبارتا العائل/الموطن أيضاً الكائنات التي تؤثر على النباتات بشكل غير مباشر، من خلال تأثيرها على كائنات أخرى.

ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة
16 /مشروع أعدته لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

1-2-2 احتمال دخول الآفة

يعتمد احتمال دخول الآفة على طرق انتقالها من بلد التصدير إلى جهة الوصول، ومدى تكرار وكمية ارتباطها بهذه الطرق. وكلما زاد عدد طرق انتقال العدوى، زاد احتمال دخول الآفة بطريق من هذه الطرق.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطرق الموثقة لانتقال الآفة إلى مناطق جديدة. كما ينبغي تقييم الطرق المحتملة التي قد لا يكون لها وجود في الوقت الحاضر. ويمكن أن توفر البيانات الخاصة باكتشاف الآفة دليلاً على مدى قدرة الآفة على الارتباط بطريق ما وعلى المحافظة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.

في حالة النباتات المراد استيرادها، تدخل النباتات ولا يلزم تقييم احتمال دخولها، ولذا فإن هذا القسم لا ينطبق، لكنه ينطبق على الآفات التي يمكن أن تحملها هذه النباتات (مثل بذور الأعشاب، والبذور المستوردة للاستنبات).

لا يعني هذا القسم الكائنات الحية المحورة المستوردة للإطلاق المتعمد في البيئة.

1-1-2-2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة

ينبغي دراسة جميع طرق انتقال العدوى المرتبطة بدخول الآفة. ويمكن تحديدها أساساً استناداً إلى التوزيع الجغرافي ومجال العوائل. وتمثل شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي تنقل في التجارة الدولية الطرق الرئيسية التي تبعث على القلق، والأنماط القائمة لهذه التجارة هي التي تحدد، إلى حد بعيد، الطرق الأكثر احتمالاً لدخول الآفة. وينبغي دراسة الطرق الأخرى، مثل أنواع السلع الأخرى، ومواد التعبئة، والأشخاص، والأمتعة، والبريد، ووسائل النقل، وكذلك تبادل المعلومات العلمية، حسب مقتضى الحال. كذلك، ينبغي تقييم إمكانية دخول الآفة بالطرق الطبيعية، لأن الانتشار الطبيعي قد يقلل من فعالية تدابير الصحة النباتية.

ينبغي النظر في جميع طرق الاستجلاب (المتعمد وغير المتعمد منها) في حالة الكائنات الحية المحورة.

2-1-2-2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ

ينبغي تقييم إمكانية وجود ارتباط، مكاني أو زمني، بين الآفة وطرق انتقالها في منطقة المنشأ. وتشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- انتشار الآفة في منطقة المنشأ
- وجود الآفة في طور يساعد على ارتباطها بالسلع، أو الحاويات، أو وسائل النقل
- حجم ووتيرة الحركة على طول طريق انتقالها
- التوقيت أثناء الموسم
- إدارة الآفات، والتدابير الزراعية والتجارية المطبقة في مكان المنشأ (استخدام مواد وقاية النبات، وطرق التداول، والفرز، واستبعاد المنتجات الثالفة أو المصابة، والتدريج).

3-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين

- من أمثلة العوامل التي ينبغي دراستها:
- سرعة وظروف وسائل النقل ومدة دورة حياة الآفة منسوبة إلى فترة النقل والتخزين
- مدى قدرة الآفة على المحافظة على بقائها، في أطوار حياتها المختلفة، أثناء فترة النقل والتخزين
- احتمال ارتباط انتشار الآفة بشحنة
- التدابير التجارية (مثل التبريد) المطبقة على الشحنات في بلد المنشأ، أو بلد الوصول، أو أثناء فترة النقل والتخزين.

4-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات

ينبغي تقييم تدابير إدارة الآفات القائمة (بما في ذلك تدابير الصحة النباتية) المطبقة على الشحنات ضد الآفات الأخرى من المنشأ حتى الاستخدام النهائي، لتحديد مدى فعاليتها ضد الآفة محل الدراسة. كما ينبغي تقدير احتمالات مرور الآفة دون اكتشاف أثناء الفحص أو قدرتها على المحافظة على بقائها رغم تدابير الصحة النباتية الأخرى السارية.

5-1-2-2 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب

- تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:
- آليات الانتشار، بما في ذلك النواقل التي تسمح بانتقال الآفة من طريق انتقال العدوى إلى عائل مناسب
 - ما إذا كانت السلعة المستوردة من المقرر إرسالها إلى عدد قليل أو عدد كبير من نقاط الوصول في منطقة تحليل مخاطر الآفات
 - مدى قرب نقاط الدخول، والعبور والوصول من العوائل المناسبة
 - الوقت الذي تتم فيه عملية الاستيراد خلال السنة
 - أغراض الاستخدام التي تم استيراد السلعة من أجلها (مثل استخدامها في الزراعة، أو التصنيع أو الاستهلاك).
 - مخاطر المنتجات الثانوية والمخلفات.

وترتبط بعض الاستخدامات (مثل الزراعة) بارتفاع احتمال دخول الآفة أكثر من غيرها (مثل التصنيع). كذلك ينبغي دراسة الاحتمالات المرتبطة بزراعة السلعة، أو تصنيعها أو التخلص منها بالقرب من العوائل المناسبة.

ينبغي النظر أيضاً في احتمال تدفق الجينات ونقلها في حالة الكائنات الحية المحورة، في حال وجود سمات مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية القابلة للنقل.

2-2-2 احتمال توطن الآفة

ولتقدير احتمالات توطن الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها (دورة حياة الآفة، ومجال العوائل، والجوانب الوبائية، وقدرتها على المحافظة على بقائها) من المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل. وعندئذ، يمكن مقارنة الحالة في منطقة تحليل مخاطر الآفات بالحالة في تلك المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل (مع مراعاة الظروف البيئية المحمية) ويستخدم الخبراء قدرتهم على الحكم في تقدير احتمالات توطن الآفة. ويمكن النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بأفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى توافر العوائل في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وكميتها وتوزيعها
- مدى ملاءمة البيئة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- قدرة الآفة على التأقلم
- استراتيجية التكاثر بالنسبة للآفة
- طريقة الآفة في المحافظة على بقائها
- المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة.

وينبغي، لدى دراسة احتمالات توطن الآفة، ملاحظة أن الآفة العارضة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، قد لا تستطيع التوطن في منطقة تحليل مخاطر الآفات (نظراً لعدم ملاءمة الظروف المناخية، على سبيل المثال) ومع ذلك فإنها يمكن أن تُحدث نتائج اقتصادية غير مقبولة (أنظر المادة 3-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

في حالة النباتات المزمع استيرادها، فإن تقييم إمكانية التوطن لن يتعلق بالمواطن غير المقصودة.

يجب التوقف أيضاً عند قدرة الكائنات الحية المحورة على البقاء على قيد الحياة بمعزل عن تدخل الإنسان.

فضلاً عن ذلك، كلما كان تدفق الجينات يطرح مشكلة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، ينبغي النظر في احتمال ظهور وتوطن سمة مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية. ويمكن الاستعانة لذلك بحالات سابقة تتعلق بكائنات حية محورة أو بكائنات أخرى مشابهة لها نفس التركيبة.

2-2-2-1 مدى توافر العوامل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات

- تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:
- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة موجودة، ومدى وفرتها واتساع نطاق توزيعها
 - ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة توجد في أماكن متقاربة من الناحية الجغرافية تسمح للأفة باستكمال دورة حياتها
 - ما إذا كانت أنواع نباتية أخرى قد يثبت كونها عوائل مناسبة، في حالة عدم وجود النوع العائل المعتاد
 - في حالة انتشار الآفة عن طريق ناقل، ما إذا كان الناقل موجوداً بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو من المرجح دخوله
 - ما إذا كان يوجد نوع آخر من النواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يقوم بنقل العدوى.

وينبغي عادة تصنيف العوائل على مستوى "النوع"، وأن يكون لتصنيف العوائل في مستوى أعلى أو أدنى من النوع مبررات علمية سليمة.

2-2-2-2 ملائمة العوامل البيئية

ينبغي تحديد العوامل البيئية (مثل ملائمة المناخ، والتربة، والمنافسة بين الآفة والعائل) المؤثرة على تطور الآفة، وعائلها وناقلها - في حالة تأثره بهذه العوامل - وقدرتها على المحافظة على بقائها أثناء فترات الإجهاد المناخي واستكمال دورة حياتها. وينبغي مراعاة أن البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات متباينة على الآفة، وعائلها وناقلها. ومن اللازم إدراك ذلك في تحديد ما إذا كان التفاعل بين هذه الكائنات في منطقة المنشأ سوف يستمر في منطقة تحليل مخاطر الآفات بما يفيد الآفة أو يضر بها. وينبغي أيضاً دراسة احتمال توطن الآفة في الظروف البيئية المحمية، مثل الصوبات.

ويمكن استخدام نظم النماذج المناخية لمقارنة البيانات المناخية الخاصة بالتوزيع المعروف للأفة مع البيانات الخاصة بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

2-2-2-3 المعاملات الزراعية وتدابير المكافحة

ينبغي مقارنة المعاملات المستخدمة في زراعة/إنتاج المحاصيل العائلية، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات بين المعاملات المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ومنطقة منشأ الآفة، مما قد يؤثر على قدرتها على التوطن.

يمكن أيضاً في حالة النباتات التي هي كائنات حية محورة البحث في إمكانية اللجوء إلى ممارسات زراعية أو للمكافحة أو للإدارة محددة.

ويجوز أيضاً دراسة برامج مكافحة الآفات أو الأعداء الطبيعية الموجودة بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات مما يؤدي إلى تقليل احتمالات توطن الآفات. وينبغي اعتبار أن الآفات التي لا يمكن مكافحتها تمثل خطراً أكبر من تلك التي يسهل مكافحتها. وينبغي دراسة مدى توافر (أو عدم توافر) طرق الاستئصال الملائمة.

4-2-2-2 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة وتشمل:

- استراتيجيات تكاثر الآفات وطرق محافظة الآفات على بقائها - ينبغي تحديد الصفات التي تمكن الآفة من التكاثر الفعال في البيئة الجديدة، مثل التكاثر العزري/التلقيح الذاتي، وفترة دورة الحياة، وعدد الأجيال كل سنة، ومرحلة السكون، وما إلى ذلك.
- القدرة على التكيف الوراثي - ينبغي النظر فيما إذا كانت الآفة من النوع متعدد الأشكال ودرجة قدرتها على التكيف مع الظروف الشبيهة بظروف منطقة تحليل مخاطر الآفات، مثل الأجناس المتخصصة في عوائل معينة أو الأجناس القادرة على التأقلم مع العديد من المواطن أو مع عوائل جديدة، فهذا التنوع الوراثي (والمظهري) يزيد من قدرة الآفة على تحمل التغيرات البيئية، والتأقلم مع العديد من المواطن، واكتساب القدرة على تحمل المبيدات والتغلب على مقاومة العائل للإصابة.
- الحد الأدنى من الكثافة العددية اللازم لتحقيق التوطن - ينبغي تقدير الحد الأدنى من الكثافة اللازم لتوطن الآفة، إذا كان ذلك ممكناً.

في حالة الكائنات الحية المحورة، ينبغي أيضاً التوقف عند عدم استقرارها من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية إذا ثبت ذلك.

3-2-2 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها

الآفة التي تعد احتمالات انتشارها مرتفعة تكون احتمالات توطنها مرتفعة أيضاً، وبالتالي تكون إمكانات النجاح في احتوائها و/أو استئصالها أقل. ولتقدير احتمالات انتشار الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها من المناطق التي توجد بها الآفة. وعندئذ، يمكن مقارنة الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات بدقة مع الوضع السائد في المناطق الأخرى التي توجد بها الآفة، ويمكن استخدام قدرة الخبراء على الحكم في تقدير احتمالات انتشار الآفة. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى ملاءمة الظروف البيئية الطبيعية و/أو الخاضعة للإدارة للانتشار الطبيعي للآفة
- وجود حواجز طبيعية تمنع انتشار الآفة
- احتمالات انتقال الآفة مع السلع أو وسائل النقل
- الأغراض التي تستخدم فيها السلعة
- النواقل المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- الأعداء الطبيعية المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

في حالة النباتات المراد استيرادها، فإن تقييم الانتشار يتعلق بالانتشار من الموطن المقصود أو الاستخدام المقصود إلى موطن غير مقصود، قد تتوطن فيه الآفة. وقد يجري الانتشار، بعدئذ، إلى مواطن أخرى غير مقصودة.

ويستفاد من المعلومات الخاصة باحتمالات الانتشار في تقدير مدى سرعة ظهور الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون لذلك أهميته أيضاً إذا كان من المحتمل دخول الآفة وتوطنها في منطقة تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة قليلة فيها، ثم انتشارها إلى منطقة أخرى تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة كبيرة.

وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المعلومات مهمة في مرحلة إدارة المخاطر، لدى النظر في جدوى احتواء الآفة الوافدة أو استئصالها.

يجوز أن لا تؤدي آفات معينة إلى آثار مؤذية للنباتات فور توطنها، كما يجوز، بصفة خاصة، أن تنتشر فقط بعد فترة معينة. وينبغي، لدى تقدير احتمال الانتشار، أن يقوم ذلك على أساس قرائن مثل هذا السلوك.

4-2-2

الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها

ينبغي التعبير عن الاحتمالات العامة لدخول الآفة بالشكل الأنسب من حيث البيانات، والطرق المستخدمة في التحليل، والجمهور المقصود بالخطاب. ويمكن أن تكون هذه المعلومات وصفية أو كمية لأنها، في كلتا الحالتين، جاءت نتيجة للربط بين المعلومات الوصفية والكمية. ويمكن التعبير عن احتمالات دخول الآفة على شكل مقارنة بين هذه المعلومات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مناطق تحليل مخاطر الآفات بشأن آفات أخرى.

1-4-2-2

الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي تكون فيه العوامل الإيكولوجية موثوقة لتوطن الآفة، لكي يمكن تحديد المنطقة المهددة، حسب مقتضى الحال. وقد يشمل ذلك منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكملها أو جزءاً منها.

3-2

تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة

توضح الشروط المبينة في هذه الخطوة المعلومات الواجب جمعها فيما يتصل بالآفة وعوائلها النباتية المحتملة، وتقترح مستويات التحليلات الاقتصادية التي يمكن إجراؤها اعتماداً على هذه المعلومات من أجل تقييم جميع الآثار المترتبة على الإصابة بالآفات، أي النتائج الاقتصادية المحتملة. وينبغي، حسب مقتضى الحال، الحصول على بيانات كمية تحدد القيم النقدية لهذه النتائج، ويجوز أيضاً استخدام البيانات الكمية. ومن المفيد الاستئناس برأي الخبراء الاقتصاديين.

وفي كثير من الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليلات مفصلة عن النتائج الاقتصادية المتوقعة إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، أو إذا كان من المتفق عليه على نطاق واسع أن دخول الآفة سوف تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مقبولة (بما في ذلك النتائج البيئية). وفي هذه الحالات، تركز عملية تقييم المخاطر أساساً على احتمالات دخول الآفة وانتشارها. ومع ذلك، فسوف يكون من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية بمزيد من التفصيل عندما يكون هناك تركيز على مستوى النتائج الاقتصادية، أو عندما يكون مستوى النتائج الاقتصادية لازماً لتقييم مدى قوة التدابير المطبقة في إدارة المخاطر أو في تقييم جدوى تكاليف الاستئصال أو المكافحة.

بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة، يجب أن يرتبط التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) بالآفة (المؤذية للنباتات أو للمنتجات النباتية) التي يحتمل أن تشكلها الكائنات الحية المحورة.

- لا بد من مراعاة البراهين التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:
- الانعكاسات الاقتصادية المحتملة التي قد تنجم عن تأثيرات سلبية على كائنات غير مستهدفة تكون مؤذية للنباتات أو للمنتجات النباتية؛
 - الانعكاسات الاقتصادية التي قد تنجم عن خصائص الآفات.

أنظر القسم 1-1-5 للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

1-3-2

التأثيرات المترتبة على الآفة

لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفة، ينبغي الحصول على معلومات من المناطق التي توجد بها الآفة نتيجة لعوامل طبيعية أو لأنها وفدت من الخارج. وينبغي مقارنة هذه المعلومات مع الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ويمكن أن تكون الآثار التي ينبغي دراستها مباشرة أو غير مباشرة.

إن النهج الأساسي لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفات في هذا القسم ينطبق أيضاً على:

ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة
22/مشروع أعدته لجنة المعايير - نوفمبر/تشرين الثاني 2003

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة؛
- الأعشاب الضارة/النباتات الغازية؛
- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق تأثيرها على كائنات أخرى.

ويقتضي الأمر وجود دلائل محددة في حال وجود آثار مباشرة وغير مباشرة على البيئة.

ويمكن، في حالة النباتات المراد استيرادها لأغراض الغرس، إدراج النتائج طويلة الأجل بشأن الموطن المقصود، في التقييم. وقد يؤثر الغرس على الاستخدام الإضافي أو قد تكون له آثار ضارة بالموئل المقصود.

وينبغي أن يكون ما يتم بحثه من آثار ونتائج بالنسبة للبيئة ناجما عن الآثار المترتبة بالنسبة للنباتات. إلا أن هذه الآثار على النباتات قد تكون أقل دلالة من الآثار و/أو النتائج بالنسبة للكائنات أو النظم الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن عشا ضارا ثانويا قد يكون مثيرا للحساسية بدرجة كبيرة لدى البشر أو أن نباتا ممرضا ثانويا قد ينتج مواد سامة تؤثر بصورة خطيرة على الحيوانات الزراعية. بيد أن تنظيم النباتات على أساس آثارها على المتعضيات أو الأنظمة الأخرى (مثل ذلك على صحة الإنسان والحيوان) فلا يدخل ضمن نطاق هذا المعيار. وإذا كشفت عملية تحليل مخاطر الآفات عن دلائل على الكائنات أو الأنظمة الأخرى، فإنه ينبغي إبلاغ ذلك، إلى السلطات المعنية بالتعامل مع هذه القضية.

1-1-3-2 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة

- لتحديد وتوصيف الآثار المباشرة للآفة على كل عائل من العوائل المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي تكون مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:
- النباتات العائلة المعروفة أو المحتملة (في الظروف الحقلية، أو في ظروف الزراعة المحمية، أو البراري)
- أنواع الضرر ومقداره ووتيرة حدوثه
- الخسائر التي تصيب المحاصيل، من حيث الغلة والنوعية
- العوامل الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل قدرة الآفة على التأقلم ومدى ضراوتها)
- العوامل غير الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل المناخ)
- معدل انتشار الآفة
- معدل تكاثر الآفة
- تدابير المكافحة ومدى فعاليتها وتكاليفها (بما في ذلك التدابير القائمة)
- تأثير ذلك على المعاملات الإنتاجية القائمة
- التأثير على البيئة.

وينبغي تقدير المساحة الإجمالية للمحصول والمساحة التي يمكن أن تكون مهددة، في كل عائل من العوائل الممكنة، في ضوء العناصر المبينة فيما سبق.

وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية التي يمكن دراستها ما يلي:

- تقليص الأنواع النباتية الرئيسية؛
- تقليص الأنواع النباتية التي تعد عناصر رئيسية في النظام الإيكولوجي (من حيث الوفرة أو الحجم)، والأنواع النباتية الأصلية المهددة (بما في ذلك الآثار التي تحدث على مستوى أدنى من مستوى الأنواع النباتية مع وجود دلائل على كون هذه الآثار كبيرة)؛
- تقليص الأنواع النباتية الأخرى، أو إزاحتها أو إزالتها.

وينبغي أن يكون تقدير المنطقة التي يحتمل أن تكون مهددة منسوبا إلى هذه الآثار.

2-1-3-2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق، على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريون
- التغيرات التي تطرأ على التكاليف التي يتحملها المنتجون أو على الطلب على المستلزمات، بما في ذلك تكاليف المكافحة
- التغيرات التي تطرأ على طلب المستهلكين، في الداخل والخارج، على المنتجات نتيجة لتغير مستوى جودتها
- الآثار البيئية وغيرها من الآثار غير المرغوبة المترتبة على تدابير المكافحة
- جدوى وتكاليف الاستئصال أو المكافحة
- ما إذا كان الناقل يمكن أن يقوم بنقل آفات أخرى
- الموارد اللازمة لإجراء مزيد من البحوث وتقديم المشورة
- الآثار الاجتماعية وغيرها من الآثار (مثل الآثار التي قد تتعرض لها السياحة).

وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار غير المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية:

- إحداث آثار كبيرة على المجموعات النباتية؛
- إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئيا أو محمية؛
- إحداث تغيير كبير في العمليات الأيكولوجية وفي بنية النظام الأيكولوجي واستقراره وعملياته (بما في ذلك الآثار على الأنواع النباتية، والإنجراف، والتغيرات في منسوب المياه الجوفية، وزيادة مخاطر الحريق، ودورة العناصر الغذائية، وغير ذلك)؛
- إحداث آثار على الاستخدام البشري (مثل نوعية المياه، الاستخدامات الاستجمامية، السياحة، الرعي الحيواني، القنص، صيد الأسماك)؛
- تكاليف إحياء البيئة.

ويمكن أن تنظر وكالات/سلطات أخرى، حسب الاقتضاء، في الآثار على الصحة البشرية والحيوانية (مثل السمية، وإثارة الحساسية) والمساحات المائية والسياحة.

2-3-2 تحليل النتائج الاقتصادية

1-2-3-2 عامل الزمان وعامل المكان

تتصل التقديرات الواردة بالقسم السابق بوضع افتراضي من المفترض فيه أن الآفة قد وفدت وأنها تكشف عن نتائجها الاقتصادية المحتملة (كل سنة) في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومع ذلك، تظهر النتائج الاقتصادية مع الوقت، وقد تكون مقصورة على سنة واحدة أو عدة سنوات أو قد تمتد لمدة غير محدودة. وهنا ينبغي النظر في العديد من السيناريوهات. فالنتائج الاقتصادية الإجمالية التي تمتد لأكثر من سنة يمكن التعبير عنها بقيمة النتائج الاقتصادية سنويا، مع اختيار معدل خصم مناسب لحساب صافي القيمة حالياً.

ويمكن أن تتصل السيناريوهات الأخرى بما إذا كانت الآفة توجد في نقطة واحدة أو في نقاط كثيرة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وسوف يعتمد ظهور النتائج الاقتصادية المحتملة على

معدل وكيفية انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن يكون معدل الانتشار بطيئاً أو سريعاً؛ وفي بعض الحالات، قد يكون من المفترض أن من الممكن منع انتشار الآفة. ويمكن استخدام التحليلات المناسبة لتقدير النتائج الاقتصادية المحتملة على مدى فترة من الوقت أثناء انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتغير، بمرور الوقت، الكثير من العوامل أو الآثار التي سبقت الإشارة إليها، وتتغير بالتالي النتائج الاقتصادية المحتملة. وسوف يكون من اللازم الاستئناس برأي الخبراء وإجراء الكثير من التقديرات.

2-2-3-2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة

كما سبق القول، ستكون معظم الآثار المباشرة للآفات وكذلك بعض الآثار غير المباشرة ذات طابع تجاري، أو ستكون لها نتائج على أسواق معينة. وينبغي تحديد هذه الآثار التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ووضع تقديرات كمية لها. وقد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

- تأثر ربحية المنتجين من جراء وجود الآفة نتيجة لتغير تكاليف الإنتاج، والغلة والأسعار
- تأثير التغيرات التي حدثت نتيجة لوجود الآفة على الكميات المطلوبة من السلع، والأسعار التي تدفع مقابلها في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن أن يشمل ذلك التغيرات التي تطرأ على جودة المنتجات و/أو القيود التجارية المتصلة بالحجر الزراعي نتيجة لدخولها.

3-2-3-2 أساليب التحليل

توجد أساليب للتحليل يمكن استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد لوضع تحليلات أكثر تفصيلاً عن الآثار الاقتصادية المحتملة لوجود آفة حرجية. وينبغي أن تتضمن هذه الآثار جميع الآثار التي سبق تحديدها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب ما يلي:

- وضع ميزانية جزئية: وسيكون ذلك كافياً إذا كانت الآثار الاقتصادية للآفة على الأرباح التي يحصل عليها المنتجون محدودة بصفة عامة، ورئي أنها طفيفة نسبياً
- تحليل التوازن الجزئي: من المستصوب إجراء تحليل التوازن الجزئي إذا تبين، طبقاً لما جاء في النقطة 2-3-2-2 فيما سبق، حدوث تغير جوهري في الأرباح التي يحصل عليها المنتجون، أو حدوث تغير جوهري في الطلب من جانب المستهلكين. ويعد تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات التي تطرأ على مستوى الرفاهية، أو التغيرات الصافية الناشئة عن تأثير الآفات على المنتجين والمستهلكين.
- تحليل التوازن العام: إذا كانت التغيرات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد القومي كبيرة ومن الممكن أن تتسبب في تغير العوامل الأخرى مثل الأجور، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، عندئذ يمكن استخدام تحليل التوازن العام في تحديد النطاق الكامل للآثار الاقتصادية.

وكثيراً ما يكون استخدام طرق التحليل مقيداً بنقص البيانات، وعدم التأكد من صحتها، ولأن البيانات الخاصة بتأثيرات معينة تكون بيانات وصفية فقط.

4-2-3-2 النتائج غير التجارية والبيئية

ستكون بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة للآفة، كما هو مبين في البندين 1-1-3-2 و 3-2-1-2 فيما سبق، ذات طبيعة اقتصادية، أو تؤثر على قيم معينة، ومع ذلك فلها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة. ونتيجة لذلك، قد يكون من غير الممكن قياسها بما فيه الكفاية من حيث الأسعار في أسواق المنتجات أو أسواق الخدمات المستقرة. وتشمل الأمثلة، بصفة خاصة، الآثار البيئية (استقرار النظام البيئي، والتنوع الحيوي، وقيمة المرافق الترفيهية) والآثار الاجتماعية (العمالة، والسياحة). وهذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية. في ما يلي المزيد من التفاصيل عن البيئة.

فإذا كانت القياسات الكمية لهذه النتائج غير ممكنة، يمكن توفير معلومات وصفية عن هذه النتائج، مع توضيح كيفية الاعتماد على هذه المعلومات في اتخاذ القرارات.

ويقتضي تطبيق هذه المعايير على المخاطر بالنسبة للبيئة تصنيف القيم البيئية تصنيفاً واضحاً وتحديد كيفية تقديرها. ويمكن تقييم البيئة باستخدام منهجيات مختلفة لكن هذه المنهجيات يفضل استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد. ويمكن أن تتضمن هذه المنهجيات دراسة قيم الاستخدام". "وعدم الاستخدام". وتنشأ قيم "الاستخدام" من استهلاك عنصر من عناصر البيئة، مثل التمتع بالماء النظيف، أو الصيد في بحيرة، وكذلك من العناصر الأخرى غير الاستهلاكية، مثل استخدام الغابات للأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في أوقات الفراغ. ويمكن تقسيم قيم "عدم الاستخدام" إلى:

- "قيمة الخيار" (قيمة الاستخدام في وقت لاحق)؛
- "قيمة الوجود" (معرفة أن أحد عناصر البيئة موجود)؛
- "قيمة التوريث" (معرفة أن أحد عناصر البيئة متاح للأجيال المقبلة).

وسواء قدرت عناصر البيئة على أساس قيم الاستخدام أو عدم الاستخدام، فهناك مناهج لتقييمها، مثل النهج القائمة على الأسواق، ونماذج الأسواق القائمة على المحاكاة، ونقل الفوائد. ولكل منها مزاياه وعيوبه وكذلك حالات يكون مفيداً فيها بصفة خاصة.

ويكون تقييم النتائج كمياً أو كيفياً، وفي كثير من الأحوال تكون البيانات الكيفية كافية. فقد لا يكون هناك منهج كمي لمواجهة حالة ما (مثل الآثار الفاجعة بالنسبة لنوع رئيسي)، أو قد لا يكون التحليل الكمي ممكناً (عدم توافر المناهج). ويمكن أن تقوم التحليلات الكيفية المفيدة على التقييم غير النقدي (عدد الأنواع المتأثرة، نوعية المياه)، أو على تقدير الخبراء، إذا اتبعت التحليلات إجراءات موثقة ومتسقة وشفافة.

يرد عرض للتأثير الاقتصادي في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية: مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

3-3-2 الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية

ينبغي أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية المبينة في هذه الخطوة، بالقيمة النقدية، كلما كان ذلك ممكناً. كذلك، يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي وبدون قيمة نقدية، مع بيان مصادر المعلومات، والافتراضات التي اعتمد عليها التحليل وطرق التحليل بوضوح.

1-3-3-2 المنطقة المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي ستترتب على وجود الآفة فيه خسائر اقتصادية كبيرة، حسب مقتضى الحال. وهذا الأمر مطلوب لتحديد المنطقة المهددة.

4-2 درجة عدم اليقين

إن تقدير احتمالات دخول الآفات والنتائج الاقتصادية المترتبة عليها يكتنفه الكثير من الجوانب غير المؤكدة. فهذا التقدير، بصفة خاصة، يقوم على استقرار الحالات السابقة لوجود الآفات والمقارنة بينها وبين حالة افتراضية في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومن المهم توثيق الجوانب غير المؤكدة في التقدير، وتوضيح درجة عدم الدقة في التقييم، وكذلك توضيح الجوانب التي اعتمدت على رأي الخبراء. وهذا الأمر ضروري لدواعي الشفافية، كما يمكن أن يكون مفيداً لتحديد البحوث المطلوب إجرائها وأولوياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير احتمالات ونتائج المخاطر البيئية لآفات النباتات غير المزروعة والطلقة كثيراً ما ينطوي على قدر من الإبهام يفوق ذلك الذي تجري مواجهته في حالة آفات النباتات المزروعة أو المدارة. ويرجع هذا إلى نقص المعلومات، والتعقد الإضافي المقترن بالنظم الايكولوجية، والتباين المقترن بالآفات أو العوائل أو المواطن.

5-2 الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات

تسفر عملية تقييم مخاطر الآفات عن تحديد ما إذا كانت منطقة تحليل مخاطر الآفات، كلها أو جزء منها، يُعد منطقة مهددة. وبذلك تكون التقديرات الوصفية أو الكمية لاحتمالات دخول الآفة أو الآفات، وما يترتب عليها من تقديرات وصفية أو كمية للنتائج الاقتصادية (بما في ذلك التأثيرات على البيئة) قد تم تحديدها وتوثيقها، أو قد تم التوصل إلى تقدير عام للموقف. وتستخدم هذه التقديرات، بما يرتبط بها من الجوانب غير المؤكدة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3- المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات

تستخدم الاستنتاجات التي تخلص إليها عملية تقييم مخاطر الآفات في اتخاذ قرار بما إذا كان من المطلوب إدارة المخاطر ومدى قوة التدابير الواجب اتخاذها. ولما كان خيار تفادي الضرر بالكامل لا يعد خياراً منطقياً، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر هو تحقيق درجة الأمان المطلوبة التي يمكن تبريرها وتكون ممكنة في إطار الخيارات والموارد المتاحة. وعملية إدارة مخاطر الآفات (بالمعنى التحليلي) هي عملية تحديد طرق مواجهة المخاطر المتصورة، وتقييم مدى كفاءة هذه الخيارات المتاحة وتحديد أنسبها. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب غير المؤكدة في تقييم النتائج الاقتصادية واحتمالات دخول الآفة، والاعتماد عليها في تحديد الخيار المناسب لإدارة المخاطر.

وعند دراسة إدارة المخاطر على البيئة، ينبغي التشديد على أن التدابير المتعلقة بالصحة النباتية يقصد بها مراعاة عدم اليقين ويجب تصميمها تبعاً للأخطار، ويجب تحديد خيارات إدارة أخطار الآفات مع مراعاة درجة عدم اليقين في تقييم النتائج الاقتصادية، واحتمال التدخل، والتبريرات الفنية ذات العلاقة لهذه الخيارات. وفي هذا المجال، فإن إدارة المخاطر على البيئة التي تسببها آفات النباتات لا تختلف عن إدارة بقية مخاطر آفات النباتات.

1-3 مستوى المخاطر

ينص مبدأ "مواجهة المخاطر" الوارد في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، على ما يلي: "نظراً لأن خطر دخول الآفات التي تستوجب الحجر يظل ماثلاً على الدوام، ينبغي أن تتفق البلدان على سياسة لإدارة المخاطر عند صياغة تدابير الصحة النباتية". وينبغي على البلدان، لدى تنفيذ هذا المبدأ، أن تقرر مستوى المخاطر التي تعد مقبولة بالنسبة لها.

ويمكن التعبير عن المستوى المقبول من المخاطر بطرق عديدة، منها:

- الرجوع إلى شروط الصحة النباتية القائمة
- في ضوء الحسائر الاقتصادية التقديرية
- في حدود نطاق تحمل المخاطر
- مقارنة بمستوى المخاطر التي تقبلها البلدان الأخرى.

يمكن الإشارة إلى المستوى المقبول من المخاطر في حالة الكائنات الحية المحورة بالمقارنة مع مستوى المخاطر الناجمة عن كائنات مشابهة أو ذات الصلة.

- 2-3 المعلومات الفنية المطلوبة**
- لا بد أن يستند القرار الواجب اتخاذه في عملية إدارة مخاطر الآفات إلى المعلومات التي أمكن جمعها في المراحل السابقة لعملية تحليل مخاطر الآفات. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:
- أسباب البدء في العملية
 - تقدير احتمالات دخول الآفة إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات
 - تقييم النتائج الاقتصادية المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

- 3-3 مستوى قبول المخاطر**
- يتم تقدير المخاطر العامة بدراسة نتائج تقييم احتمالات دخول الآفة وتأثيرها الاقتصادي. فإذا وُجد أن الخطر غير مقبول، عندئذ تكون الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة التي تقلل من المخاطر إلى المستوى المقبول أو أدنى منه. ولا يكون هناك مبرر لتدابير الصحة النباتية إذا كان الخطر في حدود المستوى المقبول أو كان من الواجب قبوله لأنه يستعصي على الإدارة (كما قد يحدث في حالة الانتشار الطبيعي للآفة). ويجوز للبلدان أن تقرر تطبيق مستوى منخفض من الرصد أو المراجعة لضمان الإلمام بالتغيرات التي تطرأ في المستقبل على مخاطر الآفات.

- 4-3 تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها**
- ينبغي اختيار التدابير الملائمة واختيار أكثرها فعالية في تقليل احتمالات دخول الآفة. وينبغي أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية، التي تتضمن العديد من "مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية):

- التأكد من أن تدابير الصحة النباتية مُجدية من حيث التكلفة وقابلة للتنفيذ – تتمثل الفائدة المتوخاة من تطبيق تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفة، وبالتالي فإن منطقة تحليل مخاطر الآفات لن تتعرض للنتائج الاقتصادية المحتملة. ويمكن وضع تقديرات لتحليل جدوى التكاليف لكل تدبير من تدابير الحد الأدنى التي يتبين أنها توفر الأمان المقبول. وينبغي دراسة التدابير التي تكون النسبة بين الفائدة والتكلفة فيها مقبولة.
- مبدأ "أدنى قدر من التأثير" – لا ينبغي أن تكون التدابير مفيدة للتجارة أكثر من اللازم. وينبغي تطبيقها على أقل مساحة ضرورية بما يكفل الوقاية الفعالة للمنطقة المهددة.
- إعادة تقييم المتطلبات السابقة – لا ينبغي فرض أي تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة.
- مبدأ "التساوي" – إذا أمكن تحديد تدابير مختلفة للصحة النباتية لها نفس الأثر، ينبغي قبولها كبديل.
- مبدأ "عدم التمييز" – إذا كانت الآفة محل الدراسة متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ولكن انتشارها محدود، وكانت تخضع للمكافحة الرسمية، لا ينبغي أن تكون تدابير الصحة النباتية المتصلة بالتجارة أكثر تشدداً من التدابير المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالمثل، لا ينبغي أن تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المُصدرة التي تتمثل فيها حالة الصحة النباتية.

إن مبدأ عدم التمييز ومفهوم المكافحة الرسمية ينطبقان أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة؛
- الأعشاب و/أو النباتات الغازية؛
- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق ما لها من آثار على الكائنات الأخرى.

وإذا ما توطن أي من هذه الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات وطبقت المكافحة الرسمية، فإن تدابير الصحة النباتية عند الاستيراد ينبغي ألا تكون أكثر تقييداً من تدابير المكافحة الرسمية.

وبالرغم من أن الخطر الأكبر فيما يتعلق بالآفات النباتية يكمن في الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية، فمن الضروري (وخصوصاً بالنسبة لتحليل أخطار الآفات الذي يُجرى على أفة معينة) دراسة خطر دخول الآفة من خلال طرق أخرى لانتقال العدوى (مثل مواد التعبئة، ووسائل النقل، والمسافرين وأمتعتهم، وعن طريق الانتشار الطبيعي للآفة).

والتدابير المبينة فيما يلي هي أمثلة على أكثر التدابير شيوعاً في التطبيق على السلع التي تشملها المعاملات التجارية. وهي تطبق على طرق انتقال الآفات، وهي عادة شحنات النباتات والمنتجات النباتية العائلة الواردة من منشأ معين. وينبغي أن تكون التدابير دقيقة بقدر الإمكان بحسب نوع الشحنة (العوائل، وأجزاء النباتات) والمنشأ، لكي لا تكون هذه التدابير بمثابة حواجز أمام التجارة تحد من استيراد المنتجات دون مبرر. وقد يكون من اللازم الجمع بين تدبيرين أو أكثر لخفض الخطر إلى المستوى المقبول. ويمكن تصنيف التدابير المتاحة إلى عدة فئات واسعة بحسب حالة الآفة وطريق انتقال العدوى في بلد المنشأ. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التدابير التي تطبق على الشحنات
- التدابير التي تطبق لمنع تعرض المحصول للعدوى الأصلية أو الحد منها
- التدابير التي تطبق لضمان خلو منطقة أو مكان الإنتاج من الآفة
- التدابير التي تطبق لحظر دخول السلع.

وقد تظهر بعض الخيارات الأخرى في منطقة تحليل مخاطر الآفات (مثل فرض قيود على استخدام السلعة)، وتدابير المكافحة، ودخول مواد للمكافحة الحيوية، وتدابير الاستئصال والاحتواء. وينبغي أيضاً تقييم هذه الخيارات لتطبيقها بصفة خاصة إذا كانت الآفة موجودة بالفعل ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

الخيارات الخاصة بالشحنات

1-4-3

يمكن الجمع بين تدبيرين أو أكثر من التدابير التالية:

- تدابير الفحص أو الاختبار التي تجرى للتأكد من وجود الآفة في الشحنة أو من إمكانية تحملها في حدود معينة؛ ويمكن في هذه الحالة أن تكون العينات كافية لاكتشاف الآفة بدرجة مقبولة من الاحتمال
- حظر دخول أجزاء من النبات أو المنتجات النباتية العائلة
- تطبيق نظام الحجر الزراعي قبل الدخول أو بعده - ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر أشكال الفحص والاختبار دقة حيثما تتوافر المرافق والموارد المناسبة، ويمكن أن يكون هذا الخيار هو الوحيد المتاح بالنسبة لآفات معينة قد لا يكون من الممكن اكتشافها عند دخول الشحنة
- الظروف معينة لتحضير الشحنة (مثل طرق التداول بما يمنع العدوى أو تجدد العدوى)
- تطبيق معاملات معينة على الشحنة - وتطبق هذه المعاملات بعد الحصاد ويمكن أن تشمل المعاملات الكيماوية أو الحرارية، أو الاستئصال أو الطرق الفيزيائية الأخرى
- فرض قيود على الاستخدام النهائي، والتوزيع وفترات دخول السلعة.

ويمكن أيضاً تطبيق تدابير لتقييد استيراد شحنات من الآفات. يمكن أن ينطبق مفهوم "شحنات الآفات" ليشمل واردات النباتات التي تعتبر آفات. ويجوز قصر هذه الشحنات على الأنواع أو الأصناف التي تمثل قدراً أقل من المخاطر.

بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة كما وبالنسبة إلى الكائنات الأخرى، يمكن الحصول على معلومات عن تدابير إدارة المخاطر التي تخضع لها الكائنات الحية المحورة في البلد المصدّر (أنظر القسم 1-3). وينبغي تقييم تلك التدابير لمعرفة ما إذا كانت تناسب الظروف الراهنة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات والاستخدام المقصود إذا لزم الأمر.

قد تشمل التدابير أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة الإجراءات الخاصة بتوفير المعلومات عن اكتمال الشحنات لناحية الصحة النباتية (مثلاً نظم التتبع ونظم التوثيق ونظم المحافظة على الهوية).

2-4-3 الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها

- يمكن أن تشمل التدابير ما يلي:
- معاملة المحصول، أو الحقل، أو مكان الإنتاج
 - فرض قيود على تركيب الشحنة بحيث تتألف من نباتات تنتمي إلى أنواع مقاومة للإصابة أو أقل تعرضاً لها
 - زراعة النباتات في ظروف محمية خاصة (الصوبات، أو العزل)
 - حصاد النباتات وهي في عمر معين أو في وقت محدد من السنة
 - أن يكون الإنتاج خاضعاً لخطة اعتماد. وتتضمن أي خطة رسمية لمتابعة الإنتاج عدداً من الأجيال التي تخضع لمراقبة دقيقة، وتبدأ هذه الخطة بمراعاة أن تكون المواد الزراعية في حالة صحية جيدة. ويمكن اشتراط أن تكون النباتات مستنبطة من عدد محدد من الأجيال.

يمكن اتخاذ تدابير للحد من احتمال وجود الكائنات الحية المحورة (أو المادة الوراثية فيها) التي تشكل خطراً على الصحة النباتية في محاصيل أخرى. وتشمل تلك التدابير:

- نظم الإدارة (مثلاً المناطق العازلة والملاجئ)؛
- إدارة طريقة إبراز السمات؛
- التحكم بالقدرات التناسلية (مثلاً عقم الذكور)؛
- التحكم بالعوائل البديلة.

2-4-3 الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة

- يمكن أن تشمل التدابير التالية:
- خلو منطقة الإنتاج من الآفات – الشروط اللازمة لخلو منطقة الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛
 - خلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات – الشروط اللازمة لخلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية؛ متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات.
 - إخضاع المحاصيل للتفتيش للتأكد من خلوها من الآفات.

4-4-3 الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى

بالنسبة لأنواع كثيرة من طرق انتقال العدوى، يجوز استخدام أو تطوير التدابير التي سبق بيانها لاكتشاف الآفة في شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية، أو لمنع تعرض الشحنة للعدوى. وينبغي النظر في العوامل التالية بالنسبة لأنواع معينة من طرق انتقال العدوى:

- يشمل الانتشار الطبيعي للآفات انتقال الآفات عن طريق الطيران، والرياح، ونقلها عن طريق النواقل مثل الحشرات أو الطيور والهجرات الطبيعية. فإذا كانت الآفة تدخل منطقة تحليل مخاطر الآفات عن طريق الانتشار الطبيعي، أو من المحتمل أن تدخلها في المستقبل المنظور، يمكن أن يكون تأثير تدابير الصحة النباتية ضئيلاً. ويمكن حينئذ النظر في تطبيق تدابير المكافحة في منطقة المنشأ أو احتوائها أو استئصالها في منطقة تحليل مخاطر الآفات بعد دخولها.
- ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بالمسافرين وأمتعتهم الفحص الهادف، والإعلام وفرض الغرامات أو تقديم الحوافز. وفي حالات قليلة، قد يكون من الممكن اتخاذ تدابير علاجية.

ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 عن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة
30 /مشروع أعدته لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثاني 2003

- ويمكن إخضاع الآلات أو وسائل النقل الملوثة (مثل السفن، والقطارات، والطائرات، ووسائل النقل البري) لعمليات التنظيف أو التطهير.

5-4-3 الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد

يمكن أيضاً اللجوء إلى تدابير معينة مما يطبق في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المسح والرصد الدقيقين لمحاولة اكتشاف دخول الآفة في موعد مبكر بقدر الإمكان، وتطبيق برامج الاستئصال للتخلص من أي بؤر للعدوى و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء خطر الآفة والحد من انتشارها.

حيثما وجد مستوى مرتفع من الإبهام في ما يخص مخاطر الآفات من النباتات المراد استيرادها، يجوز أن يقرر عدم اتخاذ تدابير للصحة النباتية عند الاستيراد، وإنما الاكتفاء بالمراقبة أو غيرها من الإجراءات بعد الدخول وذلك من قبل منظمة وقاية النباتات أو تحت إشرافها.

يرتبط احتمال وجود مخاطر إلى حد ما بالاستخدام المقصود. وكما هي الحال بالنسبة إلى كائنات أخرى، فقد تساهم بعض الاستخدامات المقصودة (الاستخدام ضمن شروط سلامة متشددة مثلاً) في إدارة المخاطر إلى حد كبير.

من الخيارات القطرية المتاحة أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة، كما في حالة آفات أخرى، تطبيق تدابير طارئة خاصة بالمخاطر على الصحة النباتية؛ شرط أن تراعي أية تدابير طارئة من هذا القبيل المادة السابعة-6 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

6-4-3 حظر استيراد السلع

في حالة عدم الاطمئنان إلى أن أي تدبير من تدابير الصحة النباتية يمكن أن يؤدي إلى خفض الخطر إلى المستوى المقبول، يمكن أن يكون الخيار النهائي هو حظر استيراد السلع المقصودة. ويمكن اعتبار هذا التدبير الملجأ الأخير، وينبغي دراسته في ضوء فعاليته المتوقعة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الحوافز التي تقدم لمنع الاستيراد بالطرق غير القانونية كبيرة.

4-3 شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية

تتضمن إدارة المخاطر النظر في تدابير التقيد المناسبة. وأهم هذه التدابير شهادات التصدير (أنظر المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات). ويوفر إصدار شهادات الصحة النباتية (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية) تأكيداً رسمياً بأن الشحنة تعد خالية من الآفات الحجرية التي تحدها البلدان المستوردة المتعاقدة وأنها تتفق مع اشتراطات الصحة النباتية السارية في البلد المستورد المتعاقد". وهكذا، تؤكد شهادة الصحة النباتية تطبيق خيارات إدارة المخاطر. ويجوز طلب بيان إضافي يوضح تنفيذ إجراء معين. ويمكن استخدام تدابير التقيد الأخرى بشرط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأنها (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية).

يجب أن تتصل المعلومات الخاصة بشهادات الصحة النباتية بشأن الكائنات الحية المحورة (كما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات الأخرى الخاضعة للوائح) بتدابير الصحة النباتية فقط لا غير (أنظر المعايير الدولية رقم 12: خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية).

6-3 الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر

تسفر تدابير إدارة المخاطر عن اختيار تدبير أو أكثر من تدابير إدارة المخاطر التي تبين أنها تقلل من المخاطر المرتبطة بالآفة أو الآفات إلى المستوى المقبول. وتمثل تدابير الإدارة أساس اللوائح أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية.

ويخضع تطبيق هذه اللوائح ومداومة تطبيقها للالتزامات معينة، في حالة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

إن إجراءات الصحة النباتية المتخذة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية ينبغي أن تبلغ، حسب الاقتضاء، للسلطات المختصة المسؤولة عن السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع الحيوي.

والملاحظ أن لإبلاغ المخاطر المتعلقة بالبيئة أهمية خاصة لتعزيز الوعي.

1-6-3 المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "كلما تغيرت الأحوال، وظهرت حقائق جديدة، يجري على وجه السرعة تعديل تدابير الصحة النباتية، إما بتضمينها ترتيبات الحظر أو القيود أو الشروط التي لا بد منها لنجاحها، وإما بإلغاء التدابير التي يتضح عدم ضرورتها" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية).

وهكذا، لا ينبغي اعتبار تنفيذ تدابير معينة من تدابير الصحة النباتية أمراً ثابتاً. فبعد التطبيق، يقرر مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها عن طريق متابعة ورصد تطبيقها. وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق فحص السلعة لدى وصولها، وملاحظة أي ظهور أو دخول للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وينبغي إعادة النظر من حين لآخر في المعلومات التي تعزز تحليل مخاطر الآفات لضمان عدم تعارض أي معلومات جديدة مع القرارات التي سبق اتخاذها.

4- توثيق تحليل مخاطر الآفات

1-4 توثيق الاشتراطات

تشرط الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومبدأ "الشفافية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) على البلدان أن تقدم، عند الطلب، المبررات التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير. وينبغي أن تكون العملية بأكملها ابتداء من الشروع في تدابير إدارة المخاطر موثقة بما فيه الكفاية لكي يكون من الممكن، عند المراجعة أو عند ظهور منازعات، الكشف بوضوح عن مصادر المعلومات وعن المبررات التي استند إليها في اتخاذ قرار الإدارة.

- وأهم عناصر التوثيق ما يلي:
- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
 - الآفة، أو قائمة الآفات، وطرق انتقالها، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات، والمنطقة المهددة
 - مصادر المعلومات
 - تصنيف قائمة الآفات
 - الاستنتاجات الخاصة بتقييم الآفات
 - * الاحتمالات
 - * النتائج
 - إدارة المخاطر
 - * الخيارات المتاحة
 - الخيارات التي وقع عليها الاختيار.

الملحق الأول

التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية

يتجاوز النطاق الكامل للآفات التي تغطيها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات المزروعة. وإن "تعريف الاتفاقية للآفات الزراعية يشمل الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على النباتات. وبالتالي فإن مجال الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية." كذلك فإن نطاق الاتفاقية يتسع للكائنات التي تعتبر آفات لأنها:

- تؤثر بصورة مباشرة على النباتات غير المزروعة/الطليقة
قد يكون لدخول هذه الآفات القليل من النتائج التجارية، ومن ثم فقد كانت احتمالات تقييمها و/أو إخضاعها للوائح والمكافحة الرسمية أقل من غيرها. ومن أمثلة هذا النوع من الآفات مرض (*Ophiostoma novo-ulmi*).

- تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات
هناك، إضافة إلى الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات العائلة، تلك الآفات، كمعظم الأعشاب الضارة/النباتات الغازية، التي تؤثر على النباتات في المقام الأول عن طريق عمليات مثل التنافس (مثل ذلك، بالنسبة للنباتات المزروعة: *Canada thistle (Cirsium arvense)* [أعشاب ضارة بالمحاصيل الزراعية]، أو بالنسبة للنباتات غير المزروعة/الطليقة: *Purple loosestrife (Lythrum salicaria)* [منافس في المواطن الطبيعية وشبه الطبيعية]).

- تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات عن طريق التأثير على كائنات أخرى
قد تؤثر بعض الآفات في المقام الأول على كائنات أخرى، لكنها تخلف بذلك أثرا مؤذية للأنواع النباتية أو الصحة النباتية في المواطن أو النظم الإيكولوجية. ومن أمثلة ذلك طفيليات الكائنات العضوية المفيدة مثلا ككائنات مكافحة حيوية.

وينبغي، لحماية البيئة والتنوع الحيوي دون إقامة حواجز مستترة في سبيل التجارة، تحليل المخاطر بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي في إطار تحليل لمخاطر الآفات.

الملحق الثاني

التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية للكائنات الحية المحورة

تقع المخاطر على الصحة النباتية التي قد يتسبب بها كائن حي محور معين ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويجب دراستها بواسطة تحليل مخاطر الآفات لتيسير اتخاذ القرارات بشأن إدارة مخاطر الآفات.

ويراعي تحليل الكائنات الحية المحورة النقاط التالية:

- قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على مستوى الصحة النباتية وتستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر الآفات. إلا أن كائنات حية محورة أخرى لا تشكل خطراً على مستوى الصحة النباتية غير تلك الناجمة عن غير الكائنات الحية المحورة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فقد لا تشكل مثلاً التغييرات التي تطرأ على الموصفات الفسيولوجية لنبته ما (كفترة النضوج ومدة التخزين الممكنة) أية مخاطر على الصحة النباتية. يتوقف خطر الآفة التي قد تتسبب بها أي من الكائنات الحية المحورة على مجموعة عوامل، بما في ذلك موصفات الكائنات المانحة والمتلقية والتغيير الوراثي والسمة أو السمات الجديدة المحددة. لذا يعطي جزء من النص الملحق (أنظر الفقرة 1-1-5) توجيهات لمعرفة ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة تشكل آفة محتملة أم لا.
- قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي للمخاطر في حالتها الاستيراد والإطلاق. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يتعلق هذا المعيار إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي قيمتها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. ومن الأصح على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.
- قد تأتي مخاطر الصحة النباتية الناجمة عن الكائنات الحية المحورة من بعض السمات التي اكتسبتها الكائنات كتلك التي تزيد احتمالات الاستيطان والانتشار (القدرة الغازية) أو من تتابعات جينات مضافة لا تؤدي إلى تغيير موصفات الآفة في الكائن المعني لكن من شأنها التأثير بمعزل عن الكائن الحي أو التسبب بانعكاسات غير مرغوبة.
- في حالة المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب تركيبية وراثية مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل لجينة قد تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلابها.
- تتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أنه قد يتعين النظر في الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.
- يمكن أن ترتبط أيضاً المخاطر المحتملة على الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة بغير الكائنات الحية المحورة. وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في

إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الأصلية أو المشابهة غير المحورة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.